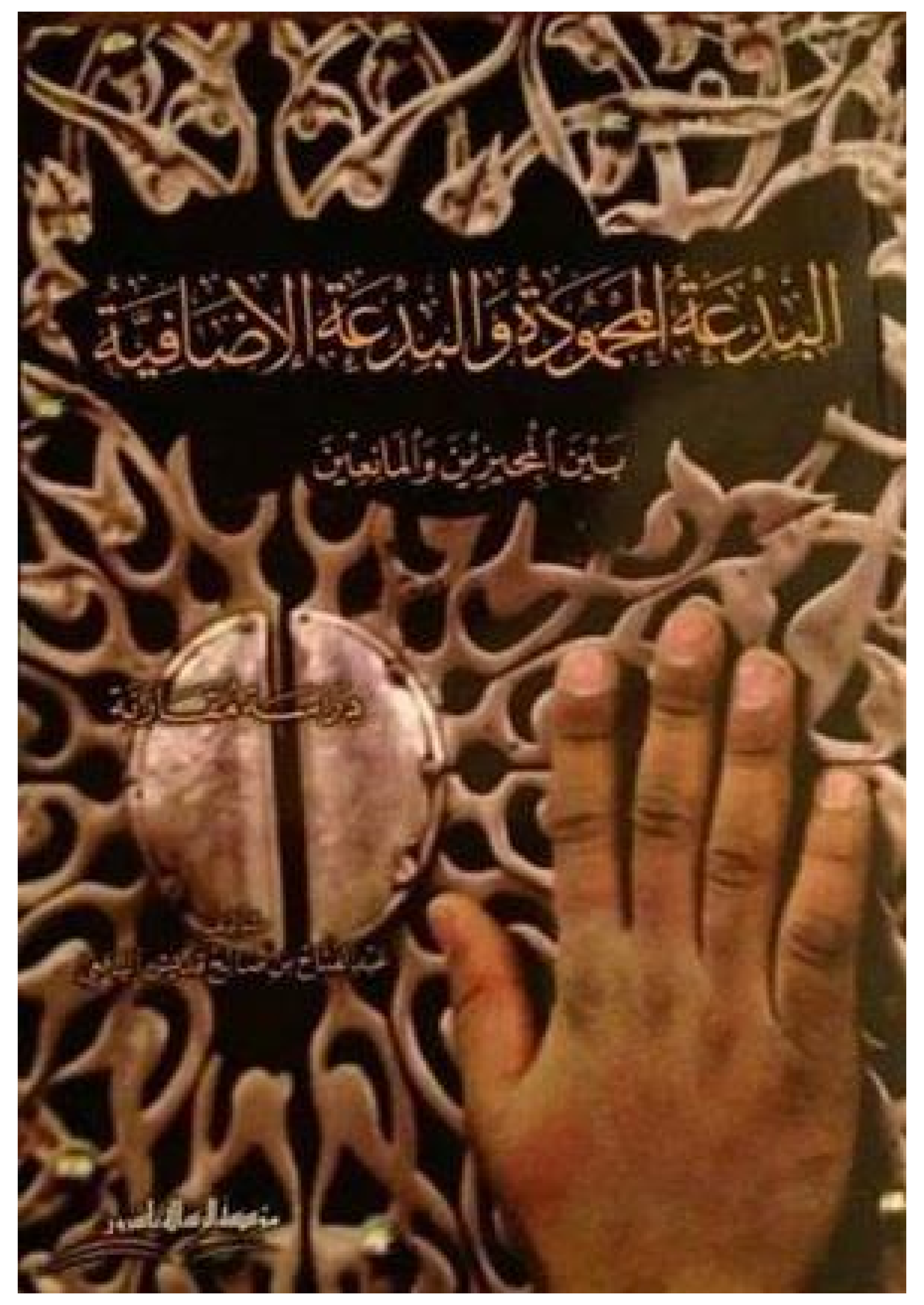

البدعة المحمودة والبدعة الإضافية
بين المجيزين والمانعين
دراسة مقارنة

البدعة المحمودة والبدعة الإضافية

بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

إلى من الحكمة ضالتهم

إلى من الحق مبتغاهم

إلى المتجردين

إلى المنصفين

أهدي هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي البحث: الحق أحق أن يتبع

١–من الكتاب :

١–قال الله تعالى :

(... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) سورة البقرة – الآية : ٢١٣

٢–وقال الله تعالى :

(... **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ** أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**) سورة يونس – الآية : ٣٥ – ٣٦

٢–من السنة :

١–روى مسلم في صحيحه ٥٣٤/١ : (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون **اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) اهـ

[1] التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمره صلى الله على وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

٢-وروى الترمذي في سننه ٣٦٤/٤ : (عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم **إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا**) اه

٣-من أقوال أهل العلم :

-في صحيح البخاري ٢٤٦/١: (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه: دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : **إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**) اه

-وفي صفة الصفوة ٤٨٢/١ : (عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : **ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني**) اه

-وقال حجة الإسلام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٤١ : (**علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عماية**) اه

-وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٣: (**الوجه الثالث [يعني من أوجه رد الحق] الكبر** :

يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه **ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له**

الوجه الرابع : الحسد :

وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافا لذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم **وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسدا منه لهم ومحاولة لحط مترلتهم عند الناس**) اه

الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

-في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : (لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه **فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل** واعلم انه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله) رواه الدارقطني والبيهقي اه خلاصة البدر المنير ٤٣٥/٢ والتلخيص الحبير ١٩٦/٤ والاستذكار ١٠٣/٧

-وفي تاريخ بغداد ٣٠٨/١٠ : (عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال فسألته عن مسألة فغلط فيها فقلت أصلحك الله القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها فاطرق ساعة ثم رفع رأسه **فقال** : **إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل) اه**

ورواها ابن الجوزي في المنتظم ٢٩٨/٦ وذكر القصة المزي في تهذيب الكمال ٢٥/١٩ وابن كثير في البداية والنهاية ١٥١/١٠

-وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١٠ : (قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك **فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ) اه**

-وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٤/٨ : (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين **أن الشيخ عز**

الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ) اه

-وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٢١ : (لكن قد تبين لغيرهم أن هـذه الزيـادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الـذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي **فلذلك رجعنا عـن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)اه**

أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا
- وقد يكون الحق في صف المغمور لا المشهور فإبليس -عياذا بالله منه- فاقت شـهرته الآفاق ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم فضلا عن أخبارهم
- وقد يكون الحق في صف الصغير لا الكبير فقد كان ابن عباس مقدما على الأشياخ ([2])

---

[2]) في الآداب الشرعية لابن مفلح ١١٠/٢ : فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال: **الغلام أستاذ إذا كان ثقة**
- وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود ، **إن العلم ليس بالسن**
- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ا لزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: **إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء**
- وقال وكيع : لا يكون الرجل عالما حتى يسمع **ممن هو أسن منه ومن هو مثله ومـن هـو دونه في السن** هذه طريقة الإمام أحمد...
- وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم ولـه ست وثلاثون سنة **فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه** فمنـهم الإسكندر ذو القرنين وأبو مسلم الخراساني وابن المقفع وسيبويه وأبو تمام الطائي وإبـراهيم النظام وابن الراوندي... انتهى كلامه
- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عنـد كتـاب الله ، رواه البخاري وغيره.

- وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ... إلخ فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغرا ولا كبرا ، ولا ضعفا ولا قوة ، ولا غنى ولا فقرا ...إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها ولا ينتظر بذلك إذنا من أمير أو شيخ أو أي أحد... (آمنتم له قبل أن آذن لكم) فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قال الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٥٢ : (**عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق** والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (**لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله**) والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول **فإن كان حقا قبله سواء كان قائله مبطلا أو محقا**) اه

وقال ص ٥٤ : (وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق **فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا** وهذا غاية الضلال) اه

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)

- وفي :" الصحيحين "عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : **كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف.**
- قال ابن الجزري في كشف المشكل: **فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وأن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم .**
- وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : **تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال :إنما أهلكنا التكبر) اه**

وقيل للطفيل بن عمرو الدوسي احذر محمدا ولا تستمتع له فإنه سيسحرك و... ولم يزالوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن) ، ولكن .. (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جـاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة قال له مصعب:

(أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمرا قبلته وإن كرهته كففنا عنك ما تكره)

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٨/١٣ بسنده إلى : (عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال لي يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال : أي شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا

قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اهـ

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ٨٨/١ : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه)اهـ

أخي القارئ الكريم:

الفقير مستعد للتواصل مع:

- من يرغب في معرفة المزيد حول الموضوع أو يستشكل أمرا ورد في البحث
- أومن يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلي إذا كان بآدابه

- وذلك على عنواني المبين في آخر هذا التقديم

وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بماء الذهب:

-قال الإمام ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص١٠:

(**وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة :**

- **رجلا منقادا سمع قوما يقولون فقال كما قالوا** لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر
- **ورجلا تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة** فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلق إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة وفي ذلك أيضا تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان عقدهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه
- **ورجلا مسترشدا يريد الله بعمله لا تأخذه فيه لومة لائم** ولا تدخله من مفارق وحشة ولا تلفته عن الحق أنفة فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا) اه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن من أعظم المهم في هذا الباب تمييز السنة من البدعة إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين، **فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة،** ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقع من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله)اه من كتاب الاستقامة للإمام ابن تيمية ١٣/١

وهذا بحث موجز في مسألتين مهمتين وهما: البدعة المحمودة والبدعة الإضافية، ومما دفعني للكتابة في هذا هو ما رأيته من الخلط عند الكثيرين في هاتين المسألتين، سواء كان ذلك من قبل المجيزين أو من قبل المانعين

وقد قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : في البدعة المحمودة :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أقوال أهل العلم في ذلك على الإجمال

والمسألة الثانية : من أقوال الحنفية في التقسيم

والمسألة الثالثة : من أقوال المالكية في التقسيم

والمسألة الرابعة : من أقوال الشافعية في التقسيم

والمسألة الخامسة : من أقوال الحنابلة في التقسيم

والمسألة السادسة : من لا يرون التقسيم

والمسألة السابعة : التوفيق بين القولين

والمسألة الثامنة : التوفيق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة

وقد رجعت في هذا البحث إلى مراجع كثيرة جدا من كتب الفقه والحديث والشروح والتفسير والأصول وقواعد الفقه والمعتقد وغيرها، وإلى الكثير من الكتب التي ألفت في موضوع البدعة خاصة ومنها:

١- الاعتصام للشاطبي

٢- البدع والنهي عنها لابن وضاح

٣- الحوادث والبدع للطرطوشي

٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة

٥- الاتباع والابتداع للسيوطي

٦- إقامة الحجة للكنوي

٧- إتقان الصنعة لعبد الله لغماري

٨- حسن التفهم والدرك للغماري

٩- قواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني

١٠- حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي

١١- تحقيق البدعة لعلي بن محمد بن يحي الحضرمي

١٢- البدعة والسنة لعبد الله بن محفوظ الحضرمي

١٣- البدعة الحسنة لعيسى بن مانع الحميري

١٤- بحث في الهيئات المستحدثة لعبد السميع محمد الأنيس في مجلة الأحمدية العدد ٤

١٥- الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ

١٦- وغيرها من الكتب التي ألفت في الموضوع

لكن بحث الفقير يمتاز عن غيره ممن تحدث عن الموضوع بأمور كثيرة سيلاحظها القارئ عند الاطلاع عليه إن شاء الله.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

غرة ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

الفصل الأول:

البدعة المحمودة

المبحث الأول:

تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة

المسألة الأولى:

أقوال أهل العلم في ذلك على سبيل الإجمال

البدعة :

إما اعتقادية فهذه محل الحديث عنها كتب العقائد، وإما عملية وهذه محل الحديث عنها كتب الفروع والأحكام، وحديثنا هنا إنما هو عن هذه الأخيرة :

- وقد ذهب جمهور الأئمة من حنفية وشافعية وحنابلة وهو قول أكثر المتأخرين من المالكية إلى أن البدعة تنقسم إلى قسمين: محمود ومذموم
- ومن المقسمين للبدعة من قسمها إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم
- وذهب بعض أهل العلم إلى أن البدعة لا تنقسم إلى محمودة ومذمومة وأنها كلها مذمومة ، حكاه القرافي عن أصحابه من المالكية !!!، ووافقهم على ذلك بعض الحنابلة

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك ضمن المباحث التالية :

المسألة الثانية

تقسيم البدعة عند الحنفية

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١/٨٦: (البدع: جمع بدعة [وهي] خلاف السنة اعتقادا وعملا وقولا، وهذا معنى ما قالوا: البدعة في الشريعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وعن زين العرب: **البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين.**

وعن الهروي: **البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي مستنبط.**

وقيل عن الفقهية: البدعة الممنوعة ما يكون مخالفا لسنة أو لحكمة مشروعية سنة، **فالبدعة الحسنة لا بد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستنبط**)اه

وقال أيضا ١/٨٨: (ما ليس منه) **أي رأيا ليس له في الكتاب عاضد ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط** (فهو رد) أي مردود على فاعله .

قال المناوي : فيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة { اليوم أكملت لكم دينكم } فالزيادة ليست بمرضية . **وأما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف الكتب) اه**

وفي بريقة محمودية أيضا ١/٩٨ : (ولو تتبعت كل ما قيل فيه **بدعة حسنة**) اعتقادا **!!!** أو عملا قولا أو خلقا (من جنس العبادة) إذ ما يكون من العادة ليس ببدعة شرعية كما مر (وجدته مأذونا فيه من) جانب (الشارع) إلها أو رسولا بل إجماعا أو قياسا (إشارة) أي طريق إشارة النص (أو دلالة) بطريق دلالة النص، وإشارة النص معنى ثبت بالنظم لكن من غير سوق النظم له) اه

وفي بريقة محمودية أيضا ٤ /٩٤ : (**البدعة الممنوعة ما تكون خلاف سنة أو حكمة مشروعية سنة** فحكمة مشروعية السواك دفع الأذى وإزالة الرائحة الكريهة وتطهير الفم ولا شك أن الدخان مخالف لهذه الحكمة **وقرر أن البدعة الحسنة ما يكون له إعانة لأمر ديني**) اه

وفي بريقة محمودية أيضا ٧٢/١ : (وشر الأمور محدثاتها) التي حدثت بعد رسول الله **ولم يكن لها إشارة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى إذنها** أو حدثت بعد الخلفاء الراشدين أو بعد الصحابة بل بعد التابعين) اه

وقال العيني في شرحه على البخاري ١٢٦/١١: (البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم البدعة على نوعين : **إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة**. وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة) اه

وقال العيني أيضا ٢٣٠/٥: (والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهي على قسمين : بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا **وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع) اه**

وقال ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصكفي ٥٦٠/١ : (**البدعة خمسة أقسام... وإلا فقد تكون واجبة**) اه

وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد ٢٧١/٢ : (وقد دخل الآن فيها بين الطائفتين [أي الأشعرية والماتريدية] اختلاف في بعض الأصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء في الإيمان ومسألة إيمان المقلد وغير ذلك، **والمحققون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع أيضا بدعة وضلالة**... ولا يعرفون أن **البدعة المذمومة هو** المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين لا دل عليه الدليل الشرعي

ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه السلام : إياكم ومحدثات الأمور، ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء الهدى)اه

وقال الرومي في شرحه على (شرعة الإسلام) ص ٩ : (المراد أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة **وإلا فقد حققوا أن من البدعة ما**

هي حسنة مقبولة... ومنها ما هي مردودة وهي ما أحدث بعدهم على خلاف مناهجهم)اه

وقال الألوسي في تفسيره روح المعاني ١٩٢/٢٧: (**وليس في الآية** [أي قوله تعالى: (ورهبانية ابتدعوها)] **ما يدل على ذم البدعة مطلقا**، والذي تدل عليه ظاهراً ذم عدم رعاية ما التزموه، **وتفصيل الكلام في البدعة، ما ذكره الإمام محيي الدين النووي** في شرح صحيح مسلم، قال العلماء: **البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة**)اه

وقال اللكنوي في إقامة الحجة ص٣٣ : (حدث في زمن عمر وقال في حقه : نعمت البدعة هي ، سماها بدعة باعتبار المعنى العام **ووصفها بالحسن إشعارا بأنه ليس كل محدث عام ضلالة** ولو ُيرد المعنى الشرعي حتى يَرد أن كل بدعة ضلالة فكيف توصف بالحسن؟)اه

وقال ص ٥٦ : (وأما الحادث بعد الأزمة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع :

فإن وجد نظيره في العهود الثلاثة أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة لأنها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع **وإن أطلقت عليه البدعة قيدته بالحسنة**

وإن لم يوجد له أصل من أصول الشرع صار بدعة ضلالة وإن ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع) اه

المسألة الثالثة

تقسيم البدعة عند المالكية

في الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٤٨ : (روى محمد بن يحي عن مالك في المدونة أنه قال عن قنوت الوتر : **إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكن في زمن أبي بكر وعمر وعثمان)اه**

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٢ : (وأما قول عمر: نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه

فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه

وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة)اه

وقال ابن العربي في شرحه على الترمذي ١٤٧/١٠ : (اعلموا علمكم الله أن **المحدثات على قسمين** : محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة ، فهذا باطل قطعاً. **ومحدث بحمل النظير على النظير، فهذه سنة الخلفاء** ، والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها، فقد قال تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وقال عمر:نعمت البدعة هذه

وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة ومخالفة السنة وأما ما كان مردودا إلى قواعد الأصول ومبنيا عليها فليس بدعة ولا ضلالة) اه

وقال القرطبي في تفسيره ٨٤/٢ : (كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا :

فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه ، فهي في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه .

ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلاها إلا أنه

تركها و لم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليهـــا ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها ، **بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة** .
وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكـــار قـــال معنـــاه الخطابي وغيره .
قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته : وشر الأمور محدثاتها وكـــل بدعة ضلالة ، يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله : من سن في الإسلام ... **وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن** ، وهـــو أصل هذا الباب) اه
وفي شرح الموطأ للباجي ٢٠٧/١ (قال: نعمت البدعة ... وهذا القول تصريح من عمـــر رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا **لأن البدعة هو ما ابتدأ فعلـــه المبتـــدع دون أن يتقدمه إليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصـــالح التي ذكرناها**) اه
وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤٠/١ : ((**فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصـــفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة** وقال ابـــن عمـــر في صلاة الضحى : نعمت البدعة، وقال تعالى: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها علـــيهم إلا ابتغاء رضوان الله)([3]) وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر) اه

---

[3]) روى بن جرير الطبري في تفسيره بسنده ٦٨٩/١١: (عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: إن الله كتب عليكم صيام رمضان و لم يكتب عليكم قيامه، **وإنما القيام شيء ابتدعتموه، وإن قوماً ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها**، فقال: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)اه
ثم قال ابن جرير بعدها: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: **إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها بعض الطوائف التي ابتدعتها**، وذلك أن الله جل ثناؤه أخبر أنه آتى

وقال القرافي في الفروق ٢٠٤/٤ وما بعدها : (**والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام** :
قسم واجب : وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع...
القسم الثاني : محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة...
القسم الثالث : من البدع مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة...
القسم الرابع : بدع مكروهة ، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها...
القسم الخامس : البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة) اه
وفي تهذيب محمد حسين مفتي المالكية بمكة للفروق ٢٠٤/٤ وما بعدها : (قوله : والحق التفصيل إلخ هي الطريقة التي بنى عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين ، وصححه ابن الشاط ، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطإ : **وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص**...
وغير واحد من الشافعية منهم الإمام النووي والعز بن عبد السلام شيخ الأصل ففي العزيزي على الجامع الصغير عن العلقمي قال النووي : البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة ، وقال ابن عبد السلام في آخر القواعد البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة ...
وحاصل هذه الطريقة هو ما أشار إليه العلامة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير : من أن البدعة بمعنى ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم نوعان : حقيقية ومشتبهات فالحقيقية هي المقابلة للسنة فالسنة ما فعل في الصدر الأول ، وشهد له أصل من أصول الشرع ، **والبدعة الحقيقية ما أحدث بعد الصدر الأول ، ولم يشهد له أصل من أصول الشرع** ...

الذين آمنوا منهم أجرهم، **فدل بذلك على أن منهم من قد رعاها حق رعايتها**، فلو لم يكن منهم من كان كذلك لم يكن مستحق الأجر الذي قال جل ثناؤه : (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ)اه

والمشتبهات تعرض على أصول الشرع فإن وافقت الواجب كانت واجبة أو المندوب كانت مندوبة أو المكروه كانت مكروهة أو المباح كانت مباحة

وبالجملة فتقسيم البدعة مع السنة على نحو تقسيم النحويين حرف الجر الأصلي مع الزائد إلى ثلاثة أقسام :

أصلي : وهو ما دل على معنى خاص واحتاج لمتعلق يتعلق به

وزائد : وهو ما لا يدل على معنى خاص ولا يحتاج لمتعلق

وشبيه بهما : وهو ما دل على معنى خاص ، ولم يحتج لمتعلق

فكما انقسم حرف الجر إلى هذه الثلاثة كذلك البدعة مع السنة تنقسم على هذه الطريقة إلى ثلاثة :

سنة : وهي ما فعل في الصدر الأول ، وشهد له أصل من أصول الشرع

وبدعة : وهو ما لم يفعل في الصدر الأول ، ولم يشهد له الأصل

ومشتبهات : وهو ما لم يفعل في الصدر الأول وشهد له الأصل

وتوضيح الفرق بين القاعدتين المذكورتين على هذه الطريقة أن ما يحرم وينهى عنه من البدع هو المراد بالبدعة القبيحة في كلام النووي الصادقة على المحرمة وعلى المكروهة وأن ما لا ينهى عنه منها هو المراد بالبدعة الحسنة الصادقة على الواجبة والمندوبة والمباحة) اه

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٤٣١٨ في تفسير قوله تعالى (ورهبانية ابتدعوها...) : (وفي [الآية] **حجة لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعتريها الأحكام الخمسة** كما حققه الشهاب القرافي وحذاق العلماء .

وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفا وقد قام عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه .) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥٧/٢ : (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام :

بدعة واجبة ... البدعة الثانية : بدعة مستحبة ...البدعة الثالثة : وهي المباحة ...

البدعة الرابعة : وهي المكروهة ... البدعة الخامسة : وهي المحرمة) اه

وفي المدخل أيضا ٢٧٧/٤ : (البدع ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان مباحا ... **الضرب الثاني : ما كان حسنا ، وهو كل مبتدع موافــق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها** ... الضرب الثالث : ما كان مخالفــا للشــرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف ...)اه

وقال الأبي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث:(من أحدث في أمرنا...): (**ما لــيس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره، فيتناول المنهيات والبــدع الــتي لم يشهد الشرع باعتبارها، وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهــي مــن أمــره كالمستحدثات المستحسنة،**)اه وانظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص١٧٧

المسألة الرابعة

تقسيم البدعة عند الشافعية

قال أبو نعيم في الحلية ١١٣/٩ : (حدثنا أبو بكر الآجري ثنا عبدالله بن محمد العطشي ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: **البدعة بدعتان** : **بدعة محمودة وبدعة مذمومة** ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان نعمت البدعة هي) اه

وروى البيهقي في مناقب الشافعي ٤٦٩/١ أن الشافعي قال : (المحدثات ضربان :
ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك **فهذه محدثة غير مذمومة**) اه قال عنه ابن تيمية في العقل والنقل ٢٤٨/١: (رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل) اه

وقال الغزالي في الإحياء ٢٧٦/١: (ولا يمنع من ذلك **كونه محدثا فكم من محدث حسن** كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وأنها بدعة حسنة **إنما البدعة المذمومة ما** يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها) اه

وفي الإحياء أيضاً ٣/٢: (ليس كل ما أبدع منهيا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته **بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال** إذا تغيرت الأسباب)اه

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ٢٠٤/٢ : (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة :

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة) اه

وقال أبو شامة في الباعث ص٢٢ وما بعدها : (**ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة والى بدع مستقبحة ...**

فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي ...

وأما البدع المستقبحة فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها وهي : كل ما كان مخالفا للشريعة أو ملتزما لمخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب ما به من مخالفة الشريعة تارة ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه) اه

وقال ابن الأثير في النهاية ١٠٦/١ : (**البدعة بِدْعَتَان : بدعة هُدًى، وبدعة ضلال** :

- فما كان في خلاف ما أمَر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو في حَيّز الذّم والإنكار
- وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حَيّز المدح
- ولى ما لم يكن له مثال موجود كنوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة) اه

وقال النووي في شرحه على مسلم ١٥٤/٦ : (**قال العلماء البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة) اه**

وقال النووي في التهذيب الأسماء واللغات ٢٠/٣: (البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله علبه وسلم **وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة**

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ...) اه

وقال ابن كثير في تفسيره ١٦٢/١ : (**والبدعة على قسمين : تارة تكون بدعة شرعية** كقوله : فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، **وتارة تكون بدعة لغوية** كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : **نعمت البدعة هذه**) اه

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٣/٤ : (والتحقيق أنها إن كانت **مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة** وأن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح **وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة**) **اه**

وقال السخاوي في فتح المغيث ٣٢٦/١-٣٢٧ : (والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم **فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان الى الأحكام الخمسة وهو واضح** ولكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اه

وقال السيوطي في الحاوي ١٨٤/١ : (وقوله : (ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين) **كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة**

وقال في شرحه على الموطأ ١٠٥/١ : (تطلق [البدعة] في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم **ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة** ...) **اه**

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٥٠: (وقول السائل : **هل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟**

جوابه :نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله : البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتنقسم إلى خمسة أحكام ...

وذكر كلام العز السابق ثم قال :(وفي الحديث : كل بدعة ضلالة) **وهو محمول على المحرمة لا غير** ...) اه

وقال المناوي في فيض القدير ٤٤٠/١ : (**البدعة خمسة أنواع : محرمة ... وواجبة ... ومندوبة ...ومكروهة ... ومباحة**) **اه**

وقال الدمياطي في حاشية إعانة الطالبين ٢٧١/١: (والحاصل **أن البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي** ومنها ما هـــو فـــرض كفاية كتصنيف العلوم) اه

المسألة الخامسة

تقسيم البدعة عند الحنابلة

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ٢٦/١ : (وقد **جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسا** كما روى أن الناس كانوا يصلون في رمضان وحدانا وكان الرجل يصلي فيصلي بصلاته الجماعة فجمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما فلما خرج فرآهم قال نعمت البدعة هذه لأن صلاة الجماعة مشروعة
وإنما قال الحسن في القصص : نعمت البدعة كم من أخ يستفاد ودعوة مستجابة لأن الوعظ مشروع ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم
فأما إذا كانت البدعة كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة وإن كانت مضادة فهي أعظم فقد بان بما ذكرنا أن أهل السنة هم المتبعون وأن أهل البدعة هم المظهرون شيئا لم يكن قبل ولا مستند له) اه

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧ : (وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد قال سمعت الشافعي يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هي
ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل **أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه** وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال المحدثات ضربان ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة
وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة) اه

وقال مرعي الكرمي في تحقيق البرهان ص١٤١ : (كل بدعة ضلالة :

هذا الكلام ليس على إطلاقه ، بل قيَّده العلماء . قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : **تنقسم إلى واجبة، ومحرمة ،ومندوبة ، ومكروهة ،ومباحة) اه**

وقال السفاريني في لوائح الأنوار شرح الحائية ١/١٧٣ –١٧٥ : (وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم **وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سابق** ولهذا يقال في الشيء القائق جمالا ما هو إلا بدعة

فإن قلت المحدثات منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة كما قال الإمام الشافعي ... قلت الأمر كذلك ولكن تسمية المستحسن من ذلك بدعة على سبيل التوسع المجاز وإلا فالبدع المراد بها ما خالف المشروع وتعدى به إلى الممنوع

وأما المحدثات الحسنة فجائزة ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ....) اه ثم ضرب الأمثلة لذلك

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [٤]: (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه : عبادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها نخلع جميع البدع **إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف ... ونحو ذلك فهذا حسن**) اه انظر الرسائل الشخصية للشيخ ضمن مؤلفات الشيخ ٥/١٠٣ الرسالة السادسة عشرة

فائدة :

من العجيب أن ابن حزم الظاهري ممن يقولون بتقسيم البدعة إلى محمود ومذموم حيث قال في الإحكام ١/٤٧ : (والبدعة : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه وآله وسلم

---

[٤] قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في رسائله الشخصية ص ٣٩ وهو في الدرر السنية ١/٥٧ : (فنحن ولله الحمد متبعين غير مبتدعين **على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ومن البهتان الذي أشاع الأعداء أني أدعي الاجتهاد ولا أتبع الأئمة) اه ومثله قال ابنه عبد الله كما في الدرر السنية ١/٢٢٧

وهو في الدين : كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن -منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير

-ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص

-ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به) اه

وكذلك الصنعاني ففي سبل السلام ٤٠٢/١ : ({ وكل بدعة ضلالة } البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق ، **والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام** :

واجبة: كحفظ العلوم بالتدوين، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة. ومندوبة: كبناء المدارس. ومباحة: كالتوسعة في ألوان الأطعمة، وفاخر الثياب. ومحرمة ومكروهة: وهما ظاهران **فقوله: (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص**) اه

المسألة السادسة

من لا يقول بتقسيم البدعة

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنه فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) اه انظر الاعتصام للشاطبي ٤٩/١

ولا شك أن الإمام مالك لا يريد بالبدعة هنا البدعة اللغوية بل هو يريد البدعة الحقيقية الشرعية وقد تقدم عنه أنه استحسن قنوت الوتر وقال إنه أمر محدث

وقال القرافي في الفروق ٢٠٤/٤ : (الفرق الثاني والخمسون والمائتان: بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها: اعلم أن الأصحاب – فيما رأيت – متفقون على إنكار البدع ([٥]) نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ...) اه

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٧٠/١٠ : (... أن المحافظة على عموم قول النبي كل بدعة ضلالة متعين وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ... قد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة ... وما سمى بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه :

إما أن يقال ليس ببدعة في الدين وان كان يسمى بدعة من حيث اللغة كما قال عمر (نعمت البدعة هذه)، **وإما أن يقال هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح** كما يبقى فما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة) اه

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٠/١ : (وهذا الحديث (يعني حديث كل بدعة ضلالة) من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر .

وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ، ولا نقل) اه

---

[٥] لا يعني هذا بالضرورة أن يكون المالكية لا يقولون بتقسيم البدعة بل يحتمل أن مرادهم به البدعة المذمومة وهي البدعة عند الإطلاق

وقال الشاطبي في الاعتصام ١٤١/١ : (**اعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم** من أوجه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة و لم يأت فيها مما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني

فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد) اه

وقال في الاعتصام أيضا ١٩١/١ : (**هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي** بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده

إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها

فالجمع بين تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين) اه

تنبيه :

الشاطبي ينكر تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة بل هي مذمومة عنده بكل حال لكنه يقسم المذمومة إلى محرمة ومكروهة قال في الاعتصام ٣٦/٢ : (فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام : قسم الوجوب وقسم الندب وقسم الإباحة انحصر النظر فيما بقي وهو الذي ثبت من التقسيم غير انه ورد النهى عنها على وجه واحد ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " وهذا عام في كل بدعة، فيقع السؤال هل لها حكم واحد أم لا ؟

فنقول : ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها بدعة محرمة ومنها

بدعة مكروهة وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك) اه

ومثل ذلك الإمام تقي الدين ابن تيمية كما هو منثور في فتاويه، **حيث يقول في كثير من الأعمال إنه بدعة مكروهة كما في الذكر بالاسم المفرد** ([6])، بل إن الكراهة عنده هي الأصل في ذلك حيث قال كما في مجموع الفتاوى ٥٥٩/١٠: (**والأصل في البدع الكراهة**)اه وقال كما في موضع آخر مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠: (**فان مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة**)اه

---

[6]) وللفقير بحث في ذلك بعنوان (الذكر بالاسم المفرد بين المجيزين والمانعين) منشور على النت

المسألة السابعة

التوفيق بين القولين

اتفق المقسمون للبدعة وغير المقسمين على التالي :

١- البدعة في الشرع هي ما لا يندرج تحت الأصول والقواعد العامة في الشريعة أو ما خالف الأصول والقواعد ، والبدعة الشرعية هي المرادة عند الإطلاق

٢- أن من المحدثات ما هو مقبول وهو ما كان لهو مستند من الشرع كان يكون مندرجا تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة ، فليس ببدعة شرعية بل بدعة لغوية ([7])

٣- البدعة الشرعية كلها مذمومة محرمة أو مكروهة والبدعة في اللغة يمكن أن تكون ممدوحة وممكن أن تكون مذمومة

٤- القائلون بعدم التقسيم يقولون في بعض ما أطلق عليه الجمهور اسم البدعة الحسنة: هذه ليست من البدع الشرعية بل ذلك مما هو مندرج تحت أصول الشريعة ، أو هي من المصالح المرسلة ، أو هي بدعة لغوية لا شرعية

وعليه فلا خلاف حقيقي في شأن التقسيم بين المقسمين وغير المقسمين بل الخلاف شكلي لفظي فما كان له مستند من الشرع كأن يكون مندرجا تحت أصول الشريعة يسميه الجمهور بدعة حسنة أو مباحة أو مستحبة أو واجبة ويسميه غير المقسمين مصلحة مرسلة أو بدعة لغوية فالخلاف في الاسم لا في الحقيقة والعبرة بالحقائق لا بالمسميات فآل الخلاف إذن إلى وفاق

وممن وفق بين القولين بنحو ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٧ حيث قال : (ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله

---

[7]) ثم قد تختلف وجهات نظر الأئمة في أمر ما هل هو مما يندرج تحت الأصول العامة أم لا ؟ وعليه فتجد الشيء الواحد قد تختلف فيه أقوال الأئمة فبعضهم يعتبره بدعة محمودة وبعضهم يعتبره بدعة مذمومة

عليه وآله وسلم ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم !!! فإنه يكـــون من البدع المنكرات

ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة **إذا البدعة الحسنة عند من يقسم البـــدع إلى حسنة وسيئة لابد أن يستحبها!!! أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ويقوم دليـــل شرعي على استحبابها**

وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليـــه وآلـــه وســـلم في الحديث الصحيح (كل بدعة ضلالة)، ويقول: قول عمر في التراويح (نعمت البدعـــة هذه) إنما أسماها بدعة باعتبار وضع اللغة فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليـــل شرعي على استحبابه

ومآل القولين واحد إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فلـــيس بواجب ولا مستحب) اه

وقال كما في الفتاوى الكبرى ٣٢١/٥ : (وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تســـبيح ونشيد ، ورفع الصوت بدعاء ، ونحو ذلك في المآذن ، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة . بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد : **أن هذا مـــن جملـــة البـــدع المكروهة** ، و لم يقم دليل شرعي على استحبابه ، **ولا حدث سبب يقتضي أحداثه حـــتى يقال أنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها) اه**

وقال أيضا كما في مجموع فتاوى ١٦٢/١ : (بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين ،**وكـــل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة** وهى ضلالة باتفاق المسلمين

ومن قال في بعض البدع **إنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مســـتحبة** فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين أنها من الحســـنات الـــتي يتقرب بها إلى الله) **اه**

وذلك الخلاف اللفظي الشكلي عائد إلى تعريف البدعة :

فمن عرفها : بأنها كل محدث لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم قسمها إلى قسمين أو إلى خمسة أقسام

ومن عرفها : بأنها كل محدث لم يدل عليه أصل من أصول الشريعة لم يقسمها وقال إنها كلها مذمومة قال اللكنوي في إقامة الحجة ص٥٦ : (ولعلك تـتفطن مـن هاهنـا **أن اختلاف العلماء في أن حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص الـبعض أو عـام غـير مخصوص اختلاف لفظي**

فإن من أخذ البدعة بمعنى عام وهو ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب قسمه إلى أقسام: بدعة واجبة ، وبدعة مستحبة ، وبدعة مباحة، وبدعة مكروهة ، وبدعة محرمة ، فلزمـه تخصيص عموم الحديث وإخراج الأقسام الثلاثة الأول منها.

ومن أخذه بالمعنى الشرعي وهو: ما لم يعهد في القرون الثلاثة، وليس له أصل من أصـول الشرع أجرى الحديث على العموم) اه

وقال التقي السبكي في فتاويه ١٠٧/٢: (وهؤلاء العلماء المتأخرون رضي الله عنـهم لم يطلقوا لفظ البدعة إطلاقا وإنما قيدوه بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب وكان ذلـك عذرا مبينا ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة ...

فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير ذلك ، **وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز** ، ويكون ذلك للقرينة ، ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية) اه

ونحوه ما قاله ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٢٤٧/٤ حيث قال : (البدعة الشـرعية أي المذمومة في الشرع هي ما يشرعه الله في الدين ، أي ما لم يدخل في أمر الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله . **فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشـرعية. وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما عرف من أمره** ...

وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة ، فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغـة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة ، وليس مما تسميه الشريعة بدعة ، وينهى عنه) اه

ونحوه ما قاله الزركشي في المنثور ٢١٧/١ حيث قال : (فأمـــا في الشـــرع فموضـــوعة للحادث المذموم وإذا أريد الممدوح قيدت **ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية**...)اه

ونحوه أيضا ما قاله ابن رجب في جامع العلوم ص ٢٦٦ حيث قال : (**وأما ما وقـــع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية** فمـــن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المســـجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه ، وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وروى عن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمـــر: **قد علمت ولكنه حسن**، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقـــت **ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها**) اه

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع ص ٣٣: (**وهذا الخـــلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا** ...

وإذن فلا وجه لتشنيع الشاطبي على القرافي في تقسيم البدعة **لأن المسألة كمـــا علمـــت مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام الحكم متفقا عليه بين العلماء**)اه

تنبيه مهم :

الخلاف في التقسيم بين من يقسم البدعة ومن لا يقسمها لفظي شكي كما تقـــدم إلا أن هناك خلافا حقيقيا في بعض ما يطلق عليه المقسمون البدعة الحسنة مثل مســـألة البدعـــة الإضافية كما سيأتي الحديث عنها مفصلا إن شاء الله

فجل من يقسم البدعة يجعل البدعة الإضافية من البدع غير المذمومة لأنها داخلة عنـــده في أصول الشرع وقواعده العامة، وجل من لا يقسم البدعة يراها مما لم تدل أصول الشريعة عليها فيجعلها من البدع المذمومة

إذا فليس الخلاف في البدعة الإضافية راجع للخلاف في تقسيم البدعة فلا يقـــال: إن من يقسم يجيزها ومن لا يقسم لا يجيزها، بل يقال: إن الخلاف فيها راجع لمسألة وجود مستند لها ودخولها في الأصول والقواعد العامة، فمن يراها داخلة في الأصول والقواعد العامة يجيزها ولو كان من غير المقسمين ولا يسميها حينئذ بدعة شرعية، ومن لا يراها داخلة في الأصول العامة لا يجيزها ولو كان من المقسمين ويسميها حينئذ بدعة شرعية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبدعة الحسنة عند المقسمين أعم من البدعة الإضافية فهناك بدع حسنة عندهم غير البدعة الإضافية كبناء الأربطة والمدارس وتدوين العلوم ونحو ذلك وغير المقسمين يسمون هذه المحدثات بالمصالح المرسلة

المسألة الثامنة :

التوفيق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة

إن قال قائل: كيف نوفق بين تقسيم الجمهور للبدعة إلى محمود ومذموم وبين:

- ما جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي لفظ لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)
- وما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)

فالجواب فهو :

أما الحديث الأول : فظاهر أنه لا تعارض بينه وبين تقسيم الجمهور بل هو دليل لهم لا عليهم فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما ليس منه) دليل على أن المردود هو المحدث الذي ليس من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي ليس من دينه، فهو يدل بمفهوم المخالفة على أن ما أحدث مما هو من الدين فهو مقبول، فكأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ومن أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول)

قال ابن رجب في جامع العلوم ص ٥٩: (هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود **ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود**) اه

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٣/١٣ : (**المراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع** ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فان كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما

وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) اه

وفي الفتح أيضا ٣٠٢/٥ : (وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين **ما لا يشهد له أصل من أصوله** فلا يلتفت إليه) اه

وأما الحديث الثاني : فإن كان المراد بحقيقة المحدثات والبدع فيه هي الحقيقة اللغوية فلا يمكن أن يقول أحد – مهما بلغ به الأمر– : إنه باق على عمومه بل لا بد لكل عاقل أن يخصصه لأنا إذا لم نخصصه فسندخل فيه كل محدث في أمر الدين والدنيا، في العبادات والعادات والمعاملات، وهذا ما لا يقوله أحد لا من المقسمين ولا من غير المقسمين، فالحديث حينئذ من العام المخصوص أو الذي أريد به الخصوص عند الجميع كقوله تعالى: (تدمر كل شيء) وقوله: (وأوتيت من كل شيء)...إلخ

وإن كان المراد بحقيقة المحدثات والبدع في الحديث هي الحقيقة الشرعية فهو على عمومه عند الجميع، فالخلاف إذا شكلي لفظي أيضا، لكن الخلاف الحقيقي هو في بعض المحدثات –كالبدعة الإضافية– هل هي من المحدثات الشرعية أم من المحدثات اللغوية ؟

وقد تقدم أن جل من يقسم البدعة يقول هي بدعة لغوية لأنها مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة ، وجل من لا يقسم البدعة يقول هي بدعة شرعية لأنها غير مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة

فبقي النظر الآن هل هي مندرجة تحت الأصول أم غير مندرجة ؟ وما الأدلة على الاندراج أو عدمه ؟ وهذا ما سيأتي الجواب عنه في مبحث خاص إن شاء الله

قال الخطابي في معالم السنن : (كل محدثة بدعة) **هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين** وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنيا على قواعد الأصول ومردودا إليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم ...) اه انظر الباعث لأبي شامة ص٢٤

وقال النووي في شرحه على مسلم ١٥٤/٦ : (**الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة** ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله : كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء)اه

وقال النووي في شرحه على مسلم أيضا ١٥٤/٦ : (قوله صلى الله عليه وآله وسلم وكل بدعة ضلالة **هذا عام مخصوص** والمراد غالب البدع) اه

وقال النووي في شرحه على مسلم أيضا (٣ / ٤٦١) في شرح حديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها): (فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات... **وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة**، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة)اه

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٤/١٣ : (والمراد بقوله كل بدعة ضلالة **ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام**) اه

وقال الكرماني في شرحه للبخاري بواسطة البدعة لابن مانع ص ١٩: (البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وهي خمسة أقسام: **واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص) اه**

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦ : (**كل بدعة ضلالة) والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه** وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة) اه

وفي بريقة محمودية ٩٣/١ وما بعدها : (فإن قيل : **كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة وقد تكون مستحبة بل قد تكون واجبة ؟**

قلنا : للبدعة [معنيان] :

معنى لغوي عام : هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع **وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا**

ومعنى شرعي خاص : وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولا وفعلا ولا صريحا ولا إشارة فلا تتناول العادات أصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات **فهذه هي مراده عليه الصلاة والسلام** بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وقوله من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد) اه مع حدف الشرح

ثم قال الخادمي : (**وحاصل السؤال : أنه صرح في الحديث أن كل بدعة ضلالة وفهم من الفقهاء أن بعض البدعة ليس بضلالة فتناقضا**

وحاصل الجواب : البدعة في الحديث شرعية. وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوعا القضيتين ليسا بمتحدين ، وقد شرط في التناقض اتحادهما) اه

ومما يدل على تخصيص الحديث ما رواه الترمذي ٤٥/٥ : (عن كثير بن عبد الله هو بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال بن الحرث اعلم قال : ما أعلم يا رسول الله قال اعلم يا بلال قال ما أعلم يا رسول الله قال أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا **ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله** كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا) اه **قال أبو عيسى: هذا حديث حسن**

المبحث الثاني

من أمثلة البدعة المحمودة عند الجمهور

المسألة الأولى

من الأمثلة عند الحنفية

١-التلفظ بالنية :

في شرح الحصكفي ١/٤١٥ : (**والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار**، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصح بالحال قهستاني، (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، **بل قيل بدعة**. وفي المحيط يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحج)اه

وفي حاشية ابن عابدين عليه : (قوله : بل قيل بدعة) نقله في الفتح، وقال في الحلية: ولعل الأشبه **أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة** لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل إنه يكره)اه

وفي حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/٦٢ : (قوله والتلفظ بها مستحب) يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة بل المنقول { أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر } **فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة**) اه

وفي البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩٠ : (فتحرر من هذا أنه **بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة**، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلعل القائل بالسنية أراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اه

فائدة:

التلفظ بالنية: إن كان جهرا فمكروه وإن كان سرا :

- فهو مندوب عند الحنفية والشافعية([8]) والحنابلة لأنه يعين القلب على الاستحضار
- وهو غير مندوب عند المالكية إلا الموسوس فيندب له ، ولم يقل المالكية : هو حرام أو مكروه أو بدعة بل قالوا : هو (واسع) كما هو نص خليل أي جائز وقال بعضهم : جائز إلا أنه خلاف الأولى
- وذهب بعض أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أنه بدعة مكروهة ففي الفتاوى الكبرى ٩٥/٢ : (تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سرا أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء: **فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد** : **يستحب التلفظ بها** لكونه أوكد ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة... **وهذا القول أصح الأقوال**)اه وفي الفتاوى الكبرى ٩٨/٢ : (تنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ **فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. قالوا لأنه أوكد وأتم تحقيقا للنية**، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل **رأوا أنه بدعة مكروهة**...)اه

٢-كتابة أسماء السور وأرقام الآيات في المصحف :

في الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥ : (لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي **وهو وإن كان إحداثا فهو بدعة حسنة** ، **وكم من شيء كان إحداثا وهو بدعة حسنة** ، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كذا في جواهر الأخلاطي .

---

[8]) وقد صح عن الإمام الشافعي أنه كان يتلفظ بالنية قال ابن المقري في كتابه المعجم (ص٣٣٦): (أخبرنا ابن خزيمة عن الربيع **عن الشافعي** أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: **بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر.**)اه

وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل ، كذا في السراج الوهاج) اه

٣–تدوين العلوم وبناء المدارس ونحوها:

بريقة محمودية ٧٢/١ : ({ وكل بدعة ضلالة }) خلاف طريق السنة . وبما حرر علم أنه لا ينقض بنحو تدوين علوم الشرع وآلاتها وبناء المنارة والمدرسة ونحوها **فإنه بدعة حسنة مرخصة** ومأذونة من جانب الشرع كما يفصل في محله) اه

٤–قراءة الفاتحة عقب الصلاة :

في شرح الحصكفي ٤٢٣/٦ : (ولا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل ، قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات **بدعة قال أستاذنا : لكنها مستحسنة للعادة والآثار) اه**

وفي بريقة محمودية ٩٨/١: (وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات فكثير فيها أقاويل الفقهاء **فعن معراج الدراية أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع) اه**

٥–الجهر بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان والتسبيح آخر الليل:

في شرح الحصكفي ٣٩٠/١: (فائدة : التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب (**ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة)اه**

وفي حاشية ابن عابدين عليه ٣٩٠/١: (قوله: (ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره وكأن ذلك كان موجودا في زمن الشارح **أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق تذكيرا كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضا**

قوله: (**وهو بدعة حسنة**) قال في النهر عن القول البديع: **والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة**. وحكى بعض المالكية الخلاف أيضا في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك، وفيه نظر)اه

وفي حاشية الطحاوي ١٩١/٢ : (وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد من قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدي ، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين ، وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي

والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، وحكى بعض المالكية فيه خلافا وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر) اه

٦- أذان الجوق :

في حاشية ابن عابدين ٣٩٠/١ :(مطلب في أذان الجوق :

ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية.اهـ قال الرملي في حاشية البحر: ولم أر نصا صريحا في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق **هل هو بدعة حسنة أو سيئة** ؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب : واختلفوا في استحبابه وكراهته .

وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله (وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع): ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجا للكلام مخرج العادة ، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع ا هـ .

ففيه دليل على أنه غير مكروه ؛ لأن المتوارث لا يكون مكروها، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب **فيكون بدعة حسنة** إذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن ا هـ) اه

٧-اتخاذ السبحة والذكر بها :

قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص : الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة ؛ لعدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز .

قال : وقد وردت في ذلك آثار ، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة . **وجرى صاحب الحرز على أنها بدعة إلا أنه قال** : **إنها مستحبة**) اه من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٩/٢١

وللفقير بحث مفرد في السبحة منشور في النت بعنوان : (اتخاذ السبحة بـين المجيـزين والمانعين دراسة مقارنة)

٨-المقامات الأربعة في المسجد الحرام :

في بريقة محمودية للخادمي ٩٨/١: (**قيل : ومن قبيل ما أذن من قِبَـل الشـرع مـا استحدث من المقامات الأربعة للأئمة الأربعة؛** لأنها لم يحدث منها ضرر **فبدعة حسـنة مسماة بالسنة** بإشارة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: {من سن في الإسلام سـنة حسنة -أي أبدع وأحدث- سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء } **فيدخل في السنة كل بدعة حسنة**) اه

تنبيه حول

المقامات الأربعة في الحرم المكي :

المقامات الأربعة في المسجد الحرام أحدثت في القرن السادس الهجري وأثارت ضجة كبيرة بين الفقهاء وقتئذ فمن مانع ومن مجيز لكن كثير من الفقهاء كانوا منكرين لذلك وناهين عنه لأن ذلك مما يخالف الأصول العامة للشريعة ، وكان في - بداية الأمـر - الأربعـة يصلون في وقت واحد ثم لما أنكر هذا الأمر صاروا يصلون واحد تلو الآخر

والخلفية الفقهية لذلك هي مسألة حكم اقتداء المأموم بمخالف له في المذهب، ولـذلك حالتان : **الأولى: أن يعلم المأموم أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأموم ، والثانية: ألا يعلم المأموم أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأموم**

قال ابن تيمية كما الفتاوي الكبرى ٣١٧/٢ :(هذه المسائل لها صورتان :

إحداهما : أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفـه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم . وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خـالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم أن الصلاة خلف الحنفـي لا تصـح ، وإن أتـى بالواجبات، لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ...

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم ، لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم ، وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا)اه

وفي موسوعة الفقه الكويتية ٣٧/٦ : (الاقتداء بمن يخالفه في الفروع :

- **لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع ، إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف** ، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد مثلا ، ولا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ، ويراعي الدلك والموالاة في الوضوء ، والطمأنينة في الصلاة .

- **وكذلك يصح الاقتداء بإمام مخالف في المذهب إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدي بيقين** ، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع ، ولما فيه من وحدة الصف وقوة المسلمين

- **أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم** ، وليس مانعا في مذهبه ، كترك الدلك والموالاة في الوضوء ، أو ترك شرطا في الصلاة عند المأموم:

- **فقد صرح المالكية والحنابلة** - وهو رواية عند الشافعية - بصحة الاقتداء ، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم ، ما لم يكن المتروك ركنا داخلا في الصلاة عند المالكية ، كترك الرفع من الركوع .

- **وفي الأصح عند الشافعية** لا يصح الاقتداء اعتبارا بنية المقتدي ، لأنه يعتقد فساد صلاة إمامه ، فلا يمكن البناء عليه .

- **وقال الحنفية** : إن تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقتداء ، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره ، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن

يقتدي به ، لأن الجماعة واجبة ، فتقدم على ترك كراهة التتريه ، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي – وهو الأصح – وقيل : لرأي الإمام ، وعليه جماعة . قال في النهاية : وهو الأقيس ، وعليه فيصح الاقتداء ، وإن كان الإمام لا يحتاط) اه

وللفقير بحث مستقل عن هذه المسألة بعنوان : (المقامات الأربعة في المسجد الحرام بين المجيزين والمانعين) ذكرنا فيه حكم هذه المسألة وتوصيفها وكلام أهل العلم فيها مـــن مانعين ومجيزين ومستند كل منهم فليراجعه من أراد المزيد

٩-أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة:

قال ابن عابدين في حاشية على شرح الحصكفي ٥٦٠/١ : (البدعة خمسة أقسام...
فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، **ومندوبة كإحداث** نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، **ومكروهة كزخرفة** المساجد، **ومباحة كالتوسع** بلذيذ المآكل والمشارب والثياب)اه

وفي بريقة محمودية للخادمي ٩٣/١: (قال الفقهاء: إن البدعة قد تكون **مباحة كاستعمال** المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه، **وقد تكون مستحبة كبناء** المنارة والمدارس وتصنيف الكتب، **بل قد تكون واجبة كنظم** الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم)اه مع حذف الشرح

المسألة الثانية

من الأمثلة عند المالكية

١- بناء القناطر والمدارس والربط :

في المدخل لابن الحاج ٢٥٩/٤ : (قال العلماء: **إن البدعة الحسنة** مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها) اه

٢-صلاة التراويح :

قال التقي السبكي في فتاويه ١٠٧/٢: (وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام **على التراويح أنها بدعة مستحبة** ، وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا التراويح فيها) اه

وفي مواهب الجليل ٧٠/٢: (قال في المسائل الملقوطة : قول عمر رضي الله تعالى عنه نعمت البدعة هذه ... يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد؛ لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعا فجمعهم رضي الله عنه على قارئ واحد فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة فإن قيل : قد صلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة ، فيقال؛ لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم ترك فتركه السنة **وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة**

وأجاب سند: بأنه أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة أما قيام رمضان فكان مشروعا كما بينا بل كان قيام الليل بينهم معتادا فضلا عن رمضان) اه

٣-التسبيح قبل الفجر :

في مواهب الجليل ٤٣٠/١: (والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعا **وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة** ؟ فقال كثير من العلماء : **إنه بدعة حسنة في آخر الليل**، واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم) اه

٤-قول المؤذن للناس: (أنصتوا رحمكم الله) قبل خطبة الجمعة :

في الفواكه الدواني ٢٦٤/١: (وقوله: " أنصتوا رحمكم الله "؛ لأنه يقوله قبل شروع الخطيب، نعم فعله بين يديه بدعة مكروهة، قال الأجهوري : وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما هو من عمل أهل الشام ، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم حال الخطبة **فلعله من البدعة الحسنة**، والحديث المذكور ليس بموضوع

وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة) اه

٥-الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان :

في حاشية الدسوقي ١٩٣/١: (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بعد الأذان فبدعة حسنة** أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول، وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب

كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم ، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة

وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة) اه

٦-غسل اليد قبل الطعام :

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥١/٤ : (وبالجملة غسل اليد قبل الطعـــام وإن لم يكن سنة عندنا **فهو بدعة حسنة**) اه

٧-الدعاء للصحابة رضوان الله عليهم في الخطبة :

في حاشية العدوي على الكفاية ١٤٧/١ : (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم فهي مستحبة كالقراءة فيها والابتداء بالحمـــد لله **والـــدعاء للصـــحب بدعـــة مستحسنة**)اه

٨-الاجتماع على الدعاء عقب الصلاة :

في الفواكه الدواني ٢١٤/١ : (قال ابن ناجي قلت : وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة قـــال تعالى ادعوني أستجب لكم لأنه عبادة فلذا صار تابعا فعله بل الغالب على من ينصـــب نفسه لذلك التواضع والرقة فلا يهمل أمره بل يفعل

وما كل بدعة ضلالة بل هو من البدع الحسنة والاجتماع فيه يـــورث الاجتـــهاد فيـــه والنشاط ، وأقول : طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيمـــا ارتضـــاه ابـــن ناجي)اه

٩-النداء للعيد بالصلاة جامعة :

في الفواكه الدواني ٢٧١/١ : (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقـــف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان **وإلا كان من البدع الحسنة** لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم) اه

١٠-حلق الرأس :

في الفواكه الدواني ٣٠٦/٢ : (قال القرطبي كره مالك حلق الرأس لغـــير المتحلـــل مـــن الإحرام وذكر الزناتي خلافا في حلق الرأس ثم قال المشهور كراهته لغير المتعمم وإباحتـــه للمتعمم لوجود العوض

وقال الأجهوري ما معناه : إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق لـــه فـــالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع **فهو من البدع الحسنة** حيث لم يفعله لهـــوى نفسه) اه

١١–قراءة حديث في خطبة الجمعة :

في حاشية الصاوي المسماة ببلغة السالك١/٥٠٧ : (ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [في خطبة الجمعة] ، **فلعله من البدع الحسنة**)اه

١٢–التصبيح والتحضير والتأهيب:

قال الأبي في شرح صحيح مسلم: (**وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي مـــن أمره كالمستحدثات المستحسنة**، كالاجتماع على قيام رمضـــان **وكالتصـــبيح اليـــوم وكالتحضير والتأهيب**، فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها، فـــإن الأذان شـــرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصـــبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع، لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقـــرب حضـــور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بـــه، ويشـــهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم وزمن الخليفتين قبله وإنما زاد لمصلحة المبالغة في الإعلام حيث كثر الناس)اه وانظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص١٧٧

١٣–أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة :

قال القرافي في الفروق ٢٠٤/٤ وما بعدها : (والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام :

قسم واجب : وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشـــرع كتـــدوين القـــرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع ...

القسم الثاني : **محرم** ، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة **كـــالمكوس والمحدثات** من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو في نفسه ليس بأهل

القسم الثالث : من البدع مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة **كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة** والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس ...

القسم الرابع : بدع مكروهة ، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها **كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها** بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام ...

القسم الخامس : البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة **كاتخاذ المناخل للدقيق** ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذ المناخل للدقيق ؛ ...

فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥٧/٢ : (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام :

بدعة واجبة : وهي مثل كتب العلم فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه .

البدعة الثانية : بدعة مستحبة قالوا : مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهيئ الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك .

البدعة الثالثة : وهي المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما .

البدعة الرابعة : وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبه .

البدعة الخامسة : وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر) اه

وفي المدخل أيضا ٢٧٧/٤ : (البدع ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك .

الضرب الثاني : ما كان حسنا، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهـد في العصـر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ، وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدَع ، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهـم معانيـه إلا بمعرفة ذلك كان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه ، وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لمـا فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخله ما لـيس منـه ، وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها .

الضرب الثالث : ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب ، فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم وكذب عليه) اه

المسألة الثالثة

من الأمثلة عند الشافعية

١- المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر :

في المجموع للنووي ٤٥٢/٣ : (وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله **أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب**

وهذا الذي قاله حسن والمختار أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة **فمباحة كما ذكرنا** ، وإن صافح من لم يكن معه قبلها **فمستحبة** لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك) اه

٢-تحسين كتابة القرآن وتبيينه ونقطه :

قال الغزالي في الإحياء ٢٧٦/١: (يستحب تحسين كتابة القرآن وتبيينه ولا بأس بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها فإنها تزيين وتبيين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكرون الأخماس والعواشر والأجزاء

وروي عن الشعبي وإبراهيم كراهية النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن

والظن بهؤلاء أنهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من أن يؤدي إلى إحداث زيادات وحسما للباب وتشوقا إلى حراسة القرآن عما يطرق إليه تغييرا

وإذا لم يؤد إلى محظور واستقر أمر الأمة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة **فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثا فكم من محدث حسن** كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه **وأنها بدعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها) اه**

وقال النووي في التبيان : (قال العلماء : ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم **فلا يمنع من ذلك لكونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات** وغير ذلك والله أعلم) ا ه

٣- الأكل على المائدة :

في الإحياء للغزالي ٣/٢: (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموائد والمناخل والأشنان والشبع واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه نهي

وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب**

وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف) اه

٤- بناء المنابر والربط والمدارس :

قال أبو شامة في الباعث ص٢٣ : (**فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته** فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي

وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر) اه

٥- اتخاذ المرقى :

في حاشية قليوبي ٢٢٦/١ : (**اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة** لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤه في خطبه و لم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا .

وذكر ابن حجر أنه له أصلا في السنة وهو { قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس }) اه

٦- التعريف بغير عرفة :

في حاشية ابن القاسم على التحفة ١٠٦/٤ : (التعريف بغير عرفة ، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة

ولهذا قال أحمد : أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن البصري وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك

قال المصنف : ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها مغني ونهاية

عبارة الونائي : **ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة** ، وهو جمع الناس إلخ اهـ وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة) اه

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٦/٢ :(اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ؛ وكرهه الإمام مالك ، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس . **قال النووي : وهو بدعة حسنة** ، رحماني . وقال الشيخ الطوخي بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن) اه

٧-الأكل بالملعقة :

في حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٥/١ : (وقوله : والملعقة من اللعق لما فيها من لعق الآكل بها ، ويقال معلقة لما فيها من علوق الطعام بها **وهي بدعة حسنة) اه**

٨-صلاة التراويح :

قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات ص ٢٦٧ عن التراويح : (فإن كانت بدعة فهي بدعة محمودة لأنها لم تكن بخلاف ما مضى من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اه

وفي فتاوى ابن حجر ١٧٤/١ : (صح عن عائشة رضي الله عنها: لم يزد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وعن عمر رضي الله عنـــه: نعمت البدعة أي التراويح .

فهو صريح في حدوثها بعده صلى الله عليه وآله وسلم وبه صرح الشافعي رضي الله عنه وتبعوه **لكنها بدعة حسنة** ، نعم روى ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما أنه { صـــلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم }) اه

٩–الاجتماع على القراءة على الميت :

في تحفة المحتاج ٢٠٠/٣ : (وقول بعضهم : تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القـــبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القـــراءة والـــدعاء **علـــى أن مـــن تلـــك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى) اه**

١٠–تقبيل المصحف وتقبيل الخبز :

في شرح سنن ابن ماجه ٢٦٣/١ : (في القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رض انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشـــور ربي عـــز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه، **واما تقبيل الخبز فحرر الشـــافعي انه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهى إنجاح) اه**

١١–الاحتفال بالمولد عند اجتناب المخالفات:

في الحاوي لفتاوي السيوطي (٢٨٢/١): (وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد مـــن السلف الصالح من القرون الثلاثة **ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة**، وإلا فلا

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء..)اه

١٢–أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة :

قال النووي في شرحه على مسلم ١٥٤/٦ : (**فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين** للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، **ومن المندوبة تصنيف كتب العلم** وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، **ومن المباح التبسط** في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران)اه

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ٢٠٤/٢ : (**وللبدع الواجبة أمثلة : أحدها** : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .**المثال الثاني** : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة . **المثال الثالث** : تدوين أصول الفقه . **المثال الرابع** : الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة : منها مذهب القدرية ومنها مذهب الجبرية ومنها مذهب المرجئة ومنها مذهب المجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة

وللبدع المندوبة أمثلة : منها إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها صلاة التراويح ومنها الكلام في دقائق التصوف ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه

وللبدع المكروهة أمثلة :منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصاحف وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح انه من البدع المحرمة

وللبدع المباحة أمثلة : منها المصافحة عقيب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام، **وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة**) اه

المسألة الرابعة

من الأمثلة عند الحنابلة

١- خرقة السلوك :

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١/٥١٠ : (**وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين** فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه

وقد استدل بعضهم بأن النبي ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوبا وقال لها سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وكانت قد ولدت بأرض الحبشة فلهذا خاطبها بذلك اللسان

واستدلوا أيضا بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : أردت أن تكون كفنا لي

وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه فان إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه واخذ ثوب من النبي على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة وليس هذا كلباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء

ولكن يشبه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة ولهذا يسمونها تشريفا وهذا ونحوه غايته أن يجعل من جنس المباحات فان اقترن به نية صالحة كان حسنا من هذه الجهة وأما جعل ذلك سنة وطريقا إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك) اه

وقد لبس خرقة السلوك طائفة كبيرة من أئمة الحنابلة ومنهم :

الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي صاحب المغني فقد لبسها من الشيخ عبد القادر الجلاني

فقد ذكر الإمام ابن الملقن في طبقات الأولياء ص ٤٩٤ : أن سنده في لبس خرقة السلوك يمر عبر الموفق ابن قدامة، حيث أسند ابن الملقن لسبه للخرقة عن أبي بكر الحنبلي عن شيخه إسحاق الواسطي عن الموفق ابن قدامة عن الشيخ عبد القادر الجيلاني) اه

ومن لبسها من الحنابلة الإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي صاحب الكمال في تـراجم الرجال حيث لبس خرقة التصوف من الشيخ عبد القادر الجلاني أيضا قال العُلَيْمي (ت ٩٢٨ هـ) في المَنْهج الأحمَد في تراجم أصحاب الإمام أحمَد ١٩١/٢ : (قالَ الموَفّق [بن قدامة] : لبسْتُ أنَا والحَافِظُ عبْد الغني الخرْقة مِن يَدِ شيْخ الإسْلام عبْد القادِر ، واشـتغلنا عليْهِ بالفقهِ ، وَسمعْنَا مِنْهُ ، وانتفعنَا بصحبَتِهِ ، وَلَمْ نُدْرك مِن حيَاتِهِ غيْرَ خمْسيْنَ ليْلة)اه([٩])

٢-٣-٤- جمع المصحف والتراويح وتحديد يوم للقصص :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه : عبـادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها نخلع جميع البدع **إلا بدعة لها أصل في الشرع** كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضـي الله عنـه الصحابة على التراويح جماعة وجمع ابن مسعود أصحابه عل القصص كل خميس **ونحـو ذلك فهذا حسن**)اه انظر الرسائل الشخصية للشيخ ضمن مؤلفـات الشـيخ ١٠٣/٥ الرسالة السادسة عشرة

وفي جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦/١ : (ومن ذلك القصص **وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة ونعمت البدعة** كم من دعـوة مسـتجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد

وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبـة في الجمـع والأعياد وإنما كان يذكرهم أحيانا أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التـذكير عنـده **ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له) اه**

٥-اتخاذ السبحة :

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٠٦: (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات

---

[٩] ولبعض إخواننا من الحنابلة رسالة في (من لبس الخرقة من الحنابلة)

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضى الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى واقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان يسبح به

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه **وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه)** اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٦٢٥/٢٢ : (سئل عما إذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب: إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل قوله (قل هو الله أحد) **بالسبحة فهذا لا بأس به** وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه والله اعلم)اه[١٠]

وقد تقدم أن للفقير بحثا مفردا في السبحة منشور في الإنترنت

[١٠]) تنبيه : ما ذكرناه من الأمثلة عن الإمام ابن تيمية لم يطلق عليها اسم البدعة لكنها من المحدثات وقد أطلق عليها وصف الحسن فهي إذن من المحدثات الحسنة عنده

الفصل الثاني

البدعة الإضافية

المبحث الأول

معنى البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية

تقدم معنا أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل وحديثنا هنا إنما هو عـــن البدعـــة في العمل لا الاعتقاد فهذه الأخيرة تطلب في مظانها من كتب المعتقد

والبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة وهي من البدع الحقيقية لا الإضافية ولذا أنكـــر الـــنبي صلى الله عليه وآله وسلم على المختصمين في القدر ففي سنن ابن ماجه ٣٣/١ :(عـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه) اه قال البوصيري ١٤/١ : هـــذا إســـناد صحيح رجاله ثقات

قال الشاطبي في الاعتصام أيضا ١٧١/١ : (... **فان الحقيقية أعظم وزرا لأنهـــا الـــتي باشرها المنتهى بغير واسطة ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر** كالقول بالقدر والتحسين والتقبيح والقول بإنكار خبر الواحد وإنكار الإجماع وإنكار تحريم الخمر والقول بالإمام المعصوم وما أشبه ذلك) اه

ثم البدعة العملية منها ما هو بدعة حقيقية ومنها ما هو بدعة إضافية :

فالبدعة الحقيقية :

هي ما أحدث بأصلة ووصفه قال الشاطبي في الاعتصام ٢٨٦/١ : (**البدعة الحقيقية**: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عنـــد أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة – كما تقدم ذكره – لأنهـــا شيء مخترع على غير مثال سابق) اه

والبدعة الحقيقية مذمومة باتفاق ومن ذلك أن يتعبد الإنسان بعبادات لم يُشرع التعبد بها مثل تعبد المشركين بالمكاء والتصدية ..(وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)
قال ابن رجب في جامع العلوم ٦٠/١ : (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه **وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية** وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية) اه

ومثل تعبد أبي إسرائيل بالقيام وعدم الكلام وعدم الاستظلال ففي صحيح البخاري ٢٤٦٥/٦ : (عن عكرمة عن بن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) اه

والبدعة الإضافية :

هي ما أحدث بوصفه لا بأصله فأصله وارد ووصفه غير وارد قال الشاطبي في الاعتصام ٢٨٦/١ : (وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان:

إحداهما : لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة .**والأخرى** : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي : البدعة الإضافية ([11])

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لها ([12]) مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة) اه

---

[11] مصطلح البدعة الإضافية لم يكن معروفا قبل الشاطبي وهو أول من استعمله ثم شاع بعد ذلك

[12] كذا في الأصل ولعله (لأنها)

وللبدعة الإضافة صور ذكرها الشاطبي وعلى رأسها صورتان :

- **الأولى** : تقييد المطلق من العبادات بأن يتعبد الإنسان بعبادة شرع الله التعبد بها على الإطلاق لكنه يقيدها بصفة غير واردة في الشرع في عدد أو زمان أو مكان أو هيئة أو جنس ...كأن يصلى في وقت كذا عدد كذا من الركعات أو يقول وقت كذا ذكرا معينا وهكذا
- **والثانية** : إطلاق المقيد من العبادات بأن يزيد الإنسان في الأعداد الواردة في عبادة معينة من صلاة أو ذكر أو كأن يبدل ذكرا واردا بغيره

فهاتان الصورتان من البدع الإضافية هل هما مذمومتان أو ممدوحتان؟ هذا هو محل بحثنا هنا وسنتطرق لهذه المسألة ضمن المباحث التالية :

المبحث الثاني :

الصورة الأولى (تقييد المطلق)

هل البدعة الإضافية بهذه الصورة محمودة أم مذمومة ؟

قبل الجواب على هذا السؤال لا بد أن نقول: إن هذه المسألة مما تباينت واضطربت فيها أقوال أهل العلم سواء من حيث التقعيد أو من حيث التطبيق، قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام ١٧٢/١ : (هذا الموضع من المشكلات القوية **لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين** وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا...) اه

ومع ذلك فقد حاول الفقير أن يلم شتات الموضوع ويضع له القوانين إلى حد ما، فنقول في جواب السؤال السابق :

اختلف أهل العلم في حكم البدعة الإضافية :

- فذهب جمهور الأئمة إلى أنها من البدع المحمودة، أو قل من البدع اللغوية لا الشرعية، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين والسلف والأئمة وهو ما عليه الشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية وبعض المالكية وستأتي أقوالهم وأدلتهم وشروطهم لجوازها والأمثلة على ذلك مفصلة إن شاء الله
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنها من البدع المذمومة، أو قل من البدع الشرعية وهو ما يفهم من تصرف أكثر متقدمي المالكية وبعض الحنفية كابن نجيم وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما مال إليه ابن دقيق العيد بعد حكايته الاحتمالين وكذا مال إليه أبو شامة وستأتي بعض أقوالهم إن شاء الله تعالى، ونصر هذا القول وشهره الإمامان الشاطبي وابن تيمية رحمهما الله

بعض أقوال من يعدها مذمومة :

الإمام الشاطبي :

قال الشاطبي في الاعتصام ٣٧/١ في البدعة الإضافية: (والثاني: يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع **من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك) اه**

الإمام ابن تيمية :

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٠ : (قاعدة شرعية :

شرْعُ اللهِ ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد فان العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به فان كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما ... **فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك) اه**

وفي مجموع الفتاوي ٤٠٤/١٠ :(... وإنما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات البدعية وهي الخلوات البدعية سواء قدرت بزمان او لم تقدر **لما فيها من العبادات البدعية اما التى جنسها مشروع ولكن غير مقدرة واما ما كان جنسه غير مشروع** فأما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأمورا به امر ايجاب او ستحباب ...) اه

ومع كون ابن تيمية يرى هذه الصورة من البدعة الإضافية بدعة مذمومة إلا أنه يعتبر من أجازها اجتهادا أو قلد من اجتهد في جوازها معذورا مأجورا، بل قد يكون صديقا، حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم [٢٨٢/١]: (... وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له **قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صديقا عظيما** فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة) اه

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم أيضا ٢٩٠/١: **(فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلا فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن**

في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى: (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصلاة نور وبرهان) ونحو ذلك

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه **انتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده،** وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة)اه

الإمام ابن القيم :

قال في إعلام الموقعين ١٦١/٣ : (السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم!، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام، **سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛** ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب) اه

الإمام ابن دقيق العيد :

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١٧٢/١ :(...إن أحدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث [شعارا] فهو محل نظر يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة

ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٢/١ :(... والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه **وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص ، وميل المالكية إلى هذا الثاني**) اه

الإمام ابن نجيم :

في البحر الرائق لابن نجيم ١٧٢/٢ : (**ذكر الله تعالى إذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت أو بشيء دون شيء لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به** ؛ لأنه خلاف المشروع) اه

الإمام أبو شامة :

في الباعث لأبي شامة ص ٥١ : (**ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع**، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة) اه

الإمام أحمد زروق :

قال في كتابه قواعد التصوف ص ٩٨ : (**تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين ولا سيما إن عارض أصلا شرعيا**، كصيام يوم لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به قبل صلاة الصبح أو زوال اليوم

وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة وتوقيت ورد الصلاة ونحوه مما لم يرد عن الشارع نص فيه لا ما ورد فيه نص أو إشارة) اه

وقال ص ١١٦ – ١١٧ : (**إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص فاحتيج في الخاص لدليل يخصه** حتى يتخصص به... وإثبات الحكم في قضية خاصة لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول الأصل المنع حتى يأتي المبيح) اه

تنبيه مهم :

لا بد من الإشارة إلى أن ابن تيمية والشاطبي إنما ينهيان عن ذلك إذا كان على سبيل المداومة أما إذا كان على غير وجه مداومة فهو جائز عندهما قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠ : (وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة... **وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة ...) اه**

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى ٥١٣/٢٢ : (**فليس كل ما يشرع فعلـه أحيانـا تشرع المداومة** عليه ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفا للسنة كالذي يداوم على ذلك) اه

وقال كما في مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٢ : (**لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعـض الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة** يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم المداومة عليه) اه

وتقدم معنا قول الشاطبي في الاعتصام ٣٧/١ : (والثاني أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينـة أو الأزمنة **المعينة مع الدوام ونحو ذلك) اه**

وقال الشاطبي أيضا ١٧٣/١ : (**والشأن في البدع وان كانت مكروهة في الدوام عليها** وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد) اه

الأدلة على الإجمال :

دليل القائلين بأن تقييد المطلق من البدع المذمومة هو :

ما سبق ذكره من الأدلة الناهية عن البدع وقد تقدم أنه لا يصح الاستدلال بها :

- لأن حديث (كل بدعة ضلالة) عام أريد به الخصوص وهو ما لم يكن منـدرجا تحت أصل من أصول الشريعة العامة
- وحديث (من أحدث في أمرنا ...) إنما هو فيما أحدث وليس من أمر الدين أما ما أحدث وهو من الدين فليس برد كما هو مفهوم الحديث

وأما دليل الجمهور :

- فالأدلة الشرعية التي تحث على الإكثار من العمل الصالح كالصلاة والذكر والصوم و.. إلخ وتقييد ذلك بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة ليس هناك ما يمنع منه شرعا ولا يتناوله النهي عن البدع الوارد في الحديثين السابقين وما شابههما، كما أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لأمر ما لا يدل على أن ذلـك المتـروك

ممنوع لأن الترك لا يدل على المنع كما هو معلوم وسيأتي الحديث عن مسألة الترك مفصلا إن شاء الله

- أنه يلزم من المنع من ذلك تعطيل العموم في الشريعة فإذا كنا لا نعمل بأي فرد من أفراد العموم حتى يرد الدليل على ذلك الفرد بخصوصه فإن العموم صار معطلا ولا فائدة منه وهذا الكلام شنيع شرعا وباطل لغة
- أن مذهب جمهور أهل الأصول والفقه هو جواز القياس في العبادات، وانظر لذلك: المحصول ٣٤٥/٥ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/٢ ونهاية السول ٤٥/٣ وشرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، وقد نصوا على أن مرادهم بالقياس في العبادات ليس هو إثبات عبادة جديدة قياسا على عبادة أخرى كما في التلخيص للجويني ص٢٧٥، فإن ذلك من البدعة الحقيقية، ولكنهم أرادوا به القياس في صفات وكيفيات العبادات كما هو ظاهر من الأمثلة التي ذكروها، وهذا القياس داخل في البدعة الإضافية، وعليه فيمكن أن يقال بما أن مذهب جمهور الأصوليين هو جواز القياس في العبادات فمذهبهم إذن هو جواز البدعة الإضافية، أو على أقل تقدير جواز البدعة الإضافية في حالة ما إذا كانت من مسائل القياس في العبادات، وهناك رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: (القياس في العبادات) لمحمد منظور إلهي، ذكر فيها نماذج وأمثلة كثيرة من القياس في العبادات عند المذاهب الأربعة فليرجعه من أراد الاستزادة
- أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (أي تقييد العبادات) في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقرهم عليه، وأيضا كان الصحابة يفعلون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم من غير نكير من أحد، وأيضا كان السلف والأئمة يفعلون ذلك دون نكير **وسنذكر بعضا من النماذج في ذلك لاحقا إن شاء الله**

شروط المجيزين لتقييد المطلق

١- ألا يكون قد ورد النهي عن ذلك التقييد في الشرع مثل الصلاة في أوقات الكراهة أو الصيام يوم العيد والجمعة أو الذكر في أماكن النجاسة ونحو ذلك

٢- ألا يعتقد أو يقول من يفعل ذلك عن التقييد إنه سنة شرعية نبوية واردة ([١٣])، بل يعتقد ويقول إن ذلك أمر مباح وقد يكون مستحسنا إذا جُرب فنفع أو كانت له مناسبة المهم أن لا يقول ولا يعتقد أنها سنة نبوية

وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذه الشروط :

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع ١ / ٢٨: (وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة، أو أمر به شخص دون غيره كالذي اختص النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المباحات والتخفيفات، **فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك،** ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات **فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها**

ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فنحن نفعلها أبدا، فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها أو ندبنا إلى الاستكثار منها

وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة، وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام منى التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وآله وسلم على من تعاطى ذلك فهؤلاء وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهى عنه وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) اه

---

[١٣]) أي التقييد أما العمل نفسه فلا بد أن يعتقد أنه سنة، على أن عمل الفقهاء على استحباب بعض التقييدات إذا كانت ذات مناسبة وقد تقدم معنا في النماذج أمثلة لذلك فيمكن أن يستثنى من هذا الشرط ما له مناسبة، وذلك أخذا من العمومات الواردة في مناسبة الأذكار للأحوال فيؤخذ منها: استحباب الذكر بما يناسب الحال

وفي الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٥٢ : (واعلم أن الحرف الذي يدور عليـــه هـــذا المذهب إنما هو حماية الذرائع وألا يزاد في الفروض ولا في السنن المسننة **وألا يعتقد أيضا في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة) اه**

وفي فتاوى ابن حجر ١٨٦/١: (وسئل) فسح الله في مدته: هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بين تسليمات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها ؟

(فأجاب) بقوله: الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر شيئا في السنة ولا في كلام أصحابنا **فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العمـــوم** بـــل جـــاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك) اه

وقال أيضا في الفتاوى (٤٧٢/١): (ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه قبل الأذان، ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه، **فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقـــدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه**؛ لأنه تشريع بغير دليل؛ ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه)اه

وفي الفواكه الدواني ٢٧١/١: (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقـــف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان **وإلا كان من البدع الحسنة لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اه**

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧١/١ : **(فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات،** مثاله الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصـــح فيها الحديث ولا حسن فمن أراد فعلها إدراجا لها تحت العمومات الدالـــة علـــى فضـــل الصلاة والتسبيحات لم يستقم **لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهـــى أن تخص ليلة الجمعة بقيام** وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة...

هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ولا بد

بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا باحتماله) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق أيضا ١٧٢/١: (**وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه** فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول) اه

وقد زاد الدكتور عبد السميع في بحثه في مجلة الأحمدية شروطا أخرى في ذلك ولكن تلك الشروط في الحقيقة تعود إلى أمر خارج عن البدعة الإضافية لا إلى ذاتها أو هي مندرجة تحت ما ذكرناه من الشروط كما أن في بعضها نظرا، **والشروط التي ذكرها هي** :

١- ألا يصاحب البدعة الإضافية أمر منهي عنه شرعا كما يصاحب بعض مجالس الذكر من اختلاط أو آلات لهو أو نحو ذلك([١٤])
٢- أن يكون الالتزام بالهيئة ناتج عن قصد حسن وألا يعتقد أن الالتزام بتلك الهيئات أفضل من عدم الالتزام
٣- ألا يخرج هذا الالتزام عن إطار الجواز فالفعل والترك سواء (يعني من حيث التقييد لا من حيث أصل العمل لأن فعل أصل العمل أفضل من تركه قطعا)
٤- ألا يكون الالتزام سببا في إحداث شعار في الدين ([١٥])
٥- ألا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب أو تحريم ما ليس بحرام

---

[١٤]) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص ١٥١ : (وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره الامتناع عن حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم) اه

[١٥]) في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٢/١ : (قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع وإقامة شعار في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعا) اه لكن ابن دقيق مال –كما تقدم- إلى عدم مشروعية البدعة الإضافية ففي إدراج هذا الشرط في شروط المجيزين نظر ظاهر

نماذج لما اختلت فيه تلك الشروط:

فمثال عند الحنفية:

الضيافة من أهل الميت: ففي مراقي الفلاح ٢٣٣/١: (ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة) اه

ومثاله عند الشافعية:

عمل أهل الميت للطعام وجمع الناس عليه: ففي مغني المحتاج ٣٦٣/١: (قال ابن الصباغ وغيره أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب روى أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام النياحة) اه

والصلاة والصوم في أوقات النهي والوصال في الصوم: وقد تقدم معنا قول أبي شامة: (وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة، وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام منى التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وآله وسلم على من تعاطى ذلك) اه

ومثاله عند الحنابلة:

طلب الاستغفار للميت عند تشييع الجنازة: ففي المغني لابن قدامة ٣٥٤/٢ : (وكره سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن و النخعي وإمامنا و إسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له وقال الأوزاعي: بدعة وقال عطاء: محدثة) اه

والبناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه: ففي الإنصاف ٥٤٩/٢ : (ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه أما تجصيصه : فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة) اه

المبحث الثالث

نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة

في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

١-بلال ابن رباح رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ٣٨٦/١ ومسلم ٤/ ١٩١٠: (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي قال أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك) اه

فبلال رضي الله عنه قيد الصلاة بالوضوء و لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل أقره ومدحه وأثنى عليه

قال ابن حجر في الفتح ٣٤/٣ : (ويستفاد منه جواز الاجتهاد في **توقيت العبادة** لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اه

وقال أبو شامة في الباعث ص٢٤ : (ومن هذا الباب [أي البدعة الحسنة] إقراره صلى الله عليه وآله وسلم بلالا رضي الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وان كان هو صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وآله وسلم الصحابي الآخر على ملازمة قراءة قل هو الله أحد دون غيرها من السور) اه

قال الدكتور عبد السميع الأنيس في بحثه في مجلة الأحمدية ص ١٩٥ : (**ولكن قد يقال أن هاتين الركعتين أقرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم** والإقرار قسم من أقسام السنة النبوية فما وجه الاستدلال .. ؟

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره على الركعتين فقط بل أقره على الركعتين وعلى اجتهاده في توقيتها ولولا ذلك لقال : له لم فعلتها قبل أن تعرف

حكم الله فيهما أو لقال على الأقل :أصبت ولكن لا ينبغي لك أن تفعلهما قبل أن تسألني) اه

٢-أحد الصحابة رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ٢٦٨/١ : (عن أنس رضي الله عنه : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة

فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى

فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره

فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة

فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة) اه

في فتح الباري ٢٥٨/٢ : (قال ناصر الدين بن المنير : فيه دليل على **جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه** والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره) اه

٣-خبيب بن عدي رضي الله عنه :

في تاريخ الطبري ٧٨/٢ : (حدثنا أبو كريب قال حدثنا جعفر بن عون العمري قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو أو عمر بن أسيد عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عشرة رهط وأمر عليهم عاصم بن ثابت ...

فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال : ذروني أصل ركعتين فتركوه **فصلى سجدتين فجرت سنة لمن قتل صبرا أن يصلي ركعتين**

ثم قال خبيب :... اللهم أحصهم عددا وخذهم بددا ثم خرج به أبو سروعة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فضربه فقتله) اه

وفي البداية والنهاية ٦٥/٤ : (قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي نجيح انهما... قال ابن إسحاق قال عاصم : ثم خرجوا بخبيب حتى جاءوا به إلى

التنعيم ليصلبوه وقال لهم إن رأيتم أن تدعوني حتى أركع ركعتين فافعلوا قالوا دونك فاركع فركع ركعتين أتمهما وأحسنهما، ثم أقبل على القوم فقال: أما والله لولا أن تظنوا أني إنما طولت جزعا من القتل لاستكثرت من الصلاة

قال: فكان خبيب أول من سن هاتين الركعتين عند القتل للمسلمين) اه

٤-أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٤٨/٥ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال بعثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين راكبا في سرية قال فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا قال فلدغ سيدهم قال فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقي من العقرب قال قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قال فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة قال فقبلنا

قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات قال فبرأ وقبضت الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما قدمنا عليه قال فذكرت له الذي صنعت قال أو ما علمت أنها رقية اقسموا الغنم واضربوا لي معكم بسهم)اه والحديث أصله في صحيح البخاري

٥-أبي بن كعب رضي الله عنه :

في سنن الترمذي ٦٣٦/٤ : (عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه، قال أبي: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟

فقال: ما شئت، قال: قلت **الربع، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت فالثلثين،** قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)اه

المبحث الرابع
نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة
بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/٦ : (حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال **كان أبو بكر إذا صلى على الميت** قال : اللهم عبدك اسلم الأهل والمال والعشيرة والذنب عظيم وأنت غفور رحيم) اه

-وفي كتر العمال [١٢ / ٧٦٥] : (**كان أبو بكر إذا مدح** قال : اللهم أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون(العسكري في المواعظ كر)اه

عمر الفاروق رضي الله عنه :

-في سنن البيهقي ٤١/٥ : (عن عباد يعني بن عبد الله بن الزبير قال حدثت : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك) اه**

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٦ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن أبيه قال **كان عمر إذا انصرف من صلاته قال** اللهم استغفرك لذنبي وأستهديك لأرشد أمري وأتوب إليك فتب علي اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي إليك واجعل غنائي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني انك أنت ربي) اه

-وفي مصنف ابن أبي شبية ٦٥/٦ : (حدثنا حسين بن علي عن طعمة بن عبد الله عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال **كان عمر إذا قام من الليل قال** : قد ترى مقامي وتعرف حاجتي فارجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلجا منجحا مستجيبا مستجابا لي قد غفرت لي ورحمتني فإذا قضى صلاته قال اللهم لا أرى شيئا من الدنيا يدوم ولا أرى حالا فيها يستقيم اللهم اجعلني انطلق فيها بعلم وأصمت بحكم اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى ولا تقل لي منها فأنسى فإنه ما قل وكفى خير مما كثر وألهى)اه

-وفي مصنف ابن أبي شبية ٨١/٦ : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب **عن عمر انه كان يقول إذا استلمه يعني الحجر** : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦: (حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه **أن عمر كان إذا دخل البيت قال:** اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) اه

عثمان ذي النورين رضي الله عنه :

-في معجم الطبراني ٨٧/١ : (عن قتادة : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه **كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال:** مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا) اه

وفي المطالب العالية ١٠٢/٣ : (قال أحمد بن منيع حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن عكيم قال : **كان عثمان رضي الله عنه إذا سمع الأذان** قال : مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا) اه

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة : **عن علي أنه كان يقول:** اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك أفضل العطية وأهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب وتقبل التوبة وتغفر الذنب لمن شئت لا يجزئ آلاءك أحد ولا يحصي نعماءك... **يعني يقول بعد الصلاة) اه**

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٦ : (حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم **عن علي قال إذا أخذت مضجعك فقل** : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٦: (حدثنا يحيى بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو قال جاء رجل إلى علي قال إن فلانا شاك **قال يسرك أن يبرأ قال نعم قال قل : يا حكيم يا كريم اشف ثلاثا**)اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٦ : (حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عـــن أبي إسحاق عن عاصم **عن علي قال كان يقول عند المنام إذا نام** : بسم الله وفي ســـبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اه

-وفي مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٢ : (عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علـــي قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة **فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم**)اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٦٣: (حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إســـحاق عن الحارث **عن علي أنه كان يقول إذا تشهد** : بسم الله خير الأسماء اسم الله) اه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

-وفي معجم الطبراني ٢٦٨/١٢: (عن عبد الله بن سبرة قال : **كان عبد الله بن عمر إذا أصبح قال** : اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيبا في كل خير تقسمه الغـــداة ، ونـــورا يهدى ورحمة تنشرها ورزقا تبسطه وضرا تكشفه وبلاء ترفعه وفتنة تصرفها) اه

قال الهيثمي مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ قال : (حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عـــن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن بن عمر **أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى** ...) اه

-وفي الاستذكار لابن عبد البر ٦٨/٢ : (وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى **وكان لا يعرفها وكان يقول** : **وللضحى صلاة ؟**، وذكر بن أبي شيبة عن بن علية عـــن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقـــال : **بدعـــة ونعمت البدعة**) اه

وقد قال عن الضحى: **إنها بدعة ونعمت البدعة** أيضا محمد بن سيرين ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢: (حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال سألت محمدا عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **بدعـــة ونعمت البدعة**) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٣: (حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن من **سمع بن عمر يقول للحاج إذا قدم** : تقبل الله نسكك وأعظم أجـــرك وأخلـــف نفقتك) اه

-وفي الاستذكار ٢٣٠/٤ : (ومن رواية بن جريج وأيوب عن نافع **عن بن عمر أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة:** اللهم واستعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته وأجرني من مضلات الفتن واعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين وحببني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين اللهم واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون)اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٦ : (حدثنا بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال سافرت مع بن عمر **فإذا كان من السحر نادى:** سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا اللهم صاحبنا فأفضل علينا ثلاثا اللهم عائذ بك من جهنم ثلاثا) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٦: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عجلان عن عمر بن كثير بن أفلح **عن بن عمر في الضالة يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول:** يا هادي الضال وراد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٦: (حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك **عن أبن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره وقال أبو الأحوص إذا سوى عليه:** اللهم أسلم إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٦: (حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: **كان بن عمر** إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين وكتان جلوسه فيها أطول من قيامة ثناء على ربه ومسألة **فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة** : اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الأخرى والأولى اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٦: (حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: **كان بن عمر إذا عصفت الريح فدارت يقول:** شدوا التكبير فإنها مذهبته)اه

أبو هريرة رضي الله عنه :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/٥: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عـــن خالد عن عكرمة **عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة** قدر ديتي وقدر ديته) اه

-وفي الحلية لأبي نعيم ٣٨٣/١: (عن عكرمة قال: **قال أبو هريـــرة: إني لأســـتغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة**) اه وعزاه الحافظ في الإصابة ٢٠٩/٤ لابـــن سعد وصححه .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

-في معجم الطبراني ١٨٦/٩ : (عن الأسود بن يزيد قال : قرأ عبد الله: (إلا من اتخـــذ عند الرحمن عهدا) قال: يقول الله تعالى يوم القيامة: من كان له عندي عهد فليقم

قالوا: يا أبا عبد الرحمن علمنا، **قال: قولوا: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك** في هذه الحياة الدنيا أنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشـــر وتباعدني من الخير وإني إن أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهدا تؤده إلي يوم القيامـــة إنك لا تخلف المعياد) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٠/٣ : (حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عـــن عطاء بن السائب عن بن أخي علقمة **أن بن مسعود كان إذا غشي أهله فـــأنزل قـــال:** اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن ســـعد قال **كان عبد الله يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد:** اللهم إني أسألك من الخير كله مـــا علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلـــم اللـــهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصـــالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا

وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٦ : (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا **قال عبد الله: إن في كتاب الله آيتين ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له** : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...) إلى آخر الآية ، (ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه...)اه

-وفي مصنف ابن أبي شبية ٦٨/٦ : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي الأحوص **أن بن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال** : اللهم اهدنا ويسر هداك لنا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واجعلنا من أولي النهى اللهم لقنا نضرة وسرورا واكسنا سندسا وحريرا وحلنا أساور إله الحق اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قائليها وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن **عن عبد الله بن مسعود قال ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته**: يا ذا المن فلا يمن عليك يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الطول والإنعام لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين إن كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني أسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فإنك تقول في كتابك يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/١: (حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي اليقظان حصين بن يزيد الثعلبي **عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة** : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/٦ : (حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمي عن الحارث بن سويد قال **قال عبد الله: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل**: اللهم رب السماوات ورب العرش العظيم كن لي جارا من فلان

وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا علي وأن يطغوا عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك إلا أن أبا معاوية زاد فيه قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فحدث عن عبد الله بمثله وزاد فيه من شـــر الجن والأنس) اه

–وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٦ : (حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال **قال عبد الله من قال حين يوضع طعامه** : بسم الله خير الأسماء لله في الأرض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء فيضره ذلك الطعام ما كان) اه

لفت نظر :

مما سبق ذكره من الأمثلة نعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه لا مشكلة عنـــده في تقييـــد المطلقات الشرعية وقد ورد عنه رضي الله عنه أنه أنكر على من اجتمعوا علـــى الـــذكر المقيد في المسجد ففي سنن الدارمي ٧٩/١ : (أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمر بن يحـــيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صـــلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج

فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أنفـــا أمرا أنكرته و لم أر والحمد لله إلا خيرا

قال فما هو فقال إن عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوســـا ينتظـــرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهـــم ان لا يضيع من حسناتهم

ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا ســـيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء

صحابة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج) اه

والجواب عن ذلك من وجوه :

- **أن الأثر قد طعن في صحته طائفة من أهل العلم** منهم الآلوسي في تفسيره حيث قال ١٦٣/٦: (**لا يصح عند الحفاظ من الأئمة المحدثين**)، والمناوي في فيض القدير حيث قال عنه ٤٥٧/١: (**إنه غير ثابت) وغيرهما**
- **أن ابن مسعود رأى في القوم سيما الخوارج**، يبين ذلك آخر الأثر، فنهاهم لأجل ذلك، أي أنهم في ذكرهم قد انفردوا عن المسلمين واعتزلوهم على سبيل التميز والفرقة
- **أنه قد ورد في بعض ألفاظه أنهم قوم انقطعوا للعبادة وتركوا المعاش** واعتزلوا الناس، فلأجل ذلك نهاهم ففي البدع والحوادث للطرطوشي ص ١١٣: (قال يسار أبو الحكم: خرج رهط من القراء منهم معضد وعمرو بن عتبة حتى بنوا مسجدا بالنخيلة قريبا من الكوفة فوضعوا جرارا من ماء وجمعوا أكواما من الحصباء للتسبيح **ثم أقاموا في مسجدهم يتعبدون وتركوا الناس** فخرج إليهم ابن مسعود فقالوا : مرجبا بأبي عبد الرحمن إنزل ، فقال : والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه ثم قال لهم : والله إنكم لمتمسكون بذنب ضلالة أن أنتم أهدى ممكن كان قبلكم **أرأتم لو أن الناس كلهم صنعوا كما صنعتم** من كان يجمعهم لصلاتهم في مساجدهم ولعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم ؟ فردهم إلى الناس) اه

- **أنه قد جاء في بعض ألفاظه أهم كانوا يقصون،** ففي إحكام الأحكام لابن دقيق ١٧٣/١ : (جاء عن بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال إذا رأيتموه فاخبروني قال فاخبروه فاتاه بن مسعود متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون أنكم لأهدى من محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعني أو أنكم لمتعلقون بذنب ضلالة وفي رواية لقد جئتم ببدعة عظمى أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علما) اه **ومن المعلوم أن مذهب ابن مسعود وطائفة من الصحابة هو النهي عن القصص،** ولعلهم يريدون بذلك قصص من ليس من أهل العلم فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه منع أقواما من القصص وأباح للحسن البصري ذلك وقال لا يقص إلا عالم أو نحو ذلك
- **أنه قد جاء في كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل:** (ثنا حسين ابن محمد ثنا المسعودي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: **هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر،** ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه)اه وانظر الحاوي للسيوطي (٣٧٩/١)
- **أن إنكاره إنما هو لأجل العد لا لأجل تحديد الذكر** ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته) اه **وهذا الجواب أقوى الأجوبة في نظري** ويؤيده قوله في الأثر السابق (فعدوا سيئاتكم) وهذا طبعا مخالف للمتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشروعية العد، ويؤيد أن سبب نهيه هو كراهته للعد أنه في رواية ابن وضاح في البدع ص٢١ عن ابن سمعان قال : بلغنا عن ابن مسعود أنه رأى أناساً يسبحون بالحصى فقال : **على الله تحصون** ، سبقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علماً ، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً). وفي أثر آخر لابن وضاح في البدع أيضا ص٢١ : (أن ابن مسعود مر بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه ، ثم مر برجل يسبح بحصى فضربه برجله، ثم قال:

لقد ركبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسـلم علماً) اه

- **أن ذلك الأثر المطعون في صحته مع أنه محتمل قد عارضه ما هو صحيح** وظاهر عنه رضي الله عنه كما تقدم ، فتقدم تلك الآثار على هذا الأثر
- **وعلى فرض أنه لم يرد عنه –رضي الله عنه – إلا المنع**، و لم يمكن الجواب على ما ورد عنه، فيقال هو رأي له خالف فيه المرفوع والآثار الكثيرة عن الصـحابة في جواز ذلك

معاذ بن جبل رضي الله عنه :

في معجم الطبراني ٣٤/٢٠: (عن ثور بن يزيد قال: **كان معاذ إذا تهجد من الليل قـال:** اللهم نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم ، اللهم طلبي للجنة بطيء وهربي من النار ضعيف، اللهم اجعل لي عندك هديا نؤده إليك يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)اه

عبد الله بن عباس رضي الله عنه :

–في معجم الطبراني ٢٥٨/١٠: (عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس قال: إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو بك فقل:** الله أكبر الله أكبر من خلقه جميعا، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الممسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، إلهي كن لي جارا من شرهم، جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك) اه

قال في مجمع الزوائد ٣٠١/١٠ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .)

–وفي مصنف ابن ابي شيبة ٢٣/٦: (حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يـونس بـن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو قال حدثني سعيد بن جبير **عن بن عباس قال: إذا أتيـت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو عليك فقل ... ثلاث مرات**) اه

–وفي تفسير البغوي ٦٢/٦: **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لم يكن في البيت أحد فليقل:** السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على أهل البيت ورحمة الله)اه

-في مصنف ابن ابي شيبة ٨٢/٦: (حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: **كان من دعاء بن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول**: اللهم قنعني بما رزقتني واخلف لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير)اه

-وفي الإتقان في علوم القرآن ج٢/ص٤٣٩: (أخرج البيهقي في الدعوات **عن ابن عباس موقوفا في المرأة يعسر عليها ولادها قال:** يكتب في قرطاس ثم تسقى (باسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون)

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: **إذا وجدت في نفسك شيئا يعني الوسوسة فقل:** (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم)اه

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :

-في مسند أبي يعلى ١٣/ ١٦٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٦: (عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: **كان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل مترله قرأ** في زوايا مترله آية الكرسي)اه

-وفي المغني لابن قدامة ٣٩٩/٣: (**كان عبد الرحمن بن عوف يقول عند الركن اليماني:** رب قني شح نفسي، وعن عروة قال: **كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون** : لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا) اه

أنس بن مالك رضي الله عنه :

-في المعجم الكبير ٢٤٢/١ : (حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت: **أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم**) اه

قال في المجمع ٣٥٦/٧ : (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

عراك بن مالك رضي الله عنه :

في تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٦ :(حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن راشد المكحولي عن مكحول ...**وكان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف**

فوقف على باب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك، فانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين) اه

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى **عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته** : اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي) اه

سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت مصعب بن سعد **عن سعد أنه كان إذا تشهد قال:** سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبل أو الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم إني اسألك من الخير كله ثم يسلم) اه

الحسن بن علي رضي الله عنهما :

في مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٦: (حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه **أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان يقول إذا طلعت الشمس:** سمع سامع بحمد الله الأعظمي لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سمع سامع بحمد الله الأكبري لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سمع سامع بحمد الله الأمجدي لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يتبع هذا النحو) اه

الحسين بن علي رضي الله عنهما :

-في مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٦ : (حدثنا عمرو بن خالد قال سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده قال: **كان إذا رأى الكوكب منقضا قال:** اللهم صوبه وأصب به وقنا شر ما يتبع) اه

أم سلمة رضي الله عنها :

في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠: (حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي كثير مولى أم سلمة **أن أم سلمة كانت إذا تعارت من الليل تقول**: رب أغفر وارحم واهد السبيل الأقوم) اه

عائشة رضي الله عنها:

في عمل اليوم والليلة لابن السني (ج ٣ / ص ٤١٣): (أخبرني إبراهيم بن محمد ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث بن سعد ، وجابر بن إسماعيل ، وابن لهيعة ، عن عقيل ، ح وحدثني بكر بن أحمد ، ثنا أبو إسماعيل الترمذي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، أخبره عن عائشة ، رضي الله عنها أنها **كانت إذا أرادت النوم تقول** : « **اللهم إني أسألك رؤيا صالحة ، صادقة غير كاذبة ، نافعة غير ضارة** » وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح ، أو تستيقظ من الليل)اه

مجمل الصحابة :

في المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٢١٥ وشعب الإيمان للبيهقي : (عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة قال : **كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى** يقرأ أحدهما على الآخر (والعصر إن الإنسان لفي خسر) ثم يسلم أحدهما على الآخر)اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٠: (حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: **كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه،** قال أبو بكر: أراه قال ركعتين، وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدعون لها) اه

وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/ ١٢٤: (**وقد كان في الصحابة من ورده كل يوم** إثنا عشر ألف تسبيحة وكان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثون ألف تسبيحة ومنهم من كان ورده خمسون ألفا)اه

وستأتي أيضا نماذج للصحابة في ذلك ضمن النماذج من المذاهب الأربعة إن شاء الله

المبحث الخامس

نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة بعد الصحابة

زين العابدين :

في العبر للذهبي ١٩/١: (قال مالك : **إن علي بن الحسين كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة** إلى أن مات . قال : وكان يسمى زين العابدين لعبادته) اه

وفي شذرات الذهب ١٠٤/١: (سمى زين العابدين لفرط عبادته **وكان ورده في اليوم والليلة ألف ركعة** إلى أن مات) اه

علي بن عبد الله بن عباس (السجاد):

في حلية الأولياء ٢٠٧/٣ : (حدثنا احمد بن جعفر بن مسلم ثنا احمد بن علي الأبار ثنا مؤمل وحدثنا سليمان بن احمد حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا أبو عمير النحاس قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن علي بن أبي جملة والأوزاعي قالا: **كان علي بن العباس يسجد كل يوم ألف سجدة**

حدثنا محمد بن احمد بن محمد ثنا الحسن ابن محمد ثنا أبو زرعة ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا احمد بن محمد ابن كريب قال: **كان علي بن عبد الله بن العباس يصلي في كل يوم ألف سجدة، يريد خمسمائة ركعة**) اه

في تهذيب التهذيب ٣١٢/٧ : (قال ميمون بن زياد العدوي عن أبي سنان: كان علي بن عبد الله معنا بالشام وكان يخضب بالوسمة **وكان يصلي كل يوم ألف ركعة**) اه

إبراهيم النخعي :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب **عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل:** لا إله إلا الله والله أكبر) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٣ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور **عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع**)اه

مجاهد بن جبر :

-في تفسير ابن كثير ٤٠٦/٣ : (روى الثوري عن عبد الكريم الجزري **عن مجاهـــد : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل** : بسم الله والحمد لله ، السلام علينا من ربنـــا ، الســـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اه

عطاء بن أبي رباح :

في تفسير القرطبي ٢٩١/١٢: (عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء بـــن أبي ربـــاح قالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه **بـــأن يقـــول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)اه

خالد بن معدان :

قال ابن رجب في جامع العلوم ٤٤٦/١: (**وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة**، سوي ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسبيح)اه

عمير بن هانئ :

-قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٤٤٦/١: (وقيل لعمير بن هـــانيء: مـــا نـــري لسانك يفتر فكم تسبح كل يوم؟ **قال: مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطيء الأصابع**، يعـــني أنه يعد ذلك بأصابعه)اه

عبد العزيز بن أبي رواد

-وفي الثقات لابن حبان ٢٥٦/٥ عن عمير بن هانئ العنسى: (**أنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة ويسبح مائة ألف تسبيحة**)اه

في جامع العلوم والحكم ٤٤٦/١: (قال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأة بمكة **تسبح كل يوم اثني عشرة ألف تسبيحة** فماتت فلما بلغت القبر اختلست مـــن أيـــدي الرجال) اه

بشر بن المفضل :

-في تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠٩/١ في ترجمة بشر بن المفضل: (**كان يصلى كل يوم أربع مائة ركعة**)اه

بلال بن سعد :

-في تهذيب التهذيب ٤٤١/١: (قال الأوزاعي: كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قوي عليه **كان له في كل يوم وليلة ألف ركعة**)اه

أبو عثمان النهدي :

-في سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤ : (عن عاصم الأحول قال بلغني **أن أبا عثمان النهـــدي كان يصلي ما بين المغرب والعشاء مئة ركعة**)اه

يعقوب بن يوسف المطوعي :

-في البداية والنهاية ٨٤/١١ في ترجمة يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر المطـــوعي: (سمع من أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعنه النجاد والخلدي **وكان ورده في كل يـــوم قراءة قل هو الله أحد إحدى وثلاثين ألف مرة أو إحدى وأربعين ألف مرة**)اه

ضيغم بن مالك الرسابي البصري :

في سير النبلاء ٤٢١/٨ وفي المنتظم لابن الجوزي ٩٨/٨ : (ضيغم بن مالـــك الزاهـــد القدوة الرباني أبو بكر الراسبي البصري ... قال ابن الأعرابي: **كان ورده في اليوم والليلة أربع مئة ركعة** وصلى حتى انحنى وكان من الخائفين البكائين) اه

عبيد بن عمير :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ : (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن عبيد بن عمير **عن عبيد بن عمير أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى**: اللهم إني أسألك عند حضرة صلاتك وقيام دعاتك أن تغفر لي وترحمني) اه

سعيد بن المسيب :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ : (حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال: قلت لسعيد بن المسيب **ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به؟** قـــال نقول: أعوذ بالله الكريم واسم الله العظيم وكلمة الله التامة من شر السامة واللامة ومن شر ما خلقت أي رب وشر ما أنت آخذ بناصيته ومن شر هذا اليوم وشر ما بعده وشر الدنيا والآخرة)اه

-وفي الأسماء والصفات للبيهقي ٢١٨/٢ : (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبـــو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا مســـعر ،

عن عمرو بن مرة ، قال : **قلت لسعيد بن المسيب : علمني كلمات أقولهن عند المساء** قال : قل : أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك العظيم ، وبكلماتك التامة من شر السامة والعامة ، ومن شر ما خلقت أي رب ، ومن شر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذه الليلة ، ومن شر ما بعدها ، وشر الدنيا وأهلها) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦ : (حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد **عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل المسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال** : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا ربنا بالسلام) اه

سعيد بن جبير :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ : (حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا أبو الأحوص عن موسى الجهني قال حدثني رجل **عن سعيد بن جبير قال: من قال** : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون حتى يفرع من الآية **ثلاث مرات أدرك ما فاته من يومه**) اه

عروة بن الزبير :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٦ : (حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن هلال **عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال:** سبحانك ما أحسن ما تبتلينا سبحانك ما أحسن ما تعطينا ربنا ورب آبائنا الأولين ثم يسمي الله ويضع يده) اه

أبو الشعثاء :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٦: (حدثنا يعلى قال حدثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد **أبي الشعثاء قال: إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل:** اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من طلب ودعا ثم ادخل وسل تعطه) اه

أبو وائل :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٦: (حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عاصم قال: **كان أبو وائل يقول وهو ساجد:** رب إن تعف عني تعف عن طول منك وإن تعذبني تعذبني غير ظالم ولا مسبوق ثم يبكي) اه

أبو مجلز :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٦: (حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : **من خاف من أمير ظلما فقال**: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن حكما وإماما أنجاه الله منه) اه

خيثمة :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٣ : (حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: **كانوا يستحبون التلبية عند ست** : دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا وإذا لقي بعضهم بعضا) اه

إبراهيم التيمي :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/١ : (حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: **كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة ويعرب أول ما يتكلم يقول**: لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به) اه

الإمام الجنيد :

في صفة الصفوة ٥٨٤/١ وتاريخ بغداد ٢٤٢/٧ : (قال جعفر الخلدي : بلغني عن أبي القاسم الجنيد أنه كان في سوقه **وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة**)اه

في البداية والنهاية في ترجمة الجنيد ١١٤/١١ : (ولازم التعبد ففتح الله عليه بسبب ذلك علوما كثيرة وتكلم على طريقة الصوفية، **وكان ورده في كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة**) اه

سمنون بن حمزة :

في البداية والنهاية ١١٥/١١: (سمنون بن حمزة ويقال ابن عبدالله أحد مشايخ الصوفية **كان ورده في كل يوم وليلة خمسمائة ركعة**) اه

بشر بن منصور السليمي :

في تهذيب الكمال ١٨٣/٤ وتهذيب التهذيب ٤٠٢/١ : (بشر بن منصور السليمي أبو محمد البصري ... قال بن المهدي ما رأيت أحدا أخوف لله منه **وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة وكان ورده ثلث القرآن**) اه

محمد بن سماعة التيمي :

في سير النبلاء ١٠/٤٦٤ : (العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هـــلال التيمي الكوفي صاحب أبي يوسف ومحمد... **وقال أحمد بن عطية كان ورده في اليـــوم مئتي ركعة**) اه

بشر بن الوليد :

في سير النبلاء ١٠/٦٧٤ : (بشر بن الوليد بن خالد الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق ... كان إماما واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبد قيل **كان ورده في اليوم مئتي ركعة وكان يحافظ عليها بعد ما فلج**) اه

أبو قلابة الجرمي :

-في مصنف عبد الرزاق ١١/١٥٢ : (أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال **رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجـــع يعـــني الجنون**) اه

-وفي تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠ : (قال احمد بن كامل القاضي حكي **أن أبا قلابة كـــان يصلى في اليوم والليلة أربع مائة ركعة** .) اه

عامر بن عبد قيس :

في حلية الأولياء ٢/٨٨ : (حدثنا محمد بن أحمد بن محمد العبدي ثنا أبي ثنا أبو بكر بـــن عبيد القرشي ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا جعفر الرازي عن أبي جعفر السائح أخبرنا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن عامر بن عبد قيس كان من أفضـــل العابدين **وفرض على نفسه كل يوم ألف ركعة** يقوم عند طلوع الشمس فلا يزال قائما إلى العصر ثم ينصرف وقد انتفخت ساقاه وقدماه فيقول يا نفس إنما خلقت للعبادة) اه

محمد بن سماعة الفقيه :

قال الذهبي في العبر ١/٧٨ : (تفقه علي أبي يوسف. ومحمد وروى عن الليث بن سعد. وله مصنفات واختيارات في المذهب **وكان ورده في اليوم والليلة مائتي ركعة**) اه

كرز بن وبرة :

في قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/١٢٥ : (كان كرز بن وبرة مقيما بمكة **وكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعا وفي كل ليلة سبعين أسبوعا**، قال : فحسبنا ذلك فكان عشرة فراسخ) اه

إبراهيم بن أدهم :

في كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/٢١٥ : (حدثنا أحمد بن الموصلي الوكيل بن الوكيل حدثنا جعفر بن نصر الخواص الخراساني حدثني إبراهيم بن بشار خادم إبراهيمخ بن أدهم قال : **كان إبراهيم يقول هذا الدعاء في يوم الجمعة إذا أصبح ويقول إذا أمسى** مثل ذلك : مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب الشهيد يومنا هذا يوم عيد أكتب لنا ما نقول ، بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد...
أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلق ومن هو خالقه بأنه هو الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له ...) اه

معروف الكرخي :

في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٨٨ : (**أن معروفا الكرخي كان قد ألزم نفسه أن يصلي في كل يوم سبت مائة ركعة** يقرأ في كل ركعة **عشر مرات " قل هو الله أحد "** إلى أن يعلم أن اليهود قد انصرفوا من كنائسهم غيرة لله عز وجل وتعظيما وتتريها) اه

أبو طالب المكي :

في قوت القلوب ١/ ١١٧: (**وليفصل العبد في تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه مئة تسبيحة**، فذلك ترويح له وعون على الصلاة وهو داخل في قوله: (ومن الليل فاسجد له وسبحه)اه

وفي قوت القلوب أيضا ١/١٨٣: (**وليقل عند فراغه من كل سورة: صدق الله وبلغ رسول الله**، اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين استغفر الله الحي القيوم) اه

زر بن حبيش ومحمد الباقر:

عقد السيوطي في الإتقان في علوم القرآن ج٢/ص٤٣٤ بابا في خواص القرآن وقال فيه: (أفرده بالتصنيف جماعة منهم التميمي وحجة الإسلام الغزالي ومن المتأخرين اليافعي

وغالب ما يذكر في ذلك كان مستنده تجارب الصالحين وها أنا أبدأ بما ورد من ذلك في الحديث ثم ألتقط عيونا مما ذكره السلف والصالحون

وذكر عدة نماذج ومنها:

قال في ج٢/ص٤٣٧: (أخرج الدارمي وغيره من طريق عبدة بن أبي لبابة **عن زر بن حبيش قال : من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقومها من الليل قامها**، قال عبده: فجربناه فوجدناه كذلك) اه

ومنها في ج٢/ص٤٣٨: (في المستدرك **عن أبي جعفر محمد بن علي قال: من وجد في قلبه قسوة فليكتب يس** في جام بماء ورد وزعفران ثم يشربه) اه

بعض السلف :

في قوت القلوب لأبي طالب المكي ١٢٥/١ : (**وكان من التابعين من ورده في كل يوم** ثلاثمائة ركعة وأربعمائة ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة إلى ألف ركعة وأقل ما نقل عنه من الأوراد مئة ركعة في اليوم والليلة) اه

وفي شعب البيهقي ١٢/٧ : (أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عبد الكريم عن بعض أهل العلم، قال : سفيان سماه و لا أحفظه قال: **إذا رأيت الجنازة فقل:** سلام لك من ربنا. **وقال آخرون يقول: هذا ما وعدنا الله ورسوله** وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما .) اه

وفي شعب الإيمان [٤ / ٢٢٨]: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا أبو العباس نا أبو عتبة نا بقية نا محمد بن زياد **عن بعض السلف: أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه قال** : التوبة منه أن يقول: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي ما لا يعلمون و اجعلني خيرا مما يظنون) اه

المبحث السادس

نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربعة

كثيرٌ مما سبق ذكره في أمثلة البدعة المحمودة عند المذاهب الأربعة يصلح لأن يكون من نماذج تقييدات المذهب الأربعة للعبادات بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة، وإذا تتبعنا تقييد المطلقات في كتب المذاهب الأربعة لوجدنا منه الكثير والكثير ، وإليكم الآن بعض تلك النماذج من المذاهب الأربعة غير ما سبق في أمثلة البدعة المحمودة

المسألة الأولى

نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية

تصرفات وأقوال أكثر الحنفية تدل على جواز تقييد المطلقات، وهناك بعض التصرفات والأقوال التي يفهم منها عدم الجواز، وقبل ذكر النماذج أحب أن أورد هنا بعض أقوالهم الحنفية في المسألة:

في أحكام القرآن للجصاص ٦٢٣/٣ : (وقوله تعالى: (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها) قال أبو بكر: أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية، ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: (فما رعوها حق رعايتها).

والابتداع قد يكون بالقول وهو ما ينذره ويوجبه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين، **فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولا أو فعلا فعليه رعايتها، وإتمامها**)اه

وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧٢/٢: (الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى؛ فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده لا يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما. **وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة**)اه

وهذه بعض النماذج على تقييد المطلق عند الحنفية :

تحديد عدد لصلاة الليل :

في إقامة الحجة للكنوي ص٨٠: (قال العطار في التذكرة: **كان أبو حنيفة يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة،** فمر يوما على جمع من الصبيان فقال بعضهم لبعض: هذا يصلي في كل ليلة ألف ركعة ولا ينام بالليل، فقال أبو حنيفة : **نويت أن أصلي في كل ليلة ألف ركعة** وأن لا أنام بالليل) اه

قول صدقت وبررت عند قول المنادي: (الصلاة خير من النوم) :

في بدائع الصنائع ١٥٥/١ : (وكذا إذا قال المؤذن : " الصلاة خير من النوم " لا يعيده السامع لما قلنا **ولكنه يقول** : **صدقت وبررت**) اه

وفي فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/١ : (السامع للآذان يجيب فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيحوقل ، **وعند الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت**) اه

أدعية وأذكار تقال في المطاف :

في تبيين الحقائق للزيلعي ١٧/٢: (**وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه وهو بين الباب والحجر الأسود قال** : اللهم إن لك حقوقا علي فتصدق بها علي

وإذا حاذى الباب يقول : اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذين بك من النار أعوذ بك من النار فأعذني منها

وإذا حاذى المقام عن يمينه يقول : اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار

وإذا أتى الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول : اللهم إني أسألك إيمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وآله وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا

وإذا أتى الركن الشامي يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور

وإذا أتى الركن اليماني يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومـــن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) اه
ومثله في فتح القدير ٤٥٢/٢ للكمال ابن الهمام

أدعية وأذكار تقال بين الصفا والمروة :

في تبيين الحقائق ٢٠/٢ : (ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع **عن السلف** :
ويقول في هبوطه إلى المروة : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني مـــن مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين
وإذا وصل إلى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الأخضران أحدهما في ركن الجـــدار والآخر متصل بدار عباس قال : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنـــت الأعـــز الأكرم يروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا) اه
ومثله في فتح القدير ٤٥٩/٢ للكمال ابن الهمام

تحديد دعاء في تهنئة العيدين :

في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٥٢٧/٢: (**والتهنئة بقوله: تقبل الله منا ومنكن،** ولا تنكر ، بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن
وكان أصحاب رسول الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقوا يـــوم العيـــد **يقـــول بعضهم لبعض** : **تقبل الله منا ومنكم** ، قال : وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اهـــ

قال : والمتعامل به في للبلاد الشامية ، والمصرية **قول الرجل لصاحبه** : **عيد مبارك عليك** ، **ونحوه** ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز والحسن، واستحبابه لما بينهما مـــن التلازم اهـــ) اه

ذكر في ختام الصلاة :

في المبسوط للسرخسي ٦٤/٢ : (**وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات:** اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار)اه

وفي الفتاوى الهندية١/٧٦ : (**ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصـــلاة في آخـــر الصلاة:** رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفـــر لي ولوالـــدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .) اه

تحديد مقدار ما يقرأ في صلاة التراويح :

في المبسوط أيضا ٢/١٤٦ : (الفصل السادس في حق قدر القراءة :

واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله تعالى :

- قال بعضهم : يقرأ [في التراويح] **مقدار ما يقرأ في المغرب** تحقيقا لمعنى التخفيف لأن النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض وهذا شيء مستحسن لما فيه مـــن درك الختم والختم سنة في التراويح
- وقال بعضهم : **في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية** أصله ما روي عـــن عمر رضي الله عنه أنه دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم فأمر أحدهم أن يقـــرأ في كل ركعة ثلاثين آية وأمر الآخر أن يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمـــر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية
- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى **أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات** ونحوها وهو الأحسن لأن السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار إليه أبـــو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن مرة فيها لأن عدد ركعات التراويح في جميـــع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعـــة عشـــر آيات يحصل الختم فيها ولو كان كما حكي عن عمر رضي الله عنه لوقع الخـــتم مرتين أو ثلاثا
- قال القاضي الإمام المحسن المروزي رحمه الله تعالى : **الأفضل عندي أن يخـــتم في كل عشر مرة** وذلك أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمـــر رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار فيحسن أن يختم في كل عشر ولأن التثليث يستحب في كل شيء فكـــذا في الختم

- وحكي عن القاضي الإمام عماد الدين رحمه الله تعالى **أن مشايخ بخارى جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعا** وعلموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء إن ينالوا فضيلة ليلة القدر إذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفي غير هذه البلدة المصاحف معلمة بالآيات وإنما سموه ركوعا على تقدير أنها تقرأ في كل ركعة) اه

قراءة الفاتحة دبر الصلوات المكتوبة :

في بريقة محمودية ١/٩٨: (**وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات** فكثر فيها أقاويل الفقهاء :

- فعن معراج الدراية : أنها **بدعة لكنها مستحسنة** للعادة ولا يجوز المنع .
- وعن فتاوى برهان الدين : يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافتة . وعن فتاوى السعدي : لا يكره .
- وفي التتارخانية والقنية والأشباه : الاشتغال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها ومن الأوقات المأثورة أدبار الصلوات ، إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .
- وفي التتارخانية أيضا : وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة وجهرا مع الجمع مكروهة ، واختيار القاضي بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضي جلال الدين أن صلى بعدها سنة يكره وإلا فلا انتهى .
- وفي فصول الأسروشني : وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها
- وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان عن عطاء . قال : إذا أردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى انتهى
- وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات كما في موضوعات علي القاري انتهى .
- والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله ، **وان البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة** وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء فأفضل الأدعية

إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات ومن أفضل الأوقات أدبار الصلوات فلا كلام في أصل قراءتها ، وإنما الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع

- وأما الجمع مع المخافتة الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة يعني يقول للجماعة : اقرءوا الفاتحة فيقرءون مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية الترك ؛ لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين
- لكن في رسالة المولى عالم محمد ندبية ذلك نقلا عن نص شرح المقاصد وغيره لعل وجه ذلك إن صح أن الفضل ورد في حق قراءة الفاتحة فاللائق أن يقرأ كل على انفراده لينال بذلك الفضل أو أن التحميد في آخر الدعاء مندوب وأفضل التحميد الفاتحة) اه

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند التوجه للمدينة: ودعاء لدخول المدينة :

في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٦٣/١: (**وإذا توجه إليها يكثر الصلاة والسلام عليه** أشرف التحيات وأفضل التسليمات

وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها قبل أن يدخلها أو توضأ ولكن الغسل أفضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال فعله

وإذا دخلها قال : رب أدخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى عليه الصلاة والسلام ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا بكمال الأدب) اه

زيارة شهداء أحد يوم الخميس باكرا :

في حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ : (وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبي شيبة أن النبي كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، **والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكرا** لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي)اه

المسألة الثانية

نماذج من تقييد المطلق عند المالكية

الذي يظهر من تصرفات وأقوال بعض المالكية وخصوصا المتقدمين منهم هو أن تقييد المطلق من العبادات غير جائز فمن ذلك مثلا: قول بعضهم ببدعية التكبير الجماعي في العيدين ففي في منح الجليل ١٩٥/٢: (قال في المدخل: ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة ؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره) اه

ومن ذلك ما قاله القرافي في الفروق ٢٠٦/٤ وهو يعدد أقسام البدعة : (بدع مكروهة : وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ...) اه

ومن المالكية وخصوصا المتأخرين منهم من يفهم من تصرفاته وأقواله أن هذا التقييد جائز وستأتي بعض أقوالهم وقد تقدم بعضها عند ذكر أمثلة البدعة المحمودة عند المالكية، وهذه أمثلة على ذلك – إضافة إلى ما سبق – على جواز ذلك عند بعض المالكية

التوضؤ والتنظف والتهيؤ لمجلس الحديث:

في الشذا الفياح للأبناسي ٣٨٨/١: (وليقتد بمالك فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابورنا أبو المعالي الفارسي أنا أبو بكر البيهقي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: **كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته** وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله – ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله **وروي أيضا عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب**) اه

أذكار وأدعية تقال في المطاف :

وفي الكافي لابن عبد البر ١٣٩/١ : (**ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها** : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الأربعة الأطراف اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فإنك الأعز الأكرم) اه

التهنئة بالعيدين :

في التاج والإكليل ١٩٩/٢ : (**قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: غفر الله لنا ولك تقبل الله منا ومنك** قال مالك : لا أعرفه ولا أنكره ، قال ابن حبيب : ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ويعيدونه على قائله ولا بأس بابتدائه) اه

وفي الفواكه الدواني ٢٧٥/١: (سئل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه **عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك** يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان وغفر الله لنا ولك ، فقال: ما أعرفه ولا أنكره

قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة **ولا ينكره على ما يقوله لأنه قول حسن لأنه دعاء،** حتى قال الشيخ الشبيبي: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك وأحياكم الله لأمثاله، **لا شك في جواز كل ذلك،** بل ولو قيل بوجوبه لما بعد لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم) اه

قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة :

في تفسير القرطبي ٢٧/١: (ومن حُرْمَته **إذا انتهت قراءته أن يُصَدِّقَ رَبَّهُ،** ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل أن يقول: **صدق الله العظيم** وبلَّغ رسوله الكريم ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقتَ ربنا وَبَلَّغَتْ رُسُلُك ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداءِ الحق القائمين بالقِسْطِ، ثم يدعو بدعوات) اه

تنبيه مهم جدا :

اختار كثير من المتأخرين من المالكية جواز التقييد خلافا لكثير من متقدميهم وذلك لما في المنع من الشدة وفوات الخير الكثير ومن أقوالهم في ذلك:

قال الشيخ زروق في كتابه عدة المريد: (موازين البدعة ثلاثة :

الميزان الأول :

أن ينظر في الأمر المحدث: **فإن كان مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعـــة**، وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع، وإن كان مما تراجحت فيـــه الأدلة وتناولته الشبه واستوت فيه الوجوه فما ترجح فيه من ذلك رجع إليه

الميزان الثاني :

اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، **وما وافق أصـــولهم فهو حق، وإن اختلفوا فيه فرعا وأصلا فكل يتبع أصله ودليله ، فما فعلـــه الســـلف وتبعهم عليه الخلف فليس ببدعة لعصمة الإجماع**، وما تركوه بكل وجـــه لا يصـــح أن يكون سنة ولا محمودا ، وما أثبتوا أصله و لم يرد عنهم فعله :

- فقال مالك: هو بدعة لأنهم لا يتركونه إلا لأمر فيه وهو مقتضـــى قـــول ابـــن مسعود...
- **وقال الشافعي: كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولـــو لم يعمـــل بـــه السلف**؛ لأن تركهم قد يكون لعذر أو تركوه لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلـــغ جميعهم والأحكام مأخذوة من الشرع وقد أثبته)اه بتصرف يسير مـــن تشـــنيف الآذان لأحمد الغماري ص ١٨٤

وما حكاه الشيخ زروق عن مالك والشافعي هو فهم منه أخذه مـــن مجمـــل تصـــرفاتهم وأقوالهم وليس هو نص كلامهم فيما أعلم

وقال المواق في سنن المهتدين: (قال ابن عبد البر: **البدعة المذمومة هي التي تخالف السنة**، ونحو هذا عبارة أبي حامد وزاد : **فلا يكره كل ما لم يكن في السلف فإنه وإن لم يكـــن فيهم فليس فيه نهي**

ونحو هذا عبارة شيخ الشيوخ الذي نحن نقلده في الأموال والفروج الشيخ ابن لب قـــال: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن مـــن عمل السلف، قال: **وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلـــك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة وأما تحريم أو لصوق كراهية فلا**، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء...

وقال الإمام ابن عرفة : تكلم الناس متقدم ومتأخر على البـدع وقسـموها إلى أقسـام
والحاصل: استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو اعتباره أو ليس بواحد منهما، فالأول
واجب تركه والثاني معتبر اتفاقا وفي الثالث خلاف

قال: وقول عز الدين: **ذكر الصحابة في الخطبة بدعة صحيح لكنها بدعة خيرٍ شهد الشرع باعتبار جنسها**

وقال فيه أيضا بعد هذه بقليل: قال ابن عبد البر في التمهيد: فيه [أي حديث من قام رمضان] فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأنه كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير ، **يعني وإن لم يرد بالخصوص لأن الدليل المذكور يشمله**

وقال ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد: **ما لم ينه الله عنه ولا نبيُهُ فلا معنى لكراهة من كرهه،** وقال أيضا – بعد ذكر مختار مالك في ترك الركوع لمن ركع في بيته – : الأولى أن يركع من ركع الفجر في بيته **لأنه فعل خير لا يمنع منه من أرداه إلا أن يصح أن السنة نهت عنه** من وجه لا معارض له

وكذلك ابن بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفذ قال : إن أذن **فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أرداه** لا سيما إن كان من جنس المشروع

وكذلك قال ابن عبد البر في نهي الإمام مالك عن الصلاة على من صلي عليه: إن حكم الإباحة في الصلاة عليه مستحب

وكذا قال ابن رشد في حديث نهي حمد العاطس وهو يبول قال : ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء **فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال**

وقال أيضا بعد ذكر قول اللخمي: (اللهم منك وإليك ليس فيه حرج وأُجر في ذلك)
وقول الإمام مالك (هو بدعة) قال : لا حرج عليه

وقال الباجي بعد ذكر قنوت رمضان : **إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكون في زمن عثمان ولا قبله وأشار ابن عبد البر إلى أنه لا يكون أحط رتبة من المباح**

وأنكر الإمام مالك قول من حاذى الحجر: (اللهم إيمانا بك...) لعدم وروده ، فقال ابن رشد: **وهو كلام حسن لا يكره لأحد أن يقوله**

وقال مالك: ليس من عمل الناس التصدق بزنة شعر المولود ، **فقال ابن رش : هو مستحب من الفعل،** وقال الباجي: **هو من عمل البر،** وذكر المواق نقولا أخرى من هذا القبيل) اه بتصرف من تشنيف الآذان للغماري ص ١٨٦

وفي قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق ص ٧٦ : (الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه، لا لنص في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ ما قَبِلَتْه القواعد وإن لم يصح متنه ما لم يكن له معارض

فمن ثم قبِلَ ابن حبيب وغيره من الأئمة ما له أصل من الدين في الجملة ولا معارض له ولا ناقض كسائر الفرائض مع المندوبة، **والرغائب التي فيها زيادة كيفية ولا معارضة أصلٍ ولا إشعار بالابتداع، كصوم الأيام السبعة والقراءة عند رأس الميت سورة يس وتفاضل الجماعات بالكثرة ونحو ذلك مما رُغب في أصله في الجملة** وضعف الترغيب في عينه، ونحوه لابن العربي **في الأذكار**)اه

وفي المعيار المعرب للونشريسي ١٥٥/١ : (قال ابن لبّ: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة **فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الإتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه** وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح...

لكن إنما يقرؤون لله تعالى، فلا يدركهم هذا الحكم المذكور، وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثار الصحيحة)اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٦٩/٤ في معرض الرد على من أجاز صلاة الرغائب: (وقوله: الثالث: **ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص، فهذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون** والله أعلم ...

وأما قوله: وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك؛ **لأن المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) فتضمن هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كان قليلة أو كثيرة...**

فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا)اه

لكن قد يشكل علينا الجمع بين قول ابن الحاج السابق وبين قوله في موضع آخر من المدخل ٢٣٦/١ حيث قال: (وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب: صحة، **وهذا اللفظ وإن كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة!!!...**

ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق إلا أن يكون بدعة)اه

والذي يظهر أن ابن الحاج ممن لا يجيزون تقييد المطلقات الشرعية، وقوله السابق في الأوراد إنما هو لقيام الدليل عنده على جواز ذلك في الأوراد دون غيرها.

المسألة الثالثة

نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية

تقدم معنا أن تصرفات وأقوال الشافعية والحنابلة تدل على جواز تقييد المطلق من العبادات، بل قد صرح بعضهم بهذا ففي فتح الباري ٦٩/٣: (**وفي هذا الحديث [حديث زيارة قباء يوم السبت] على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك**) اه

وقبله قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٧١/٩ : (وقوله : (كل سبت) **فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور**، وكره بن مسلمة المالكي ذلك)اه

وهذه أمثلة ونماذج تدل على ذلك عند الشافعية ثم نعقب بذكر أمثلة ونماذج عند الحنابلة:

ذكر قبل الشروع في الصلاة:

قال ابن المقري في كتابه المعجم (ص٣٣٦): (أخبرنا ابن خزيمة عن الربيع **عن الشافعي** أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: **بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر.**)اه

والأثر صحيح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه كما هو ظاهر فابن المقري إمام وابن خزيمة إمام والربيع إمام وكلهم من الأئمة المشهورون

قراءة سورة الناس قبل الشروع في الصلاة:

وقال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص١٠): (قبل الشروع في الصلاة استقبل القبلة قائما مزاوجا بين قدميك لا تضمهما، واستو قائما، **واقرأ (قل أعوذ برب الناس) تحصنا بها من الشيطان الرجيم.**)اه

دعاء وداع البيت :

في الأم للإمام الشافعي ٣٤٣/٢:(**وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول:** اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على

قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أو أن انصرافي إن أذنت لي غير مستدل بك ولا ببيتك ولا أرغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أحييتني) اه

صدقت وبررت عند قول (الصلاة خير من النوم) :

في المجموع ١٢٣/٣ : (**ويقول إذا سمع قول المؤذن " الصلاة خير من النوم "**: صدقت وبررت هذا هو المشهور. **وحكى الرافعي وجها أنه يقول: صدق رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم) اه

أدعية وأذكار تقال في المطاف :

قال الإمام الشافعي في الأم ٣٢٢/٢: (**وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله** : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اه

التكبير المقيد في أدبار الصلوات في العيدين :

في المجموع ٣٨/٥: (**والمقيد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات**...

وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة ، وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين أصحهم: عند الجمهور لا يشرع...)اه

وقد ورد في التكبير المقيد حديث ضعيف جدا فلا يمكن أن يكون هو العمدة، بل العمدة هي العمومات الواردة بالتكبير في العيدين

الطواف بين كل تروحتين في التراويح :

في المجموع أيضا ٣٨/٤: (وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن **أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة**. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم) اه

التهنئة بالعيدين :

في مغني المحتاج ٣١٦/١ : (قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك: بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه **والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.**

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك: **بأنها مشروعة** واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك

ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه)اه

المصافحة بعد صلاتي العصر والفجر :

قال الإمام النووي في الأذكار ٥٩٢: (واعلم أن هذه المصافحة مستحبّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناسُ من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصلَ له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنّة وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من **الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها) اه**

دعاء بعد الانتهاء من الاستنجاء :

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٣): (**وقل عند الفراغ من الاستنجاء:** اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش)اه

وفي حواشي الشرواني ١٨٤/١ : (**ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) اه**

وفي المنهاج القويم لابن حجر ص ٨٤ : ((و) **يسن (أن يقول بعده [أي بعد الاستنجاء] اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) لمناسبته الحال)اه**

دعاء في ختام الدعاء :

في إعانة الطالبين للدمياطي ١/١٨٦: (قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، **ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) **اه**

قراءة الفاتحة في ختام الدعاء :

في فتاوى الرملي الشافعي ١/١٦٠-١٦١ : (سئل) **عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل في السنة أم هي محدثة** لم تعهد في الصدر الأول؟ ، **وإذا قلتم محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة** وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا ؟

(**فأجاب**) **بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا في السنة، والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها**... وكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وأنها الراقية وأنها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم { إنها لكل داء } **وقالوا : إذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فإنها تشفي)اه**

قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة :

قال الإمام الغزالي في الإحياء وهو يعدد آداب تلاوة القرآن ١/٢٧٨ : (الثامن: أن يقول في مبتدأ قراءته: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وليقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله وليقل عند فراغه من القراءة: صدق الله تعالى وبلغ رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه** الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم) اه

أحزاب وأوراد المشايخ:

قال السيد علوي بن أحمد السقاف مفتي الشافعية في مكة في زمانه في كتابه الباقيات الصالحات ص٤٣٢: (فإن للعلماء أحزابا كثيرة :

- منهم من جرى مجرى الاقتصاد على ما ورد به الشرع... كـــالنووي في أذكاره والسيوطي في غير مؤلف وعليه أكثر علماء الشرع والحديث وهو أسلم وأقوم وبمضاعفة الأجر وتمام التحصن أجدر وأعظم
- ومنهم من جرى مجرى الإفادة والتصرف مع تجنب الموهمات والمبـــهمات كالشيخ أبي الحسن الشاذلي ومن نحا نحوه ممن أخذ الأدعيـــة والأذكـــار والتحصينات من طريق التلقي والإلهام وتناوله من أصوله في اليقظة والمنام، **وهو شيء لا بأس به لصحة مقاصدهم وسداد أقوالهم**
- ومنهم من وقف فيه موقف المعارف والعلوم و لم يبال بمـــوهم ولا مبـــهم كابن سبعين وأضرابه إذ أتى بعبارات هائلة وأمور مشكلة متطاولة فيتعين اجتنابه على الخاص والعام والتحذير والتنفير منه)اه

أذكار تقال في الوضوء:

في كتاب الأذكار للنووي ص٢٧: (قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: **يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية**: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيرهم قال به والله أعلم...

قال الشيخ نصر المقدسي: **ويقول مع هذه الأذكار**: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويضم إليه: وسلم**.)اه

وفي الأذكار أيضا (ص٢٩): (وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وقد قال الفقهاء**: **يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه"**

- **يقول بعد التسمية**: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
- **ويقول عند المضمضة**: اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأسا لا أظمأ بعده أبدا

- **ويقول عند الاستنشاق**: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك
- **ويقول عند غسل الوجه**: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
- **ويقول عند غسل اليدين**: اللهم أعطني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
- **ويقول عند مسح الرأس**: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك
- **ويقول عند مسح الأذنين**: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
- **ويقول عند غسل الرجلين**: اللهم ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم.)اه

وقد ورد في المسالة حديث ضعيف، ظاهر أن الإمام النووي لم يعتمد عليه بل على ما ورد عن بعض السلف

ذكر لمن دخل المسجد على غير وضوء:

في الأذكار للنووي ص٣٢: (**قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد**، إما لحدثأو لشغل أو نحوه، **يستحب أن يقول أربع مرات**: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، **فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به**)اه

صيام يوم ختم القرآن:

في الأذكار ص١٠٤): (فصل : في آداب الختم وما يتعلق به :

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة. وأما من يختم في غير صلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين ، **فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل أو في أول النهار كما تقدم**.

ويستحب صيام يوم الختم ، إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه. وقد صح عن طلحة بن مصرف، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، التابعيين الكوفيين رحمهم الله أجمعين، **أنهم كانوا يصبحون صياما اليوم الذي كانوا يختمون فيه**.)اه

ذكر عند رؤية الجنازة:

في الأذكار (ص١٦١): (باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها) **يستحب أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت**. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه " البحر " : **يستحب أن يدعو ويقول : لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت**)اه

دعاء عند إدخال الميت في قبره:

في الأذكار ص١٦١): (باب ما يقوله من يدخل الميت قبره) ...قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: **يستحب أن يدعو للميت مع هذا. ومن حسن الدعاء ما نص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال : يقول الذين يدخلونه القبر**: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من أهله وولده ، وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير متزول به ، إن عاقبته فبذنب ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين)اه

أدعية تقال في الطواف:

في الأذكار ص١٩٤): (**يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف أيضا : بسم الله والله أكبر**، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، **ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة** : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا "

ويقول في الأربعة الباقية من أشواطا لطواف: " اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)اه

أدعية في التوجه لمنى وعرفة:

في الأذكار ص١٩٧): (**يستحب إذا خرج من مكة متوجها إلى منى أن يقول**: اللهم إياك أرجو ولك أدعو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنوبي وامنن علي بما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شئ قدير

وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول: اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفورا ، وحجي مبرورا ، وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شئ قدير)اه

دعاء عند وداع البيت:

في الأذكار ص٢٠٣): (**وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ، ثم أتى الملتزم فالتزمه ، ثم قال** : اللهم ، البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك، حملتني على ما

سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا ، إنك على كل شئ قدير)اه

المسألة الرابعة

نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة

قبل الأمثلة نحب أن نورد ما قاله ابن مفلح في الفروع ١٢٣/٣ في حديث زيارة قباء يوم السبت حيث قال: (**وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة وكرهه محمد بن مسلمة المالكي**)اه

أما الأمثلة فمنها :

سلام مخصوص عند زيارة القبر الشريف :

في الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٤٠٥ : (**قال الإمام أحمد : ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل** : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، أشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبل شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى، كما تقبل من إبراهيم، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعدها أبداً) اه

قول صدقت وبررت عند قول المنادي: الصلاة خير من النوم :

في الفروع لابن مفلح ٣٢٤/١: (**يجيب في التثويب: صدقت وبررت**، وقيل يجمع) اه

وفي الإنصاف للمردوي ٤٢٧/١ : (الخامس: **أن يقول عند التثويب "صدقت وبررت"** فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما) اه

دعاء ختم القرآن في الصلاة :

في المغني لابن قدامة ٨٠٢/١: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله فقلت: أختم القرآن؛ أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: **اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين.**

قلت: كيف أصنع؟ قال: **إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع** وادع

بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: قل أعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال: **رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة**)اه

تحديد عدد لصلاة النافلة في اليوم والليلة :

في سير النبلاء ٢١٢/١١ : (قال عبد الله بن أحمد : **كان أبي يصلي في كل يوم وليله ثلاث مئة ركعة،** فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة) اه

افتتاح صلاة التراويح بسورة القلم والوعظ بعد الختم :

قال ابن مفلح في الفروع ٥٤٨/١ : (**واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم** [اقرأ] لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة ، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، **والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة** ، قال شيخنا: وهو أحسن ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الأولى ، **ويعظ بعدها نص على الكل**)اه

الاستراحة والدعاء بين كل أربع ركعات في التراويح :

قال ابن مفلح في الفروع ٥٤٨/١ : (**ويستريح بين كل أربع ويدعو**، فعله السلف، ولا بأس بتركه ، وقيل يدعو كبعدها ، وكرهه ابن عقيل أيضا ، **ولا يزيد على ختمه إلا أن يؤثر ولا ينقص نص عليه** وقيل يعتبر حالهم . وفي الغنية لا يزيد على ختمه ، لئلا يشق فيتركوا بسببه فيعظم إثمه ، قال عليه السلام { لمعاذ أفتان أنت ؟ }) اه

التكبير المقيد في العيدين دبر الصلوات :

في المغني لابن قدامة /٢٢٥: (فصل : قال القاضي : التكبير في الأضحى مطلق ومقيد **فالمقيد عقيب الصلوات** والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي) اه

وفي الكافي لابن قدامة ٣٣٨/١ : (فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين : مطلق ومقيد . فأما المطلق فالتكبير في جميع الأوقات ، **من أول العشر إلى آخر أيام التشريق** . **وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات** ، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) اه

التهنئة بالعيدين :

في المغني ٢٥٠/٢ : (فصل : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله . قال أحمد رحمه الله : **ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد** : **تقبل الله منا ومنك**، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم **قال** : **لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل** : **وواثلة بن الأسقع** قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال : لا

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك**، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمسين وثلاثين سنة وقال : لم يزل يعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال : لا ابتدئ به أحدا وإن قاله رددته عليه) اه

وفي الفروع لابن مفلح ١١٧/٢ : (**ولا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب**، وقال: لا أبتدىء به. **وعنه: الكل حسن**، وعنه: يكره، قيل له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدئ؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة وفي النصيحة **أنه فعل الصحابة وأنه قول العلماء**)اه

التعريف بالأمصار يوم عرفة :

في الإنصاف للمرداوي ٤٤١/٢ : (فائدتان : إحداهما : **لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة** (**تقبل الله منا ومنك**) ...

الثانية: **لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة نص عليه**، وقال: إنما هو دعاء وذكر، وقيل له: تفعله أنت ؟ قال: لا، وعنه: يستحب ذكرها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات)اه

وفي الفروع لابن مفلح ١١٧/٢ : (**ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نص عليه،** وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، **وأول من فعلــه ابــن عبــاس وعمرو بن حريث وعنه يستحب** ذكره شيخنا (و) نقل عبد الكريم بن الهيثم أن أحمد قيل له: يكثر الناس، قال: وإن كثروا، قلت: **ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة علــى فعل ابن عباس؟** قال: سبحان الله ورخص في الذهاب) اه

تهنئة من حصلت له نعمة دنيوية:

في الفروع ١٨٣/٦: (وأما تهنئة من تجددت له نعمة دنيوية فهو من عرف وعادة أيضا لأن الظاهر أنه محدث، قال في كتاب الهدى: هو جائز ولم يقل باستحبابه كما ذكره في النعمة الدينية، قال: **والأولى أن يقال له: ليهنئك ما أعطاك الله وما من الله به عليك** فإن فيــه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهاني بها) اه

استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له ودعاء استقباله :

في الفروع ١٨٣/٦ : (ذكر الآجري **استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له،** نقل الفضل ابن زياد: ما سمعنا أن يدعى للغازي إذا قفل، وأما الحاج فسمعنا عن ابن عمر وأبي قلابة وأن الناس ليدعون، وقال ابن أصرم: **سمعته يقول: لرجل تقبل الله حجك وزكى عملك ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام،** وفي الغنية: **تقبل الله سعيك وأعظــم أجرك وأخلف نفقتك لأنه روى عن عمر**) اه

ختم القرآن أول الليل وأول النهار :

في مطالب أولي النهى ٤٠٦/١ : (ويستحب أن (**يختم بشتاء أول ليل**) لطوله (**وبصيف أول نهار**) لذلك روي عن ابن المبارك، وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصــرف؛ قال: **أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار**)اه

رقية خاصة للوحشة وأخرى للحمى :

وفي الآداب لابن مفلح ٤٥٥/٢ : (قال المروذي : شكت امرأة إلى أبي عبــد الله **أنهــا مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه: بسم الله ، وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي**

وقال **كتب أبو عبد الله من الحمى: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبـــالله ومحمـــد رسول الله:** { يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين } اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولـــك وقوتـــك وجبروتك إله الحق آمين .) اه

دعاء عند الإنزال ودعاء بعد الفراغ من الجماع :

في الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/٨: (روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا **أنه أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا**، فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله **ولم أره للأصحاب وهو حسن**، وقال القاضـــي في الجـــامع : **يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ: (وهو الذي خلق من الماء بشرا)** اه

تحديد وقت معين للقصص :

في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦/١ : (ومن ذلك القصص وقد سبق قول غضيف بـــن الحارث **إنه بدعة وقال الحسن إنه بدعة ونعمت البدعة** كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد

وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبـــة في الجمـــع والأعياد وإنما كان يذكرهم أحيانا أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التـــذكير عنـــده **ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له) اه**

المدارسة بعد الفجر على وجه مخصوص :

في جامع العلوم أيضا ٣٤٤/١ : (وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنـــه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال: أخبرني حسان بن عطية **أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي** في خلافة عبد الملك بن مروان فأخذ النـــاس بذلك

وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القـــرآن بعـــد صلاة الصبح ببيروت والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم، وذكر حرب أنه رأي أهـــل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صـــلاة الصـــبح،

ولكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عاليــة، وأهــل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشــر آيات حتى يفرغوا، **قال حرب: وكل ذلك حسن جميل**) اه

تحديد وقت معين لزيارة قبر الإمام أحمد :

في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/٧٨ : (كان الشيخ الإمام رزق الله التميمي الحنبلي (ت ٤٨٨) **يمضي في السنة أربع دفعات : في رجــب، وشــعبان، ويــوم عرفــة، وعاشوراء، إلى مقبرة أحمد، ويعقد هناك مجلسًا للوعظ.**) اه

قراءة آية الكرسي والإخلاص ثلاث مرات لأرواح أهل المقابر :

في المغني لابن قدامة ٢/٢٢٤ : (قال : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، **وقد روي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد** ، ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .) اه

الدعاء بين الصفا والمروة :

في شرح العمدة لابن تيمية ٣/٤٦٥ : (قال أحمد في رواية المروذي : **ثم انحدر من الصفا وقل:** اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن، **وامش حتى تأتي العلم الذي ببطن الوادي فأرمل من العلم إلى العلم وقل في رملــك:** رب اغفــر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدني للتي هي أقوم انك أنت الأعز الأكرم اللهم نجنا من النار سراعا سالمين وادخلنا الجنة بسلام امنين) اه

المبحث السابع

نماذج من تقييد المطلق عند من يعدها مذموما

لا يكاد يخلو أحد من تقييد المطلقات حتى من يقول بمنعه فمن ذلك:

- التزام ختم الدروس والكتب بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- وجمع الأذكار الواردة في الصباح والمساء كلها مع أن الوارد أن النبي صلى عليه وآله وسلم علم بعضها بعض الصحابة وعلم بعضا آخر لآخرين من الصحابة
- والتزام قراءة آية (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...) وآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي...) في خطبة الجمعة
- وافتتاح كل موعظة بخطبة استهلال معينة، خاصة بالخطيب حفظها من كتاب أو استفادها من شيخ
- وتأليف كتاب لأدعية الحج تقال في الطواف وعرفة ونحوها
- الخطبة عن الهجرة كلما حلت الهجرة والخطبة عن المولد إذا حل المولد والخطبة عن الإسراء إذا حل الإسراء... وهكذا
- والتزام دعاء قنوت معين أو دعاء ختم معين أو دعاء معين في خطبة الجمعة
- وافتتاح الاحتفالات بآيات من الذكر الحكيم وبحديث عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم
- وقول: (جمعة مباركة) بعد صلاة الجمعة
- وقول: (أقبلوا على الله بقلوب خاشعة) عند تسوية الصفوف
- وقول: (صلاة التراويح يرحمكم الله) عند القيام لصلاة التراويح، وعند الجنازة: (الصلاة على الميت يرحكم الله) أو نحو ذلك
- والتزام الصلاة على الصحابة مع الصلاة على الآل
- واختتام القصائد الشعرية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ووضع خطوط تحت الأقدام لتسوية الصفوف في المساجد

- وتقييد الدرس العلمي بزمان ومكان فمثلا يجعل يوم الثلاثاء بعد المغرب في مسجد كذا مع المداومة على هذا
- وتقييد الدورات العلمية بزمان ومكان وعدد وهيئة ثم يعمل في ختام كل دورة حفل ختامي
- وتقييد الدراسة في معهد أو جامعة أو مركز بزمان ومكان وعدد وهيئة وتقييدات كثيرة
- وتحديد زمان معين لغسل الكعبة وتبخيرها وتبديل كسوتها
- وتحديد عدد معين لركعات القيام في العشر الأواخر من رمضان وتحديد وقت معين له من الليل ومن الشهر
- والتزام قول: (كل عام وأنتم بخير) في التهنئة بالعيد، وقول: (رمضان كريم) في التهنئة برمضان
- والتزام قول: (الله أكبر ولله الحمد) وبصوت جماعي أثناء الخطابات الجماهيرية من قبل المستمعين عند سكوت المتحدث
- وهكذا.. ولو أردنا الاطراد في منع التقييد لصارت الأمة كلها مبتدعة حتى من يمنعها

ومن العجيب أن الإمام ابن تيمية مع أنه كان يرى النهي عن التقييد إلا أنه **كان يحدد لنفسه أورادا يقيدها بالزمان والمكان والعدد والهيئة ويداوم على ذلك** لأنه جرب ذلك فوجده نافعا **ولعل ذلك هو آخر الأمرين منه** ففي مدارج السالكين ٤٤٧/١ : (ومن تجريبات السالكين ، التي جربوها فألفوها صحيحة : أن من أدمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب والعقل

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – شديد اللهج بها جدا . وقال لي يوما : لهذين الاسمين – وهما الحي القيوم – تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم .

وسمعته يقول : **من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث حصلت له حياة القلب ولم يمت قلبه**) اه

وقال في المدارج أيضا ٣/٢٦٤: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقـــول: **مـــن واظب على يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيى الله بها قلبه**)اه

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ص ٣٢٨: (..في صلاة الفجر: **يصلي السنة ويبتهل إلى الله بينها وبين الفريضة** فإن لذلك الوقت شأنا يعرفه من عرفه ويكثر فيه من قول: **يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، فلهذا الذكر في هذا الموطن تأثير عجيب**)اه

وقال في مفتاح دار السعادة ١/٢٩٨: (ومنها انه إذا وقع في الذنب شهد نفسه مثل اخوانه الخطائين.. **فيصير هجيراه: رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات وللمـــؤمنين والمؤمنات، وقد كان بعض السلف يستحب لكل احد ان يداوم على هذا الدعاء كل يوم سبعين مرة**، فيجعل له منه وردا لا يخل به، **وسمعت شيخنا يذكره وذكر فيه فضـــلا عظيما لا احفظه وربما كان من جملة اوراده التي لا يخل بها** وسمعته يقول: ان جعله بـــين السجدتين جائز)اه

وقال في إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٧) : (**كان شيخنا إذا اشكلت عليه المسائل يقول يـــا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك**)اه

وفي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ص ٣٨: (**وكان غالب دعائه:** اللهم انصرنا ولا تنصر علينا وامكر لنا ولا تمكر علينا واهدنا ويسر الهدى لنا اللهم اجعلنا لك شاكرين لك ذاكرين لك أواهين لك مخبتين إليك راغبين إليك راهبين لك مطاويع ربنا تقبل توباتنا واغسل حوباتنا وثبت حججنا واهد قلوبنا اسلل سخيمة صدورنا يفتتحه ويختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يشرع في الذكر...

وكان لا يكلمه أحد بغير ضرورة **بعد صلاة الفجر فلا يزال في الذكر** يسمع نفسه وربما يسمع ذكره من إلى جانبه... **وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيته يقرأ الفاتحة ويكررها ويقطع ذلك الوقت كله أعني من الفجر إلى ارتفـــاع الشـــمس في تكريـــر تلاوتها**)اه

ومن ذلك أيضا التزامه رحمه الله لدعاء ختم القرآن المشهور عنه الذي يختم به في الحرمين في زمننا هذا

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ١٧ عن شيخه ابن تيمية من تحديد ذكر لدخول المدينة وسلام مخصوص عند القبر الشريف حيث قال : (قال [أي ابن تيمية] رحمه الله تعالى في بعض مناسكه : **باب زيارة قبر النبي** :

إذا أشرف على مدينة النبي قبل الحج ، أو بعده فليقل ما تقدم ، فإذا دخل استحب له أن يغتسل، نص عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجه اليمنى ، وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبل النبي فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبة عند القبر على رأسه فيكون قائماً وجاه النبي ، **ويقف متباعداً كما يقف له في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس،** غائض الطرف ، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه **ثم يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته** ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم أته الوسيلة والفضيلة وابعثه الله مقاماً محموداً الذي وعدته بغبطة به الأولون والآخرون

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم احشرنا في زمرته ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه وأسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعده أبداً .

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ورحمة الله وبركاته ، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم

فنعم عقبى الدار) اه

أما الشاطبي فقد اطرد حتى عد وضع المصاحف في المساجد آخر صلاة الصبح ويوم الجمعة من البدع المذمومة !!!

قال في الاعتصام ١/١٧٢ في التمثيل للبدعة الإضافية : (ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة

قال مالك : أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف يريد انه أول من رتب القراءة في المصحف اثر صلاة الصبح في المسجد قال ابن رشد : مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم

فهذه محدثة أعني وضعه في المسجد لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به **إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه محدث، ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد**) اه

وفي الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١١٦ : (قال مالك : لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج، قال : **وأكره أن يقرأ في المصحف!!!**)اه

ومن العجائب أيضا :

- عد مالك بسط السجاد في المسجد من البدعة ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ١٦٣: (أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: **أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة**)اه

- عد الإمام مالك الاجتماع على قراءة القرآن في المسجد من البدع ففي جامع العلوم والحكم ١/٣٤٤ : (وقال زيد بن عبيد الدمشقي قال لي مالك بن أنس : بلغني أنكم تجلسون حلقا تقرءون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك : **عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا**، قال فقلت : هذا طريف - قال وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله - **فقال هذا من غير رأينا**

- وكذا عده الاجتماع على قراءة القرآن بعد صلاة الصبح من البدع قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد القروي: سمعنا مالك بن أنس يقول : **الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة،** ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العلماء بعدهم علي هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله **فهذه كلها محدثة**) اه
- بل حتى مجرد القراءة في المسجد بدعة ففي جامع العلوم والحكم ٣٤٤/١ (وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: **لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم** وأول من أحدث في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: **وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف،** وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله) اه
- وعد ابن الحاج وضع المراوح في المساجد من البدع ففي المدخل لابن الحاج ٢١٧/٢ : (فصل) **وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح إذ إن اتخاذها في المسجد بدعة**) اه
- بل إن هذا هو قول مالك ففي البدع والحوادث للطرطوشي ص ٨٩ : (قال مالك: **أكره المراويح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس،** قال مالك: **وما كان يفعل ذلك فيما مضى** ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراويح يتروحون بها)اه
- وعد الإمام مالك وضع السجادة في المسجد من البدع ففي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠/٢: (وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي، **فقال** : **أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة**)اه
- ومن العجيب أيضا عد الإمام مالك وأقره الإمام ابن تيمية العطلة يوم الجمعة من المكروه ففي الصراط المستقيم ص ١٣٥ : (قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة : **ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب** يوم السبت والأحد)اه وفي البدع للطرطوشي ص ١١٢ : (قال مالك : بلغني أن أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة** كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد) اه

- **وكره الإمام مالك تقنع الرجل بالثوب** لغير عذر وقال عنه الطرطوشي في البدع والحوادث ص ٥٧ : **إنه بدعة منكرة**) اه
- وعد الإمام مالك القصص من البدع حيث قال عن القصاص : (**لا أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة**)اه البدع والحوادث للطرطوشي ص ٨٥
- وكره مالك وضع صندوق التبرعات في المسجد ففي الحوادث للطرطوشي ص ٨٨ : **كره مالك التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات** ورآه من حرث الدنيا)اه
- وفي المدونة ٢٠٢/١ : (قال : **وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك** ؟ فأنكره وقال : أرى أن يقام ولا يترك) اه
- وفي المدونة ٤٢٠/١ : (قال مالك : **وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى** ، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين . قال مالك : **وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه**) اه
- وفي المدخل لابن الحاج ٢٢٥/١ : (وينبغي له **أن لا يصوت بالمضغ**، فإن ذلك **بدعة ومكروه** كما **لا يصوت بمج الماء** من المضمضة حين الوضوء **فإنه بدعة ومكروه** أيضا)اه
- وفي المدخل ٢١٧/٢ : (**منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها** وأنكر ذلك، وقال: تشبه المساجد بالبيوت)اه
- وفي المدخل أيضا ٢٦٤/٢ : (**أما فرش البسط في المسجد فهو بدعة** ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها)اه
- وفي المدخل أيضا ٢٦٨/٢ : (**وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة** ... وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه **ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة** أيضا) اه

- وفي الحوادث للطرطوشي ص ١١٧ -١١٨ : (**ومـــن البـــدع الـــدعاء بعـــد الصلاة... واتخاذ الألوان والأكل على الخوان**... والسؤال في المسجد... **وتقديم اللحم على الفاكهة ... وأكل اللحم من غير نهش** وشرب الماء من غير مص) اه
- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٢/٢١ : (أكل الشوى والشريح جائز ســـواء غسل اللحم أو لم يغسل **بل غسل لحم الذبيحة بدعة** فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطا) اه
- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٣/٢١ : (وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل **فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة** وكذلك غسل السيوف وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحا) اه
- ومن العجائب ما في المدونة الكبرى ٤١٩/١ : (قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ؟ قال : **أنكره مالك وقال هذا بدعة**)اه
- وما في المدونة الكبرى أيضا ١/ ٥٤٢: (قلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللهم منك وإليك ؟ **فأنكره وقال: هذا بدعة**) اه

المبحث الثامن

الصورة الثانية من البدعة الإضافية (إطلاق المقيد)

قد يقال : يلزم مما سبق فتح الباب أمام الناس للزيادة في العبادات والنقص والتبديل فيصلي المرء العصر خمسا أو أكثر بحجة الزيادة في التعبد ونحو ذلك

والجواب : أن مُورِدَ هذا الإشكال لم يفهم الأمر جيدا وذلك أن العبادات المشروعة تأتي على قسمين :

القسم الأول : العبادات المطلقة :

وهي ما لم يقيده الشرع بعدد أو زمان أو مكان أو كيفية مثل النفل المطلق سواء كان من الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج والعمرة أو الذكر أو القرآن .... إلخ

فهذه هي التي تحدثنا عنها وتقدم الخلاف في: هل يجوز للشخص أو الجماعة التزام تقييدها بوقت أو مكان أو عدد أو هيئة وقد ذكرنا أقوال أهل العلم في ذلك وذكرنا شروط من أجاز ذلك

والقسم الثاني : العبادات المقيدة :

وهي التي قيدها الشرع بزمان أو مكان أو عدد ...إلخ مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان والأذكار المقيدة بوقت أو عدد ونحو ذلك، وهذه هي الصورة الثانية من البدعة الإضافية وهذا المبحث معقود للحديث عنها فنقول وبالله التوفيق : هذه العبادات المقيدة على قسمين أيضا :

القسم الأول:

التقييد فيه مقصود وهو الأصل :

فلا يجوز أن يُغير ذلك التقييد، مثل عدد ركعات الصلوات الخمس وعدد غسلات الوضوء ونحو ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم **٦٠/١** : (وإن كان قد زاد في العمل المشروع **ما ليس بمشروع** فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها

ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا **كمن زاد ركعة عمــدا في صــلاته مثلا**، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله **كمن توضأ أربعا أربعا** أو صام الليل مع النــهار وواصل في صيامه) اه

وقال الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٣٩: (بَانَ لي على الضــرورة بــأن أدويــة **العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء، لا يدرك وجه تأثيرهــا ببضاعة عقل العقلاء، بل يجب فيها تقليد الأنبياء** الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة، لا ببضاعة العقل. وكما أن الأدوية تركب من أخلاط مختلفة النوع والمقــدار وبعضــها ضعف البعض في الوزن والمقدار، **فلا يخلو اختلاف مقاديرها عن سر هــو مــن قبيــل الخواص، فكذلك العبادات** التي هي أدوية داء القلوب، مركبة من أفعال مختلفة النــوع والمقدار، حتى أن السجود ضعف الركوع، وصلاة الصبح نصف صلاة العصر في المقدار؛ ولا يخلو عن سر من الأسرار، هو من قبيل الخواص التي لا يطلع عليها إلا بنور النبوة)اه

القسم الثاني:

التقييد فيه غير مقصود ([16]) :

سواء كان غير مقصود من حيث اللفظ أو من حيث العدد، فهذه العبادات اختلف أهــل العلم في الزيادة فيها وتبديل ألفاظها على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول: أنه لا حرج في الزيادة فيها أو تبديلها بمثلها، ومع ذلك فالإتيان بــالوارد أفضل من التبديل، وهذا هو قول الأكثرين لورود الزيادة والتبديل في الأحاديث والآثــار عن الصحابة ومن بعدهم من السلف والأئمة كما ستأتي الأمثلة على ذلك إن شاء الله

والقول الثاني : أن ذلك غير مشروع وهو قول بعض أهل العلم كالقرافي وابــن تيميــة والشاطبي وزروق وغيرهم وهو ما مال إليه ابن دقيق

ومن أهل العلم من أجاز الزيادة مع قطع النية عند الانتهاء من الوارد ، ومنهم من أجــاز الزيادة للشك أو السهو فقط، وحقيقة هذا القول الأخير هو المنع

[16]) ثم قد تختلف وجهات نظر أهل العلم في بعض العبادات هل التقييد فيها مقصود أم لا ؟ والمهم هــو معرفــة القاعدة في ذلك

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ١٠٦/٢ :(تنبيه : كثر الاختلاف بين المتـــأخرين **فيمن زاد على الوارد...:**

- **فقال القرافي : يكره لأنه سوء أدب** وأُيد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح

- **وقال غيره: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقـــي ترجيحه** لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه. **واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب** لأنه قول بلا دليل يرده عموم { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } ...

- **وقال بعضهم : هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا إشكال فيه بل فيـــه الدلالة للمدعى،** وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه...

- ورجح بعضهم أنه **إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال أمر ثم زاد أثيب عليهمـــا** وإلا فلا، وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع) اه

ولنتحدث عن الموضوع ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى

بعض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم :

أولا :من أقوال المانعين

قال القرافي في الفروق ٢٠٥/٤ **في التمثيل للبدعة المكروهة** : (**ومن هذا الباب الزيادة في المندوبادت المحدودات** كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع ...) اه

وقال الشاطبي في الاعتصام ١١/٢ : (**ومن البدع الإضافية** التي تقرب من الحقيقيـــة: أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا انه تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهما أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل **وذلك بان يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها،** وبالجملـــة فتخرج عن حدها الذي حد لها) اه

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٢ : (**وكل ما يحـــدث في العبـــادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله فهي بدعة**) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق ١٧٢/١ : (قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع وإقامة شـــعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعا

وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص **فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع زاعما أنه يدرجه تحت عموم**، فهذا لا يستقيم لأن الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥١/٢: (قد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنـــه لمـــا أن سمـــع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من سبح الله دبر كل صـــلاة ثلاثـــا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم: أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر والناس في أمر مهول وإذا بمناد ينـــادي أيـــن الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس، قال: فقمت معهم فجئنا إلى موضـــع فيـــه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطوهم ولا يعطوني شـــيئا فمـــا زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب، فقالوا لي: ما لـــك عنـــدنا شيء، فقلت لهم: و لم أعطيتم أولئك، فقالوا لي: هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة، فقلت لهم: وما كانوا يذكرون؟ فذكروا أهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين إلخ، فقلت: أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة، فقالوا: ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء، قال: فانتبهت مرعوبا فتبـــت إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم شيئا)اه

وفي قواعد التصوف لزروق ص ١٠٩: (**ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص** فلقد روي أن رجلا كان يذكر في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد

لله والله أكبر مئة مرة من كل واحد، فرأى كأن قائلا يقول: أين الذاكرون أدبار الصلوات فقام فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين.
فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا كل لفظ، نعم اختلف في زيادة سيدنا في الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، **والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث ما يراد الفضل في الجملة**) اه
والرؤيا التي حكاها ابن الحاج ومن بعده زروق لا يمكن أن يعتمد عليها لأن الأحكام لا تؤخذ من المنامات، بل من الأدلة الشرعية، والمجيزون قد استدلوا بأدلة شرعية لا بالمنامات وسيأتي ذكر أدلتهم في محلها إن شاء الله.

ثانيا: من أقوال المجيزين

قال الجصاص في أحكام القرآن ١/٤٨ : (قوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم) يُحتَج بها فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال بأنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها إلى غيرها وربما احتج به علينا المخالف... **وهذا لا يلزمنا فيما ذكرنا** لأن قوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا) إنما هو في القوم الذين قيل لهم: (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) يعني حط عنا ذنوبنا قال الحسن وقتادة : قال ابن عباس: "أمروا أن يستغفروا"...
وعن الحسن: "**إنما استحقوا الذم لتبديلهم القول إلى لفظ في ضد المعنى الذي أمروا به**"؛ إذ كانوا مأمورين بالاستغفار والتوبة فصاروا إلى الإصرار والاستهزاء. **فأما من غير اللفظ مع اتفاق المعنى فلم تتناوله الآية**؛ إذ كانت الآية إنما تضمنت الحكاية عن فعل قوم غيروا اللفظ والمعنى جميعا فألحق بهم الذم بهذا القول وإنما يشاركهم في الذم من يشاركهم في الفعل مثلا بمثل، **فأما من غير اللفظ وأتى بالمعنى فلم تتضمنه الآية**...)اه
وقال القرطبي في تفسيره ١/٤٤٨ : (الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها : **فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها** ، لذم الله تعالى من بدل ما أمره ... **وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى** ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه) اه

وفي حاشية ابن القاسم على التحفة ١٠٦/٢ : (قوله (واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسي وشيخنا الإمام الطبلاوي **حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص** عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش) اه

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٠/٢ : (واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص! لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد

-قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : **وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله أه**

-ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية **فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة**، وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي

-وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اه وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم) اه

وقال العيني في شرحه على البخاري ١٣١/٦ : (وفي مائة) **القصد فيها المبالغة في التكثير لأنها الدرجة الثالثة للأعداد . فإن قلت : إذا نقص من هذه الأعداد المعينة أو زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه ؟**

قلت ذكر شيخنا زين الدين في (شرح الترمذي) قال: كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء. انتهى.
قال الشيخ: وفيما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الإتيان بذلك العدد . انتهى .
قلت: الصواب هو الذي قاله الشيخ لأن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .
فإن قلتَ: **الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا ؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا** ؟ قلتُ: كل منهما ليس بشرط ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعا وأن يراعي الوقت الذي عين فيه) اه
وفي نيل الأوطار ١/٥٩٤ بعدما ذكر كلام العراقي قال: (**وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك**: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك..) الحديث . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا وقال مثل ما قال أو زاد عليه

وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات، فقد يقال: إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة، فينبغي أن لا يزاد فيها على العدد المشروع .

قال العراقي: وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء: قل ونبيك الذي أرسلت انتهى . **وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال. وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق ، لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول .**

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ، ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال . وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا .) اه

وستأتي أقوال أخرى للأئمة في جواز الزيادة والتبديل عند ذكر النماذج والأمثلة، وعلى الجواز أكثر شراح كتب الحديث ومنهم :

- القسطلاني في شرح البخاري ٥٧٢/٢
- والشرقاوي في شرح مختصر الزبيدي ٢٨١/١
- والباجي في المنتقى شرح الموطأ ٣٥٤/١
- والزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٩/٢
- والكاندهلوي في أوجز المسالك ١٥٥/٤
- وصديق حسن خان في عون الباري شرح البخاري ٢٦٧/٢
- والنووي في شرح مسلم ١٧/١٧
- والأبي في شرح مسلم ١٢٣/٧-١٢٤

مما استدل به من قال بجواز الزيادة :

١-حديث أبي هريرة :

ففي صحيح البخاري ١١٩٨/٣ ومسلم ٢٠٧١/٤ عن أبي هريرة رضـــي الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلـــك حـــتى يمسي، **ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**) اه

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ١٧/١٧ : (إلا أحد عمل أكثر من ذلك هـــذا) **فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجـــر المذكور** في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة .

وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة) اه

وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦/٢ : (قال ابن عبد البر : فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه، **وقال: إلا أحد لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنـــوع كتكرار العمل في الوضوء**) اه

٢-حديث آخر عن أبي هريرة :

ففي صحيح مسلم ٢٠٧١/٤ ومسند أحمد ٣٧١/٢: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به؛ إلا أحد **قال مثل ما قال أو زاد عليه**) اه

٣-حديث عبد الله بن عمرو :

ففي سنن الترمذي ٥١٣/٥ وكبرى النسائي ٢٠٥/٦ : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سبح الله مائة بالغداة ومائـــة بالعشي كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة، ومن هلل الله مائـــة بالغـــداة ومائـــة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغـــداة ومائـــة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى **إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال**. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب**) اه

٤-حديث أم هانئ :

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/١١ والمعجم الأوسط ٢٤٧/٦ : (عن أم هانيء بنـــت أبي طالب قالت: قلت يارسول الله كبرت سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنـــة فقال بخ بخ لقد سألت، تسبحين الله مائة فهو خير لك من مائة رقبة تعتقينها واحمدي الله مائة مرة فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة مرة فهي خير لك من مائة بدنة مقلدة مجلله تهدينها إلى بيت الله تعالى

وقولي لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما أطبقت عليه السماء والأرض ولا يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل مما يرفع لك **إلا من قال مثل ما قلت أو زاد**) اه

قال الهيثمي ١٠٩/١٠ : **وأسانيدهم حسنة**

٥-حديث أبي أمامة :

في معجم الطبراني ٢٨٠/٨ : (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صـــلى الله عليه وآله وسلم : من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملـــك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجليـــه كان يومئذ أفضل أهل الأرض **إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال**) اه

قال الهيثمي ١٤١/١٠ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط **ورجال الأوسط ثقات**) .

٦-حديث أبي الدرداء :

ففي مسند الشاميين ١٠٣/٢ : (عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر و لم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله **إلا من قال مثل قوله أو زاد**) اه

٧-حديث جابر بن عبد الله :

ففي سنن أبي داود ١٦٢/٢: (عن جابر بن عبد الله قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث بن عمر قال: **والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا**) اه

٨-حديث بلال :

في سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ والدارمي ٢٨٩/١ : (عن بلال أنه : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم **فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خـــير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك**) اه

٩-حديث أنس :

ففي صحيح مسلم ٤١٩/١: (عن أنس: أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه الـــنفس فقال: **الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،** فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها؟ فإنـــه لم يقل بأسا، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، **فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها**) اه

١٠-حديث رفاعة بن رافع:

ففي صحيح البخاري ٢٧٥/١ : (عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمـــده **قـــال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه،** فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: **رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا**)اه

ووجه الدلالة من الأحاديث الأخيرة هو أن النبي صلى الله عليه وآله وســـلم قـــد أقـــر الصحابة على الزيادة فيما زادوه ولم ينكر عليهم ، قال ابن حجر في الفتح ٢٨٧/٢ عـــن حديث رفاعة بن رافع: (واستدل به على **جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مـــأثور إذا كان غير مخالف للمأثور** وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه) اه

١٠-ومما استدلوا به أيضا ما سيأتي من النماذج والأمثلة عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم مما فيه الزيادة والتبديل

المسألة الثانية :

من أمثلة جواز ذلك من حيث الزيادة (عددا أو لفظا):

الدعاء على الصفا والمروة :

في مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٦: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال سمعت عمر يقول: **إذا قمتم على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والثناء عليه وصلوات الله على النبي صلى الله عليه وآله** وسلم ودعاء لنفسك وعلى المروة مثل ذلك

حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل القبلة البيت **ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم** ومسألة لنفسه وعلى المروة مثل ذلك) اه

-وفي الاستذكار ٢٣٠/٤ : (روى سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع كان عمر بن الخطاب يعلم الناس يقول إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا ويصلي خلف المقام ركعتين **ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم** ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك) اه

وقال الباجي في شرحه على الموطأ ٣٠٠/٢ : (وهذا -يعني تكرار الدعاء ثلاثا على الصفا- **أقل ما تكرر به الأذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بحد في تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل ما يستحب من تكراره** لما ذكرناه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ فيما يشرعه معلنا بحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في القراءة في صلاة الجماعة **ومن زاد على هذا لقوة أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به**) اه

وفي المغني لابن قدامة ٤٠٦/٣ : (قال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع **عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم**

عليه فيكبر سبع مرارا ثلاثا ثلاثا يكبر، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعتيك وطواعيه رسـولك ، اللـهم جنـبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصـالحين ، اللـهم يسـرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المـتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطئيتي يوم الدين ، اللهم قلت قولك الحـق ، ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تترعني منه ولا تترعه مني حتى توفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تـؤخرني لسـوء الفتن)اه

التهليل عشرا عقب الصلاة :

قال ابن مفلح في الفروع ٣٩٨/١: (حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا يـنقص منه – أي التهليل عقب الصلاة - **أما الزيادة فلا تضر لا سيما عند غـير قصـد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه**) اه

ومثله في كشاف القناع ٣٦٦/١ ومطالب أولي النهى ٤٦٩/١ لكنه في معرض التسـبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة.

التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين عقب الصلاة :

تقدم معنا الكلام عن ذلك وتقدم ما في حاشية ابن القاسم على التحفة ١٠٦/٢ : (قوله: (واعتمده ابن العماد) **الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسـي وشيخنا الإمام الطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين** في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش) اه

التلبية في النسك :

كان الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم يزيدون في التلبية

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ : (عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **لبيك مرغوبا أو مرهوبا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن**) اه

-وفي صحيح مسلم ٢/ ٤٤١ : (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

قال: **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل**) اه

قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٤٣٧ : (وزيادة ابن مسعود في مسند إسحاق بن راهويه في حديث فيه طول وفي آخره **وزاد ابن مسعود في تلبيته " فقال : لبيك عدد التراب "** وما سمعته قبل ذلك ولا بعده، وزيادة أبي هريرة الله أعلم بها ...

وروى ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن أبي مسلم قال " **سمعت الحسن بن علي رضي الله عنهما يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن...**

بخلاف التشهد لأنه في حرمة الصلاة، والصلاة يتقيد فيها بالوارد لأنها لم تجعل شرعا كحالة عدمها ، ولذا قلنا يكره تكراره بعينه، **حتى إذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة بالمأثور لأنه أطلق فيه من قبل الشارع** نظرا إلى فراغ أعمالها) اه

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (ج ٨ / ص ٣٠): (قال الشافعي : **ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية** غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية) اه

وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٠: **(واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك**) اه

وقال العراقي في طرح التثريب ٩٤/٥: (لم يقتصر راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بل زاد فيها ما تقدم وهو جائز** بلا استحباب ولا كراهة كما هو مذهب الأئمة الأربعة) اه

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢: (أجمع المسلمون جميعا على أنه هكذا يلبى بالحج **غير أن قوما قالوا لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي** واحتجوا في ذلك ... عن نافع قال : كان بن عمر رضي الله عنهما **يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل قالوا فلا بأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد في التلبية... ولا قال له لبِ بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير **فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئا مما علمه**)اه

تكبيرات العيدين :

في سنن البيهقي ٣١٥/٣: (أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن بن عباس : يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد **الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا**) اه ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٩/١

وفي الدر المنثور : (وأخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال : كان عثمان يعلمنا التكبير الله أكبر الله أكبر كبيرا ، **اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة ، أو يكون لك ولد ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا**) اه

وقال الإمام الشافعي في الأم ٤٠١/١ : (والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر حتى يقول ثلاثا، وإن زاد تكبيرا فحسن

وإن زاد فقال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته) اه

قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له... بعد الصلاة :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/١: (حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **ثلاث مرات**) اه

صلاة التراويح :

-في صحيح البخاري ٧٠٧/٢ : (عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا النـــاس أوزاع متفرقـــون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم علـــى أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: **نعـــم البدعة هذه** والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) اه

وفي سنن البيهقي ٤٩٦/٢ :(عن السائب بن يزيد قال: **كانوا يقومون على عهد عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة،** قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شده القيام) اه

قال النووي في المجموع : **إسناده صحيح**

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٢: (حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد : **أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة**) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ : (حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن بن أبي الحسناء **أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة**) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٢: (حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: **كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة** ويوتر بسبع) اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ : (حدثنا بن مهدي عن داود بن قيس قال: **أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة** ويوترون بثلاث .) اه

فعمر وعلي رضي الله عنهما قد قيدا صلاة التراويح بعشرين ركعة وغيرهما بأكثر، مع أن الأمر كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات، ففي الصحيحين :عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ...) اه

وفي صحيح ابن حبان ٢٩٠/٦: (عن جابر بن عبد الله قال: جاء أُبي بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله كان مني الليلة شيء في رمضان

قال : وما ذاك يا أُبي؟ قال نسوة في داري قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: **فصليت بهن ثماني ركعات** ثم أوترت قال فكان شبه الرضا و لم يقل شيئا) اه

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية ١٩٥/١ : (روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما **أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثمان ركعات!** ثم أوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم) اه

أذان الجمعة :

-في صحيح البخاري ٣٠٩/١ : (عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، **فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء**)اه

وفي تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٦ : (حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول أن النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج

الإمام، ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع والشراء إذا نودي بـــه، **فـــأمر عثمان رضي الله عنه أن ينادي قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس**) اه

قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٩٤ : (والذي يظهر **أن الناس أخذوا بفعل عثمـــان في جميع البلاد إذ ذاك** لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني **أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد** وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تـــأذين عندهم سوى مرة

وروى بن أبي شيبة من طريق بن عمر قال : **الأذان الأول يوم الجمعة بدعة،** فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة **لكن منها ما يكون حسنا** ومنها ما يكون بخلاف ذلك

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقيـــة الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب **وفيه اســـتنباط معنى من الأصل لا يبطله**) اه

حمد العاطس :

في سنن الترمذي ٢/٢٥٤: (عن معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى**

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء :أنا يا رسول الله

قال : كيف قلت؟ قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **والذي نفسي بيده لقـــد ابتـــدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها**) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٥: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر: أنه كان إذا شمت العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشمت قال: **يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم**)اه

قال ابن حجر في الفتح١٠/٦٠٠: (**وعن طائفة: ما زاد من الثناء في ما يتعلق بالحمد كان حسنا،** فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الحمد الله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يرحمك الله، وعطس آخر **فقال: الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه،** فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة**) اه وذكر ابن حجر في الفتح ١٠/٦٠٠ : **أن سنده لا بأس به**

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/٥ : (حدثنا أبو الأحوص عن حصين **عن إبراهيم قال: إذا عطس وهو وحده فليقل**: الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: يرحمنا الله وإياكم فإنه يشمته من سمعه من خلق الله)اه

الذكر بين تكبيرات صلاة العيد :

-في الروض المربع ١٦٠/١ : (**ويقول بين كل تكبيرتين [من تكبيرات صلاة العيد]**: الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله ، وسلم تسليما كثيرا لقول عقبة بن عامر : **سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم** رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد) **اه**

الدعاء عند حصول ما يحب أو ما يكره :

في مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٦: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن بعض أشياخه قال: **كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال:** الحمد لله **المنعم المفضل** الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا الأمر اتاه مما يكرهه قال الحمد لله على كل حال) اه

الدعاء بعد الأكل والشرب :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٦ : (حدثنا أبو أسامة **عن هشام قال كان أبي لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيشربه أو يطعمه حتى يقول** : الحمد لله الذي

هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا والله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله رب العالمين لا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: **كان سلمان إذا طعم قال** : الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع لنا الرزق) اه

دعاء إدخال الميت في قبره :

-في مصنف عبد الرزاق ٤٩٦/٣: (عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: **كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت:** بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأنت عنه راض غير غضبان**) اه ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٣

الدعاء بعد الدفن :

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٦ : (حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد الله بن أبي بكر قال: **كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه ثم قال:** اللهم عبدك رد عليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته) اه

التثليث في الأذان :

في مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/١ : (عن معمر عن أيوب عن نافع قال: **" كان بن عمر يقول الأذان ثلاثا ثلاثا"**) اه أي يكبر ويتشهد ثلاثا

التثويب في العشاء :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٠/١ : (نا وكيع عن سفيان عن زبيد **عن خيثمة قال** : **كانوا يثوبون في العشاء والفجر**

نا وكيع عن سفيان عن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : **ما ابتدعوا بدعة أحب إلى من التثويب في الصلاة يعني العشاء والفجر**

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور **عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العشاء والفجر**

نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة **عن الشعبي قال: يثوب في العشاء والفجر**

نا جرير عن منصور **عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العتمة والفجر**، وكان مؤذن إبراهيم **يثوب في الظهر والعصر** فلا ينهاه) اه

زيادة في التشهد :

في معجم الطبراني ٢٤١/٩ : (حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد فقال: **كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله : السلام علينا من ربنا**) اه

قال الهيثمي في المجمع ٣٣٨/٢ : (رواه الطبراني في الكبير **ورجاله رجال الصحيح** .)

وفي سنن البيهقي ١٤٢/٢ : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة من أصل كتابه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبي: **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة** وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : **بسم الله خير الأسماء التحيات** الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اه

في سنن أبي داود ٢٥٥/١ : (حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد : التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، **قال قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته**

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، **قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له** وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اه

وما زاده ابن عمر قد ثبت مرفوعا لكنه لم يطلع عليه رضي الله عنه وقد زاده وهو يعتقد عدم وروده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه يجوز الزيادة في الوراد

السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام من الصلاة :

في موطأ مالك ٩١/١ ومن طريقه البيهقي ١٤٢/٢: (عن نافع: أن عبد الله بن عمر : إذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم **قال** : **السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه) اه

دعاء السفر :

-في مصنف ابن أبي شبية ٧٩/٦ : (حدثنا هشيم عن مغيرة **عن إبراهيم قال كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغا يبلغ خير مغفرتك منك ورضوانا وبيدك الخير إنك على كل شيء قدير** اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال) اه

الذكر عند سماع صوت الحمار:

-في مصنف ابن ابي شيبة ١٠١/٦: (حدثنا وكيع بن الجراح عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: **كان بن عباس إذا سمع نهاق الحمار قال:** بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) اه

دعاء عند ذبح الهدي:

في الأذكار ص٢٠٢): (**استحب أن يقول عند الذبح أو النحر** : بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم، اللهم منك وإليك، تقبل مني، أو تقبل من فلان إن كان يذبحه عن غيره.)اه

دعاء ركوب الدابة :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٦: (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز **أن حسين بن علي رأى رجلا ركب دابة فقال:** سبحان الذي سخر لنا هذا

وما كنا له مقرنين، **قال: أفبهذا أمرت؟ قال: كيف أقول؟ قال** : الحمد لله الذي هداني للإسلام الحمد لله الذي من علي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس **ثم تقول: سبحان الذي سخر لنا...**) اه

الذكر عند الاستيقاظ من النوم:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٢): (**فإذا استيقظت من النوم فقل عند ذلك:** الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور، أصبحنا وأصبح الملك لله، **والعظمة والسلطان لله، والعزة والقدرة لله رب العالمين،** أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين؛ اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور؛ **اللهم إنا نسألك أن تبعثنا في هذا اليوم إلى كل خير،** ونعوذ بك أن نجترح فيه سوءا أو نجره إلى مسلم، أو يجره أحد إلينا؛ نسألك خير هذا اليوم وخير مافيه ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه.)اه

الذكر عند دخول الخلاء:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٣): (وقل عند دخول الخلاء: باسم الله، أعوذ بالله من **الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**)اه

الذكر بعد الفراغ من الوضوء:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص١٠): (**فإذا فرغت فارفع بصرك إلى السماء،** وقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلني من التوابين؛ واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين **واجعلني صبورا، شكورا، واجعلني أذكرك ذكرا كثيرا، وأسبحك بكرة وأصيلا**)اه

الزيادة في أذكار الوضوء:

قال الإمام الغزالي في بداية الهداية (ص ٣):

- **ثم اجلس للوضوء وقل:** بسم الله الرحمن الرحيم، **رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب بأن يحضرون.**

- **ثم اغسل يديك ثلاثا قبل أن تدخلهما الإناء، وقل:** اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.
- **ثم خذ غرفة لفمك وقل:** اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
- **وقل في الاستنشاق:** اللهم أرحني رائحة الجنة وأنت عني راض، وفي الاستنثار: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار
- **وقل عند غسل الوجه:** اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بكلماتك يوم تسود وجوه أعدائك.. ولا تترك تخليل اللحية الكثيفة.
- **وقل عند غسل اليد اليمنى:** أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل الشمال: اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري.
- **ثم استوعب رأسك بالمسح وقل:** اللهم غشني برحمتك، وأنزل على من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم حرم شعري وبشرى على النار.
- **ثم امسح أذنيك وقل:** اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أسمعني منادى الجنة في الجنة مع الأبرار.
- **ثم امسح رقبتك، وقل:** اللهم فك رقبتي من النار، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.
- **ثم اغسل رجلك اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين وقل:** اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم مع أقدام عبادك الصالحين..
- **وكذلك تقول عند غسل اليسرى:** اللهم إني أعوذ بك آن تزول قدمي على الصراط في النار يوم تزل أقدام المنافقين والمشركين.)اه

المسألة الثالثة :

من أمثله جواز ذلك من حيث التبديل :

دعاء القنوت :

قال شيخ الإسلام زكريا الإنصاري في شرح البهجة ١/٣٣٠ : (**ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء**، لكن الأولى لفظه المشهور وهو: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شـــر مـــا قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت .

قال الرافعي: وهذا ما روي في الحديث **وزاد العلماء**: ولا يعز من عاديت قبل تباركـــت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك اللهم وأتـــوب إليـــك، **زاد في الروضة: ولا بأس بهذه الزيادة، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون: هي مستحبة**)اه

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد :

قال الدردير في شرحه على خليل ١/٢٥١: (**والصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة** والأفضل فيها ما في الخبر)اه

وقال الرملي في نهاية المحتاج ١/٥٢٨: (**ولا يتعين ما تقرر، فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه**) اه

دعاء من تعار من الليل :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صوحان **عن سلمان أنه كان إذا تعار من الليل قال : سبحان رب النبيين والمرسلين**) اه

دعاء قضاء الدين :

في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٧٧: (حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا موسى بن مسلم الطحـــان عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان نفر متواخين قال ففقدوا رجلا منهم أياما ثم أتـــاهم فقالوا: أين كنت؟ فقال: **دين كان علي. فقال: هلا دعوت هؤلاء الـــدعوات**: اللـــهم

منفس كل كرب وفارج كل هم وكاشف كل غم ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحماني فارحمني يا رحمن رحمة تغنيني عن رحمة من سواك) اه

قول: المستعان بالله عند قول المؤذن حي على الصلاة :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٦: (حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمن أخبره **عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال: المستعان بالله**، فإذا قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) اه

دعاء رؤية الهلال :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٦ : (حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة **أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال:** اللهم ارزقنا أهلة خير اللهم إني أسألك فتح هذا الشهر وخيره ونصره وبركته ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده) اه

دعاء الخروج من المسجد :

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٦ : (حدثنا أبو الأحوص عن منصور **عن مجاهد قال كان يقال: إذا خرج الرجل من المسجد فليقل:** بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من شر ما خرجت له) اه

دعاء ختام المجلس :

في حلية الأولياء ١٢٣/٧ : (حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا أحمد بن عبدالرحيم بن دحيم ثنا عمرو الأودي حدثني أبي عن سفيان عن أبي حمزة الثمالي ببيت أم صفية **عن الأصبغ عن علي قال : من أحب أن يكتال بالميكال الأوفى فليقرأ آخر مجلسه أو حين يقوم:** سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة أيضا ٤٢/٦ : (حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار **عن عبيد بن عمير قال: كنا نعد الأواب الحفيظ إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا**) اه

الذكر عند سماع الرعد:

-في مصنف ابن ابي شيبة ٢٧/٦: (حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون سمعه من غيلان بن جرير عن رجل **عن بن عباس أنه كان إذا سمع الرعد قال**: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) اه

في ذكر من رأى في المنام ما يكره:

وفي مصنف ابن أبي شبية ٧٠/٦ : (حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بن عون **عن إبراهيم النخعي قال**: **كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال**: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة) اه

إيراد وجوابه :

فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرض بقول (ورسولك الذي أرسلت) مكان (ونبيك الذي أرسلت) كما في حديث البراء المشهور فدل على عدم جواز التبديل والزيادة

فالجواب :

- أن ذلك مما دل الدليل على أن التقييد فيه مقصود لذاته وهذا خارج عما نحن فيه فإن كلامنا إنما هو عما التقييد فيه غير مقصود
- أو لأن الإتيان بالوارد أولى من التبديل فأراد له ما هو أولى ولا خلاف في أن عدم التبديل أولى من التبديل
- أو أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غرضا آخر غير قصد التقييد في عدم رضاه بذلك التبديل

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٨/١ عدة أسباب لعدم رضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتبديل ومنها:

- يحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا

- أو لأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت
- أن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة
- أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده [يعني من باب الأولى كما تقدم]
- أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس
- أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا

نماذج لما التقييد فيه مقصود فلا يزاد عليه ولا يبدل

نماذج عند الحنفية

تكبير العيدين في غير وقته :

في المبسوط ٩٧/٢: (وفي هذه الفصول لا يكبر لأن التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمي الجمار، **وهذا لأن ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته**) اه

إفراد ألفاظ الإقامة:

في بدائع الصنائع ٣٦٥/١: (قال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة **حتى خرج هؤلاء يعني بني أمية فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب و أشار إلى كون الإفراد بدعة**)اه

زيادة وبركاته في السلام من الصلاة:

في مراقي الفلاح ١٣٢/١: (فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه **ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت**) اه

نماذج عند الشافعية:

زيادة غسلة رابعة في الوضوء:

في مغني المحتاج ٥٩/١: (إذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وترك سنة أهون من بدعة، **وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة**) اه

مسح الرقبة في الوضوء:

في مغني المحتاج ٥٩/١: (**ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال المصنف** : **بل هو بدعة** . قال : وأما خبر : (مسح الرقبة أمان من الغل) فموضوع) اه

زيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

في الأذكار ص١١٦): (وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي **من استحباب زيادة على ذلك وهي : " وارحم محمدا وآل محمد " فهذا بدعة لا أصل لها.**

وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه " شرح الترمذي " في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، **فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه صلى الله عليه وآله وسلم**)اه

نماذج عند الحنابلة:

التثويب في غير نداء الفجر:

في المغني لابن قدامة ٤٥٣/١: (فصل: **ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الآذان أو بعد** لما روي [عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء] رواه ابن ماجة ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له إلى أين؟ **فقال: أخرجتني البدعة**)اه

تقديم خطبة العيد على الصلاة:

في المغني لابن قدامة ٢/٢٣٩: (وجملته أن **خطبتي العيدين بعد الصلاة** لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية... **ولا يعتد بخلاف بني أمية** لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة **وقد أنكر عليهم فعلهم وعُد بدعة ومخالفا للسنة**) اه

طلب الاستغفار للميت عند تشييع الجنازة:

في المغني لابن قدامة ٢/٣٥ : (وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحاق **قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له وقال الأوزاعي: بدعة وقال عطاء: محدثة**) اه

البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه:

في الإنصاف ٢/٥٤٩: (ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه، أما تجصيصه: فمكروه بلا خلاف نعلمه **وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة**) اه

تتمة:

في علاقة البدعة الإضافية بمسألة الترك :

الترك [أي ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم][17] قد يكون في أمور الدنيا وقد يكون في أمور الدين :

- فإن كان في أمور الدنيا فلا إشكال في جواز المتروك ما لم يدل الدليل على أنه منهي عنه
- وإن كان في أمور الدين: فقد يكون تركه لأصل العمل وقد يكون لوصفه، فإن كان الترك لأصله فهو البدعة الحقيقية وإن كان لوصفه فهو البدعة الإضافية
- والبدعة الحقيقية ممنوعة عند الكل، لكن النهي عنها لم يؤخذ من الترك بل من الأدلة التي تنهي عن البدع وهي البدعة الشرعية، وهي البدعة عند الإطلاق
- أما البدعة الإضافية فقد تقدم كلام أهل العلم فيها: فالجمهور يرونها بدعة لغوية وبعضهم لا يطلق عليها اسم البدعة أصلا، وبعض أهل العلم يرونها بدعة شرعية فهي ممنوعة، ولكن المنع منها لم يأتي من مجرد الترك بل لأنها داخلة في أدلة النهي عن البدعة

وعليه فمجرد الترك لا يمكن أن يكون دليلا على النهي عن فعل المتروك لعدة أمور:

الأمر الأول:

---

[17]) وربما زاد بعضهم ترك أصحابه بل ربما زاد بعضهم ترك السلف من القرون الثلاثة، وهو عجيب لأن الصحابة والسلف ليسوا مشرعين، نعم إن أجمعوا على الترك فيمكن أن يدخل الأمر فيما نحن فيه ويكون الأمر من باب الإجماع وليس من باب كونهم صحابه أو من السلف، والإجماع حجة سواء كان من الصحابة أو من السلف أو ممن بعدهم، والسؤال هنا هو هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم أو إجماع الصحابة على الترك أو إجماع السلف أو من بعدهم على الترك هل يدل على أن المتروك ممنوع؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك أشياء كثيرة من الواجبات والمستحبات والمباحات كما ترك ما لا يحصى من المحرمات والمكروهات وإليك بعض الأمثلة:

من أمثلة تركه للمباح:

- ترك أكل الضب
- ترك قتل بعض المشركين المحاربين
- ترك الفراش الوطئ في قصة الأنصارية وعند قولهم له : أفلا اتخذت لك فراشا وطئيا

من أمثلة تركه للمستحب لمصلحة:

- تأخير صلاة العشاء
- هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم
- إنفاق كتر الكعبة
- السقيا في الحج مع بني هاشم
- ترك كتابة (رسول الله) في الحديبية
- ترك التراويح جماعة
- تركه الضحى في أكثر أوقاته

من أمثلة تركه للواجب لمصلحة:

- ترك إقامة الحد على المنافقين في حادثة الإفك
- ترك إقامة حد الردة على من قال: (أعدل يا محمد فوالله ما أريد بهذه القسمة وجه الله)
- ترك اليهود والكفار وعدم إخراجهم من جزيرة العرب

الأمر الثاني:

أن أهل الأصول قد حصروا دلالات التحريم في ثلاثة أمور، وليس منها الترك، وهذه الثلاثة الأمور هي: (النهي عن الفعل ولفظ التحريم وذم الفعل أو التوعد عليه بعقاب)، ولو كان الترك ولو في بعض حالاته يفيد التحريم لذكروه، فهذا إجماع منهم على أن الترك لا يفيد التحريم، وكذلك قسم الأصوليون السنة إلى: قول وفعل وتقرير ولم يذكروا الترك، ولو كان الترك المجرد من السنة لذكروه قسما رابعا

الأمر الثالث:

أن الأدلة الشرعية دلت على أن المتروك مسكوت عنه فهو عفو، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته)اه رواه البزار والحاكم وصححه عن أبي الدرداء، والله تعالى يقول: (وما نهاكم عنه فانتهوا) ولو كان الترك نهيا لقال: (وما نهاكم عنه أو تركه فانتهوا) وكذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم : (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ولو كان الترك نهيا لقال: (وما نهيتكم عنه أو تركته فاجتنبوه)

الأمر الرابع:

أنه قد تقدم معنا عن الصحابة والسلف رضي الله عنه نماذج كثيرة جدا في فعلهم أشياء كثيرة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو دليل على أنهم لا يرون الترك دليلا على النهي، وكل ما تقدم معنا من أقوال ونماذج عن أهل العلم في البدعة الإضافية هو دليل على أنهم لا يرون الترك دليلا على النهي، بل قد نص كثير من أهل العلم على أن الترك لا يدل على النهي وقد تقدم معنا قول أبي سعيد بن لب: (غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصّلوات أنّ التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السّلف، **وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه،وأمّا تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا**،ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء) اه

وقال ابن حـــزم في المحلى (٢/٢٥٤) بعد ذكر احتجاج بعضهم على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: إنّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونهما: (**لو صح لما كانت فيه حجة،لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما**. وذكروا عن ابن عمر أنّـــه قال: ما رأيت أحداً يصلّيهما. **وأيضاً فليس في هذا لو صح نـــهي عنهما ،ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه**.)اه

وقال ابن حزم في المحلّى أيضا (٢/٢٧١): (وأما حديث علي ،فلا حجـــة فيه أصلاً،لأنّه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنـــه لم يرَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاّهمـــا،

وليس في هذا نـــهي عنهما ولا كراهة لـــهما،فما صام عليه السّلام قط شهراً كامـــلاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهيّة صوم شهـــر كامل تطوعاً)اه

وعليه فغاية ما يدل عليه الترك هو جواز ترك ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم عند تشابه الحال، ثم إن كان المتروك داخلا في أدلة الوجوب صار واجبا، أو في أدلة الاستحباب صار مستحبا، أو في أدلة المباح صار مباحا، أو في أدلة المكروه صار مكروها، أو في أدلة الحرام صار حراما، **ولا يمكن أن يدل الترك على شيء من الأحكام الخمسة بمفرده.**

وقد يعترض معترض بما في إرشاد الفحول (ص٨٨): (قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئا وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله)اه

والجواب: أن الحديث حجة عليهم لا لهم إذ لو كان مجرد الترك كافيا في المنع لما سألوه عن حكمه بل لتركوه مباشرة من غير سؤال

وعامة المانعين من البدعة الإضافية يرون أن الترك يعتبر دليلا على أن المتروك بدعة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٨٩-٣٩١: (وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة:

- **أحدهما**: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله[أي الصحابي] في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء، وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ونظائره
- **والثاني**: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن ... ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه

صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق)اه

فإن قيل: يلزم من قولهم هذا أن المصلحة المرسلة داخلة في البدعة التركية فهي مذمومة إذن، قيل: هم يفرقون بين البدعة المذمومة والمصلحة المرسلة ويذكرون لذلك ضابطا هو ما سنتحدث عنه في المسألة التالية:

الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة
عند من يقول بالمصلحة المرسلة ولا يقول بالبدعة الإضافية

تمهيد

في المراد بالمصلحة المرسلة:

المصلحة:

- إما معتبرة وهي ما نص الشرع على اعتبارها
- وإما ملغاة وهي ما نص الشرع إلغائها
- وإما مرسلة وهي ما أرسله الشرع فلم ينص على اعتبارها ولم ينص على إلغائها فينظر فيها: فإن دخلت في قواعد وضوابط المصلحة المعتبرة اعتبرناها مثل جمع المصحف وتدوين الحديث وإنشاء المدارس والأربطة ...إلخ، وإن دخلت في قواعد وضوابط المصلحة الملغاة ألغيناها

وللأصوليين خلاف مشهور وكلام طويل في القول بالمصالح المرسلة يطلب في مظانه، والذي يهمنا هنا هو الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة الإضافية عند من يقول بالمصلحة المرسلة ولا يقول بالبدعة الإضافية

وخلاصة الفرق عندهم هو :

أن ما وجد الدافع له في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنع من فعله مانع ففعله يعد بدعة مذمومة، إما حقيقية إذا كان الإحداث للأصل، وإما إضافية إذا كان الإحداث للوصف دون الأصل

وما لم يوجد الدافع له في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو وجد الدافع له ولكن منع من فعله مانع كجمع القرآن وتدوين الحديث وصلاة التراويح جماعة...إلخ فإن فعله يعد من المصلحة المرسلة

ومن المهم أن نعلم هنا أن من يقول بأن البدعة الإضافية ليست مذمومة يقبلون هذا الضابط في البدعة الحقيقية دون الإضافية، ولذا نجد ممن لا يعد الإضافية مذمومة من يذكر الضابط السابق فهو بلا شك لا يدخل الإضافية فيه

وإليك طائفة من أقوال أهل العلم ممن ذكروا هذا الضابط

قول الإمام ابن تيمية:

قال في اقتضاء الصراط المستقيم [٢٧٦/١-٢٧٧]: (فعلل صلى الله عليه وآله وسلم عدم الخروج [للتراويح] بخشية الافتراض **فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم** فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح **لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وآله وسلم فانتفى المعارض**

وهكذا جمع القرآن **فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أن الوحي كان لا يزال يترل** فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وآله وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وآله وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته)اه

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم أيضا [٢٧٨/١-٢٧٩]: (**والضابط في هذا –والله أعلم– أن يقال**: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة **نظر في السبب**

المحوج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، **وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعارض قد زال بموته**

وإما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة، ثم هنا للفقهاء طريقان:

- أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة
- والثاني: أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء ضربان:
- منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره وهم نفاة القياس
- ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون)اه

وفي كلام الشيخ ومن تأتي أقوالهم نظر من جهات:

الجهة الأولى: من حيث الأمثلة التي ذكرها، فإن جمع القرآن كان الداعي إليه موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموافقة الشيخ، لكنه يرى أن المانع من ذلك هو أن الوحي ما زال يترل حيث قال كما تقدم: (فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الوحي كان لا يزال يترل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت) وفي ذلك نظر:

- **أولا**: أن نزول الوحي ليس بمانع فمن السهولة أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: امحوا هذه الآية واثبتوا هذه الآية وضعوا هذه الآية في موضع كذا وهكذا..

- **وثانيا**: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عاش زمنا بعد نزول قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم...) فكان بإمكانه أن يجمع القرآن ولكنه لم يفعل
- **وثالثا**: أنه بالإمكان أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجمعوا القرآن بعد وفاتي كما قال لهم: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، فعرف من ذلك أن الضابط المذكور غير صحيح

والجهة الثانية: أنها توجد أمثلة من المحدثات التي لا يعدونها مذمومة مع وجود الداعي لها وعدم المانع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن ذلك:

- إحداث المحاريب في المساجد، فالداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو معرفة القبلة وجمع صوت الإمام وتوفير صفا في المسجد، ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم
- وإحداث خطوط تسوية صفوف المصلين، فإن الداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو انضباط صفوف المصلين وسهولة تسويتها، ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم
- وإحداث المدارس والأربطة، فالداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو نشر العلم والتفرغ له ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم
- وإحداث تدوين السنة وجمعها، فإن الداعي إليه موجود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو حفظ السنة من الضياع، وليس هناك مانع في فعله في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن قيل: المانع هو خشية اختلاط السنة بالقرآن، فيقال: بل الأمر على العكس من ذلك، فإن تدوين السنة من أقوى الأمور التي تؤدي إلى عدم اختلاط السنة بالقرآن
- عمل الملصقات في المساجد وغيرها مما فيه التذكير ببعض أمور الدين وتعليم بعض أحكامه
- والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلم بذلك أيضا بطلان الضابط المذكور في البدعة الإضافية

والجهة الثالثة: قد تقدمت معنا نماذج كثيرة عن الصحابة والسلف -رضي الله عنهم- على تقييد المطلقات الشرعية بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو جنس، وهذا التقييد هو ما أطلق عليه الشاطبي البدعة الإضافية، ومن ذلك يعلم بطلان الضابط المذكور، والمقصود هو بطلانه في البدعة الإضافية وأما في البدعة الحقيقية فالضابط مقبول عند الكل

قول الإمام الشاطبي:

قال في الاعتصام ٢٨٣/١: (سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع ومسألة الحرام والجد مع الأخوة وعول الفرائض ومنه المصحف ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره لتقدم كلياته التي تستنبط بها منها وإذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام فلم يذكر لها حكم مخصوص

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات **ولا إشكال في هذا الضرب لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي** فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور **وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت** إلا أنه لم

يُحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه على السبطا([18]) **كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع** إذ فُهم من قصده الوقوفُ عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)اه

نقل الإمام ابن حجر الهيتمي ذلك عن بعض أهل العلم مع ما يشعر بالإقرار:

قال في الفتاوى الحديثية (١/٦٥٥): (وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمنا وغيره فقال: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي...

قال: ومن العلماء من قسمها إلى حسن وغير حسن وإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال "كل بدعة ضلالة" فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف.

وكذا ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع)اه

قول الإمام ملا أحمد الرومي:

---

[18]) كذا في الأصل ولعله تصحيف

قال في كتابه مجالس الأبرار: (البدعة لا تكون في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة **لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع** أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة وعدم مشروعية.

والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله لا تنقطع و لم يمنع منها مانع، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم التنبه والتكاسل، لم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة

وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة... فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشرع... وإما بدعة لكنه مخصوص من عموم الأدلة وخارجا عنها...

والحاصل: أن كل ما أحدث ينظر في سببه فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن – كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة،– أو كان [أي الداعي] وقد ترك لعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم –كجمع القرآن فإن المانع منه كون الوحي ما يزال يترل فيغير الله ما يشاء– وقد زال كان حسنا، وإلا فإحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله)اه وانظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص٤٣-٤٤

وظاهر أن قول ابن الرومي وما نقله ابن حجر الهيتمي إنما هو متابعة لابن تيمية والشاطبي، مع احتمال كون ما نقله ابن حجر هو في البدعة الحقيقية لا الإضافية لأن ابن حجر لا يمنع من البدعة الإضافية فهو شافعي وقد تقدم معنا أن الشافعية لا يمنعون منها وأيضا هناك نماذج عن ابن حجر في جواز البدعة الإضافية ومن ذلك أنه يجيز الاحتفال بالمولد النبوي كما في الفتاوى الحديثية له

الخاتمة نسأل الله حسنها

في خلاصة البحث

خلاصة ما سبق: أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل:

فالبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة وهي إما مكفرة أو مفسقة

والبدعة في العمل منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم عند جماهير أهل العلم وقال بعضهم كلها مذمومة والخلاف لفظي إلا في البدعة الإضافية فالخلاف حقيقي

ثم إن البدعة في العمل إما حقيقية وإما إضافية:

فالبدعة الحقيقية وهي ما أحدث بأصله ووصفه وكلها مذمومة

والبدعة الإضافية وهي ما شرع بأصله وأحدث بوصفة ولها صور منها: تقييد المطلق ومنها إطلاق المقيد

أما تقيد المطلق فالجمهور على جواز ذلك بشروط ذكرناها وكره ذلك بعض أهل العلم، وأما إطلاق المقيد فالمقيدات: منها ما هو مقصود وهو الأصل فلا يجوز إطلاقه، ومنها ما هو غير مقصود وهذا يجوز إطلاقه عند جمهور أهل العلم سواء من حيث الزيادة أو من حيث التبديل إلا أن الأفضل هو عدم التبديل عند الكل

وهذه شجرة بيانية تلخص كل البحث :

البدعة

اعتقادية **عملية**

مكفرة **مفسقة** **حقيقية** **إضافية**

كلها مذموم

تقييد مطلق **إطلاق مقيد**

الجمهور على الجواز بشروط

مقصود **غير مقصود**

زيادة **تبديل**

الجمهور على الجواز

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

غرة ذي العقدة ١٤٢٦ هـ

المحتويات

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة- ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن -صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين -جامعة وادي النيل-السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي-الخيري-الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان –صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية –اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية –يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان –يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية -يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج –صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية –يافع
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ –اليمن –قطر –السعودية-الهند
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة

- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي —الخيري -الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان —يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس —الدوحة — قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات —اليمن -صنعاء

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)

٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)

٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه—النحو) (قطر)

٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه—أصول الفقه—العقيدة) (الرياض)

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه— العقيدة) (عدن)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)

٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)

٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)

١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)

١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)

١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق—البحث والمناظرة—البلاغة) (قطر)

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه—قواعد الفقه) (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث—التفسير) (صعدة—رحمه الله)

١٥- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)

٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)

٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة–رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)

٨- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا)

٩- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)

١٠- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)

١١- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)

١٢- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)

١٣- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)

١٤- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)

١٥- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)

١٦- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)

١٧- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

١٨- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)

١٩- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)

٢٠- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)

٢١- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)

٢٢- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)

٢٣- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)

٢٤- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)

٢٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)

٢٦- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٢٧- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٢٨- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٢٩- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٣٠- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)

٣١- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٢- فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (تهامة)

٣٣- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٣٤- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٣٥- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٣٦- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة–رحمه الله)

٣٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)

٣٨- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٣٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٤٠- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٤١- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية–مكة)

٤٢- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٤٣- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

٤٤- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٤٥- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٤٦- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٤٧- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٤٨- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٤٩- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٥٠- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٥١- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٥٢- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٥٣- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٥٤- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٥٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)

٥٦- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)

٥٧- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)

٥٨- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)

٥٩- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٦٠- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)

٦١- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)

٦٢- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)

٦٣- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)

٦٤- وغيرهم

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)

٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق—رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)

١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)

١١- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)

١٢- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)

١٣- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)

١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٦- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (هذا البحث)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (تحت الطبع)

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (تحت الطبع)

٥- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (عجل الله بطبعه)

٦- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير—مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

٧- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

٨- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (منشور على النت)

٩- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١٠- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

١١- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع)

١٢- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (تحت الطبع)

١٣- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (تحت الطبع)

١٤- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٥- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٦- مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه)

١٧- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع–دار الجيل–صنعاء)

١٨- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (منشور على النت)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (منشور على النت)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (منشور على النت)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (منشور على النت)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (منشور على النت)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (منشور على النت)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (منشور على النت)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (منشور على النت)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (منشور على النت)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (عجل الله بإتمامه ونشره)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (منشور على النت)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (عجل الله بنشره)

٢٣- العلم المرفوع (الخشوع) (عجل الله بإتمامه ونشره)

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (منشور على النت)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (منشور على النت)

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (عجل الله بإتمامه ونشره)

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (منشور على النت)

٣٠- وغيرها

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن:

صنعاء—عدن—حضرموت—صعدة—الحديدة—إب—لحج—يافع—أبين—المراوعة—زبيد—بيت الفقيه—الضحي—الزيدية—مأرب—ذمار—البيضاء—تعز—حجة- وغيرها

خارج اليمن:

السعودية: (مكة—المدينة—الرياض—جدة—الأحساء) — قطر—سوريا- بنجلادش- الهند: (ديوبند-سهارنفور-دلهي-كالكتا-الميوات)-أندونيسيا-ماليزيا-مصر-كينيا-الأردن- وغيرها